الأمم المتحدة

E/2007/INF/2/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
23 August 2007
Arabic
Original: English

القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧

(٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧)

ملحوظة: تعمم في هذه الوثيقة، للعلم، النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، وستصدر نصوصها النهائية في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١ (E/2007/99).

171007 151007 07-49012 (A)

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢/٢٠٠٧	دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع (E/2007/L.14 وE/2007/SR.34)	٤	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٢
٣/٢٠٠٧	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2007/L.15 و E/2007/SR.34)	٥	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٥
٤/٢٠٠٧	استعراض الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/2007/15/Add.1 و E/2007/SR.39)	١٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩
٥/٢٠٠٧	قبول جمهورية كوريا كدولة عضو في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2007/15/Add.2 و E/2007/SR.39)	١٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١
٦/٢٠٠٧	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2007/53 و E/2007/SR.40)	١٣ (م)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢
٧/٢٠٠٧	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها (E/2007/27 و E/2007/SR.42)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٨
٨/٢٠٠٧	تدفق المعلومات لمتابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (E/2007/31 و E/2007/SR.43)	١٣ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٣٢
٩/٢٠٠٧	الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب وعرض المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/2007/28 و E/2007/SR.44)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٣٤
١٠/٢٠٠٧	تحسين طريقة جمع الدول الأعضاء للبيانات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات من أجل زيادة موثوقية البيانات وإمكانية المقارنة بين المعلومات المقدّمة (E/2007/28 و E/2007/SR.44)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٣٧
١١/٢٠٠٧	دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات (E/2007/28 و E/2007/SR.44)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٤٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٢/٢٠٠٧	استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (E/2007/28 و E/2007/SR.44)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٤٣
١٣/٢٠٠٧	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2007/L.18 و E/2007/SR.44)	٧ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٦٠
١٤/٢٠٠٧	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/2007/L.24 و E/2007/SR.45)	٧ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٦١
١٥/٢٠٠٧	الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو (E/2007/L.27 و E/2007/SR.45)	٧ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٦٣
١٦/٢٠٠٧	الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2007/L.12 و E/2007/SR.45)	١٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٦٥
١٧/٢٠٠٧	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2007/30 و E/2007/SR.45)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٦٧
١٨/٢٠٠٧	المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب (E/2007/30 و E/2007/SR.45)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٧١
١٩/٢٠٠٧	استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (E/2007/30 و E/2007/SR.45)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٧٥
٢٠/٢٠٠٧	التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم (E/2007/30 و E/2007/SR.45)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٧٧
٢١/٢٠٠٧	أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2007/30 و E/2007/SR.45)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٨٢
٢٢/٢٠٠٧	تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي (E/2007/30 و E/2007/SR.45)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٨٦

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٣/٢٠٠٧	دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة (E/2007/30 و E/2007/SR.45)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٩٠
٢٤/٢٠٠٧	التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصا في أفريقيا (E/2007/30 و E/2007/SR.45)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٩٣
٢٥/٢٠٠٧	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2007/L.19 و E/2007/SR.46)	٩	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٩٧
٢٦/٢٠٠٧	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2007/L.26 و E/2007/SR.46)	١١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٠٢
٢٧/٢٠٠٧	ملحق برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (E/2007/26 و E/2007/SR.46)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٠٧
٢٨/٢٠٠٧	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2007/26 و E/2007/SR.46)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٢٣
٢٩/٢٠٠٧	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (E/2007/L.32 و E/2007/SR.47)	٤	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٢٧
٣٠/٢٠٠٧	متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (E/2007/L.31 و E/2007/SR.47)	٦ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٣١
٣١/٢٠٠٧	تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (E/2007/L.36 و E/2007/SR.47)	٦ (ب)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٣٣
٣٢/٢٠٠٧	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2007/L.23 و E/2007/SR.47)	٧ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٣٧

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٠٠٧/٣٣	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2007/L.28 و E/2007/SR.47)	٧ (هـ) و ١٤ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٤٢
٢٠٠٧/٣٤	تقرير لجنة السياسة الإنمائية عن أعمال دورتها التاسعة (E/2007/L.34 و E/2007/SR.47)	١٣ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٤٧
٢٠٠٧/٣٥	تقرير لجنة السياسة الإنمائية عن أعمال دورتها الثامنة (E/2007/L.35 و E/2007/SR.47)	١٣ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٤٨
٢٠٠٧/٣٦	تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (E/2007/L.37 و E/2007/SR.47)	١٣ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٤٩
٢٠٠٧/٣٧	الأعمال المقبلة لتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2007/L.29 و E/2007/SR.47)	١٤ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٥١

المقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٠٠٧/٢٠١ جيم	الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/9/Add.11 و E/2007/SR.45)	١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٥٤
٢٠٠٧/٢١٩	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ (E/2007/100 و Corr.1 و E/2007/L.6 و E/2007/SR.13)	١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٥٤
٢٠٠٧/٢٢٠	التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2007/36 و E/2007/SR.30)	٣ (ب)	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٥٤
٢٠٠٧/٢٢١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (A/62/73-E/2007/52 و A/62/74-E/2007/54 و E/2006/34/Rev.1 و E/2006/35 و E/2007/5 و E/2007/6 و E/2007/34 (Part I) و E/2007/34 (Part I)/Add.1 و E/2007/36 و E/2007/14 و E/2007/SR.30)	٣ (أ) و ٣ (ب)	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٥٦
٢٠٠٧/٢٢٢	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى: تقارير هيئات التنسيق (A/62/16 و E/2007/69 و E/2007/SR.37)	٧ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٥٨
٢٠٠٧/٢٢٣	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2007/32 (Part I) و Corr.1 و E/2007/SR.38)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٥٨
٢٠٠٧/٢٢٤	طلب المعهد السندي العالمي (E/2007/32 (Part I) و Corr.1 و E/2007/SR.38)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٦٨
٢٠٠٧/٢٢٥	طلب المنظمة غير الحكومية تحالف اللواطيين والسحاقيات في كيبيك (E/2007/L.20 و E/2007/32 (Part I) و Corr.1 و E/2007/SR.38)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٦٨

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٢٦/٢٠٠٧	طلب منظمة نداء جنيف (E/2007/32 (Part I) و Corr.1 و E/2007/SR.38)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٦٨
٢٢٧/٢٠٠٧	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية لعام ٢٠٠٧ (E/2007/32(Part I) و Corr.1 و E/2007/SR.38)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٦٨
٢٢٨/٢٠٠٧	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2007/32 (Part II) و Corr.1 و E/2007/SR.38)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٦٩
٢٢٩/٢٠٠٧	وقف المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية، منظمة الليبرالية الدولية (E/2007/32 (Part II) و Corr.1، مشروع المقرر الثاني بالصيغة المعدلة شفويا و E/2007/SR.38)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٧٦
٢٣٠/٢٠٠٧	الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية، الصندوق القومي اليهودي (E/2007/32 (Part II) و Corr.1 و E/2007/SR.38)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٧٦
٢٣١/٢٠٠٧	الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية، الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر (E/2007/L.21 و E/2007/52 (Part II) و Corr.1 و E/2007/SR.38)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٧٦
٢٣٢/٢٠٠٧	تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٨ وجدول الأعمال المؤقت (E/2007/32 (Part II) و Corr.1 و E/2007/SR.38)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٧٦
٢٣٣/٢٠٠٧	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٧ (E/2007/32 (Part II) و Corr.1 و E/2007/SR.38)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٧٨
٢٣٤/٢٠٠٧	مواعيد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (E/2007/29 و E/2007/SR.40)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٧٨

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٣٥/٢٠٠٧	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة (E/2007/29 و E/2007/SR.40)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٧٩
٢٣٦/٢٠٠٧	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة ومواعيد انعقادها (E/2007/24 و E/2007/SR.41)	١٣ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨٠
٢٣٧/٢٠٠٧	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة (E/2007/25 و E/2007/SR.41)	١٣ (و)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨٥
٢٣٨/٢٠٠٧	الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة (E/2007/27 وE/2007/SR.42)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨٧
٢٣٩/٢٠٠٧	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة ووثائقها (E/2007/27 و E/2007/SR.42)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨٧
٢٤٠/٢٠٠٧	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها (E/2007/31 و E/2007/SR.43)	١٣ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨٩
٢٤١/٢٠٠٧	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [عن دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين] (E/2007/22 و E/2007/SR.43)	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٠
٢٤٢/٢٠٠٧	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية الخمسين ووثائقها (E/2007/28 و E/2007/SR.44)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٠
٢٤٣/٢٠٠٧	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2007/28 و E/2007/SR.44)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٣
٢٤٤/٢٠٠٧	اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية (E/2007/43 و E/2007/SR.44)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٣

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٤٥/٢٠٠٧	مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2007/43 و E/2007/SR.44)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٤
٢٤٦/٢٠٠٧	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ووثائقها (E/2007/43 و E/2007/SR.44)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٤
٢٤٧/٢٠٠٧	اتفاقية الامتيازات والحصانات الممنوحة للوكالات المتخصصة: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية (E/2006/70 و E/2007/SR.45)	١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٥
٢٤٨/٢٠٠٧	الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2006/L.10 و E/2007/SR.45)	٧ (ط)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٥
٢٤٩/٢٠٠٧	المستوطنات البشرية (E/2007/58 و E/2007/L.25 و E/2007/SR.45)	١٣ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٦
٢٥٠/٢٠٠٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية المتعلقة بالمستوطنات البشرية (A/62/8 و E/2007/58 و E/2007/SR.45)	١٣ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٦
٢٥١/٢٠٠٧	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة (E/2007/30 و E/2007/SR.45)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٦
٢٥٢/٢٠٠٧	تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/2007/30 و E/2007/SR.45)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠١
٢٥٣/٢٠٠٧	موضوع المناقشة المحوري للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨ (E/2007/30 و E/2007/SR.45)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠١
٢٥٤/٢٠٠٧	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2007/L.17 و E/2007/SR.45)	١٤ (هـ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٢

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٥٥/٢٠٠٧	وثيقة نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة (A/62/82-E/2007/66 و E/2007/SR.46)	٩	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٣
٢٥٦/٢٠٠٧	وثيقة نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/62/75-E/2007/13 و E/2007/SR.46)	١١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٣
٢٥٧/٢٠٠٧	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات [عن أعمال دورته السابعة] (E/2007/42 و E/2007/L.22 و E/2007/SR.46)	١٣ (ط)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٣
٢٥٨/٢٠٠٧	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة ووثائقها (E/2007/26 و E/2007/SR.46)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٤
٢٥٩/٢٠٠٧	إقرار تسمية أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/2007/26 و E/2007/SR.46)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٥
٢٦٠/٢٠٠٧	طلب منظمة حكومية دولية الحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2006/87 و E/2007/SR.47)	١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٥
٢٦١/٢٠٠٧	موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق لعام ٢٠٠٨ (E/2007/L.33 و E/2007/SR.47/)	٤	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٦
٢٦٢/٢٠٠٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي (E/2007/15 و Add.1 و Add.2 و E/2007/16-20 و E/2007/SR.47)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٦
٢٦٣/٢٠٠٧	عدم إدراج بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نموا (E/2006/33 و E/2007/SR.47)	١٣ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٧
٢٦٤/٢٠٠٧	المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/62/78-E/2007/62 و E/2007/SR.47)	١٣ (هـ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٧

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٢٠٠٧/٢٦٥	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية المتعلقة بالبيئة (A/62/25 و E/2007/SR.47)	١٣ (هـ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٨
٢٠٠٧/٢٦٦	تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة (E/2007/44 و E/2007/SR.47)	١٣ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٨
٢٠٠٧/٢٦٧	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2006/45 و E/2007/L.30 و E/2007/L.16 و E/2007/SR.47)	١٣ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٨
٢٠٠٧/٢٦٨	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم خرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/CONF.97/7 وE/2007/SR.47)	١٣ (ك)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٩
٢٠٠٧/٢٦٩	الخصوصية الجينية وعدم التمييز (E/2007/65 وAdd.1 وAdd.2 وE/2007/SR.47)	١٤ (ط)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٩
٢٠٠٧/٢٧٠	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان (E/2007/75 وE/2007/82 و E/2007/43، التقرير الشفوي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و E/2007/SR.43 و E/2007/SR.47)	١٤ (أ) و ١٤ (هـ) و ١٤ (ز) و ١٤ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٩
٢٠٠٧/٢٧١	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمعاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (E/2007/60 و E/2007/SR.47)	١٥	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٠

القرارات

٢/٢٠٠٧

دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥[(١)]، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة[(٢)]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٣)]،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦[(٤)]،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٧٤/٢٠٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ ”دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع“،

وإذ يشير أيضا إلى أنه من المسلّم به أن خطة العمل الكريم لمنظمة العمل الدولية، إلى جانب أهدافها الاستراتيجية الأربعة، تعتبر أداة هامة في بلوغ هدف تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع،

وإذ يضع في الاعتبار الدور التنسيقي الذي يضطلع به مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بما في ذلك فيما يتعلق بمجموعة أدوات تعميم مراعاة هدفي العمالة والعمل الكريم التي وضعتها منظمة العمل الدولية،

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

وإذ يدرك أن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع عناصر أساسية في استراتيجيات الحد من الفقر التي تيسر بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأنه يتطلب تركيزا متعدد الأبعاد يشمل الحكومات، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، وممثلي أرباب العمل والعاملين، والمنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص، الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية،

١ - **يطلب** إلى الصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة هدفي العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها بغية متابعة الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ متابعة متواصلة وجيدة التنسيق[٤]؛

٢ - **يطلب** إلى اللجان الفنية والإقليمية التابعة للأمم المتحدة أن تواصل معالجة تحدي العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع على صعيد مختلف أبعاد البرامج الإنمائية الدولية، وأن تعمل على تقييم أثر السياسات في مجالات اختصاص كل منها على توفير العمالة والعمل الكريم للجميع؛

٣ - **يشجع** جميع الوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون في استخدام مجموعة أدوات تعميم مراعاة هدفي العمالة والعمل الكريم وتكييفها وتقييم تطبيقها، التي وضعتها منظمة العمل الدولية، وأقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

٤ - **يدعو** منظمة العمل الدولية إلى أن تساعد الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأن تكون بمثابة مورد يتيح تحسين فهمها وتطبيقها لمجموعة الأدوات؛

٥ - **يدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية إلى أن تضع، بمساعدة منظمة العمل الدولية، آليات لتبادل خبرتها ذات الصلة بشأن خطة العمالة والعمل الكريم، وأن تقيم أثر السياسات والبرامج ذات الصلة على العمالة والعمل الكريم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والشباب؛

٦ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تعمل، حسب الاقتضاء وضمن ولاية كل منها، على تقييم النهج الثلاثي المراحل الرامي إلى النهوض بتحقيق هدفي العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع والمقدم في تقرير الأمين العام المعنون

”دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع“[٥]، وعلى اعتماده في خطط عملها؛

٧ - **يدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية إلى القيام، بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية، بتعزيز الوعي بخطة العمل الكريم وفهمها، بما فيها أهدافها الأربعة، بغية تنفيذها على نحو أفضل؛

٨ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تقوم، حسب الاقتضاء وضمن ولاية كل منها، بتنسيق أنشطتها وبرامجها المتعلقة بالعمالة والعمل الكريم، بغية تشجيع اتباع نهج متعددة الاختصاصات والقطاعات تتسم بالانسجام وتدعم بعضها، بما في ذلك نهج تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك الوكالات غير المقيمة، أن تعزز أوجه التآزر والتعاون الاستراتيجي، بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات وممثلي أرباب العمل والعاملين، ويدعو المؤسسات المالية الدولية إلى أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء وضمن ولاياتها الحالية، بغية صياغة وتحقيق نتائج محددة تتعلق بهدفي العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم على المستوى القطري دعما للاستراتيجيات والبرامج الوطنية، بما في ذلك البرامج القطرية للعمل الكريم التي تقودها منظمة العمل الدولية؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشجع المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام، ضمن ولاية كل منها، باستعراض اعتماد وتنفيذ السياسات والخطط الرامية إلى تحقيق هدفي العمالة المنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع، بما في ذلك النساء والشباب، ويطلب في هذا السياق أن يوجه إليها انتباه الدول الأعضاء ومجالس الإدارة المعنية لمنظمات الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٣٤
١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

(٥) E/2007/49.

٣/٢٠٠٧

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يرحب بقرار النظر في موضوع ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة عن طريق تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية القائمة على الاحتياجات'' في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧،

وإذ يرحب أيضا بقراره عقد حلقات نقاش بشأن استخدام الأصول العسكرية في الإغاثة من الكوارث الطبيعية والتمويل الإنساني القائم على الاحتياجات، بما في ذلك الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ازدياد عدد الأشخاص المتضررين والخسائر الاقتصادية المتنامية التي تسببها حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها الكوارث الطبيعية،

وإذ يقر بوجود علاقة واضحة بين الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتنمية، وإذ يعيد تأكيد وجوب تقديم المساعدة الطارئة بشكل يدعم التعافي والتنمية الطويلة الأجل لضمان الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة الإصلاح والتنمية، وضرورة اعتبار التدابير الطارئة خطوة صوب التنمية الطويلة الأجل،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٦]؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقريري الأمين العام عن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ[٧] وعن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي اجتاحت المحيط الهندي[٨]؛

---

(٦) A/62/87-E/2007/70.

(٧) A/62/72-E/2007/73.

(٨) A/62/83-E/2007/67.

٣ - **يحيط علما كذلك** بالمذكرة التي يحيل بها الأمين العام تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالمحيط الهندي''[٩]، وبالمذكرة التي يحيل بها الأمين العام تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن التقرير المذكور[١٠]؛

٤ - **يشجع** الحكومات الوطنية على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية المحلية والوطنية، ويشجع أيضا كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المؤسسات والمنظمات المعنية على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ برامجها لبناء القدرات، وهي برامج مصمَّمة لزيادة مشاركة ومساهمة السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية المحلية والوطنية، بطرق منها التعاون التقني وإقامة شراكات على المدى الطويل على أساس الإقرار بأهمية دورها في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ - **يشدد** على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا لتعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الموجودة في مجال المساعدة الإنسانية بطرق منها نقل التكنولوجيا والخبرات إلى البلدان النامية، حسب الاقتضاء؛

٦ - **يحيط علما** بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز تنسيق ما تقدمه من مساعدة إنسانية في حالات الطوارئ؛

٧ - **يقر** بأهمية القيام، حسب الاقتضاء، بإشراك الكيانات ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، التي توفر المساعدة الإنسانية في إطار جهود التنسيق الوطنية والمحلية، ويدعو تلك الكيانات إلى المشاركة في تحسين المساعدة الإنسانية، حسب الاقتضاء؛

٨ - **يطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة الاشتراك بصورة منهجية مع السلطات والمنظمات المعنية على الصعيدين الإقليمي والوطني في التأهب لمواجهة حالات الطوارئ الإنسانية والاستجابة لها، ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم هذه الجهود، حسب الاقتضاء؛

---

(٩) A/61/699-E/2007/8.

(١٠) A/61/699/Add.1-E/2007/8/Add.1.

٩ - **يحث** الدول الأعضاء على إعداد خطط للتأهب لمواجهة الكوارث على جميع المستويات وتحديثها وعلى أن تجري، حسب الاقتضاء، تدريبات منتظمة على التأهب لمواجهة الكوارث وفقا للأولوية ٥ من أولويات إطار عمل هيوجو[(١١)]، مع مراعاة ظروفها وقدراتها الخاصة، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام، كل في حدود ولايته، بدعم الجهود الوطنية في هذا المجال عند الطلب؛

١٠ - **يحيط علما** بإنشاء المنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث والمرفق العالمي للحد من الكوارث والتعافي منها، وهو مشروع شراكة تقوم به منظومة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث دعما لإطار عمل هيوجو؛

١١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى العمل مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات الاحتياطية في المجال الإنساني، لا سيما في مجال الإغاثة في حالات الكوارث، بطرق منها، عند الاقتضاء، المشاركة في شبكات الاستجابة الإنسانية، والمساهمة في وضع الأدلة الاحتياطية للسجل المركزي لقدرات إدارة الكوارث ومواصلة إعداد هذه الأدلة، وتسهيل إبرام الترتيبات الاحتياطية مع القطاع الخاص؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باستعراض استخدام الأصول العسكرية لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث والإبلاغ عن ذلك بغية تحسين القدرة على التنبؤ بمدى توافر هذه الأصول والاستفادة منها، وذلك استنادا إلى المبادئ الإنسانية؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام توفير معلومات مستكملة عن استعراض اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لبيان السياسة العامة الصادر عنها في عام ١٩٩٩ بشأن إدماج المنظور الجنساني في أنشطة المساعدة الإنسانية، والإبلاغ عن الخطوات المتخذة في هذا الشأن؛

١٤ - **يشدد** على أهمية القيام بعملية منسقة لتقييم الدروس المستخلصة من الاستجابة الدولية لحالة طوارئ إنسانية معينة؛

١٥ - **يطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة المعنية القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتنسيق وتعزيز عمليات تقييم الاحتياجات وتحسين البيانات المتوافرة عن

---

(١١) إطار عمل هيوجو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث؛ انظر A/CONF/206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

المستفيدين، وذلك عن طريق الاتفاق على تعاريف ومؤشرات وآليات لإدارة المعلومات تكون موحدة ومنهجيات لجمع البيانات تكون متسقة؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام تشجيع المنظمات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تحديد الموارد والخبرات المحلية في البلدان المتضررة و/أو البلدان المجاورة لها واستخدامها، حسب الاقتضاء والتوافر، لتلبية الاحتياجات الإنسانية؛

١٧ - **يرحب** بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل تعزيز القدرة على الاستجابة الإنسانية وبالتقدم المحرز في مجال تقوية الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/العاملين في المجال الإنساني بسبل منها تحسين عملية تحديد هؤلاء المنسقين واختيارهم وتدريبهم وذلك لتوفير الاستجابة الملائمة للاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به ولتعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنسيقية على الصعيد الميداني، ويطلب إلى الأمين العام الاستمرار في بذل الجهود في هذا الصدد بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٨ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تقديم معلومات دقيقة في حينها عن التبرعات وعن استخدام الأموال المخصصة للأغراض الإنسانية من خلال دائرة التتبع المالي، ويطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة مواصلة تحسين تحليل المعلومات المالية الشاملة والإبلاغ عنها عن طريق دائرة التتبع المالي؛

١٩ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات لآليات التمويل الإنساني، بما في ذلك النداءات الموحدة والعاجلة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغير ذلك من الصناديق، على نحو يتسم بالمرونة وقابلية التنبؤ والتبرع، حيثما أمكن ذلك، لسنوات عدة وبموارد إضافية، إقرارا بأهمية توفير المساعدة الإنسانية، مع مراعاة ما تشهده حالات الطوارئ من نقص في التمويل بشكل دائم؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار ومتابعته.

الجلسة العامة ٣٤
١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٤/٢٠٠٧

استعراض الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٨٤٤ (د-٣٩) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ والمتعلق بتصحيح مسار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا للاستجابة على نحو أفضل لأولويات أفريقيا، الذي أيدت فيه التوجه الاستراتيجي والمبادئ التوجيهية والمقترحات المتعلقة بتصحيح مسار اللجنة، وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المقترحات من أجل إبرازها في الخطة البرنامجية للجنة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وإعادة مواءمة الهياكل الحكومية الدولية والبرنامجية والتنظيمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا بغية تعزيز إدارة الأمانة وأساليب عملها من أجل تحقيق المزيد من النتائج،

وإذ يأخذ في اعتباره مقرر الاتحاد الأفريقي ١٤ (د-٧) الذي اتخذته جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها السابعة العادية في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز الشراكة بين مفوضية الاتحاد الأفريقي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي، والذي رحب فيه رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالتزام الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا بتعزيز اللجنة وتصحيح مسارها لمواجهة التحديات الإنمائية في أفريقيا؛ وأكدت من جديد دور اللجنة بوصفها مؤسسة رئيسية وضرورية من مؤسسات الأمم المتحدة في أفريقيا في مساعدة وتيسير أعمال الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في تحديد وإعلان مواقف مشتركة والدعوة إليها بشأن السياسات والقضايا والأهداف الإنمائية، وفي تعزيز ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا،

وإذ يشير إلى مقرر الاتحاد الأفريقي ١٤٠ (د-٨) الذي اتخذته جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثامنة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والذي أيد فيه رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي توقيع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي للإعلان المعنون ''تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي: إطار عمل لبرنامج بناء القدرات العشري للاتحاد الأفريقي''،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا،

الذي رحبت فيه الجمعية العامة بالجهود التي تضطلع بها اللجنة لإجراء استعراض شامل يرمي إلى تعديل أوضاعها لكي يتسنى لها التصدي بشكل أفضل للتحديات التي تواجه أفريقيا،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاورات الموسعة والحوار المستمر الذي اشترك فيه الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا مع مجموعة السفراء الأفارقة في أديس أبابا ونيويورك، بغية إبقائهم على علم بالإصلاحات التي قام بها من أجل تعديل أوضاع اللجنة، بما في ذلك اعتماد البرنامج الجديد والهياكل التنظيمية الجديدة لأمانة اللجنة،

وإذ يضع في اعتباره أنه، امتثالا لطلب الجمعية العامة وأحكام قواعد تخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وتقييمها، ينبغي للهيكل الحكومي الدولي للجنة أن يعكس الهيكل البرنامجي المعتمد حديثا والناتج عن إعادة تعديل أوضاع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا،

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة تحديد تكوين وأهداف الهياكل المقترحة التي يتألف منها الجهاز الحكومي الدولي، فضلا عن القواعد المنظمة لعملياتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروف كل من الجماعات الاقتصادية دون الإقليمية وإطارها التنظيمي،

وقد درس الجهاز الحكومي الدولي المقترح الوارد في الوثيقة E/ECA/COE/26/10،

يقر الجهاز الحكومي الدولي المقترح للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة المناقشة التي أجريت في الدورة الأربعين للجنة/مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة والتوصيات ذات الصلة المقدمة فيها، أي:

(أ) تنظيم مؤتمر سنوي مشترك بين الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة؛

(ب) الاستعاضة عن لجنة الخبراء الحكومية الدولية الحالية بمؤتمرات وزارية دون إقليمية تنظم اجتماعاتها وفقا للترتيبات الحكومية الدولية القائمة في كل منطقة دون إقليمية؛

(ج) تنظيم الأجهزة الفرعية للجنة الاقتصادية لأفريقيا بحيث تضم سبع لجان قطاعية على النحو التالي:

'١' لجنة الأمن الغذائي والتنمية المستدامة؛

'٢' لجنة الحكم والمشاركة الشعبية؛

'٣' اللجنة المعنية بالمعلومات الإنمائية والعلم والتكنولوجيا؛

'٤' لجنة التجارة والتعاون الإقليمي والتكامل؛

'٥' اللجنة المعنية بالمرأة والتنمية؛

'٦' لجنة الإحصاءات؛

'٧' لجنة التنمية البشرية والاجتماعية.

الجلسة العامة ٣٩
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٥/٢٠٠٧

قبول جمهورية كوريا كدولة عضو في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٠٦ (د-٦) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ الذي ذكر فيه المجلس أن عضوية اللجنة ينبغي أن تكون مفتوحة أمام دول أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى جانب فرنسا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن اللجنة أنشئت على أساس مشاركة جميع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالإضافة إلى البلدان التي تربطها علاقات خاصة ذات طبيعة تاريخية أو ثقافية أو جغرافية أو اقتصادية مع المنطقة،

وإذ يشير إلى أن اللجنة قامت، عقب ذلك، مدفوعة بهذه الروح، بقبول عضوية إسبانيا في عام ١٩٧٩، والبرتغال في عام ١٩٨٤، وإيطاليا في عام ١٩٩٠، وألمانيا في عام ٢٠٠٥، واليابان في عام ٢٠٠٦،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن حكومة جمهورية كوريا قد أبلغت اللجنة، عن طريق الأمين التنفيذي، رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة[١٢]،

١ - **يرحب** بطلب حكومة جمهورية كوريا قبولها كعضو في اللجنة؛

(١٢) انظر LC/L.2725 (PLEN.24/3).

٢ - **يوافق** على قبول جمهورية كوريا عضوا في اللجنة ويأذن لهذا الغرض بتعديل الفقرة ٣ (أ) من صلاحيات اللجنة كي تدرج اسم جمهورية كوريا عقب البرتغال.

الجلسة العامة ٣٩
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٦/٢٠٠٧

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ١٩٩٩/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٠٠٥/٥٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها[١٣] خلال فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلّم بأهمية أعمال اللجنة لتوحيد المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، وأهمية هذا الأمر لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي والقيام في الوقت ذاته بمعالجة الشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل السليم والآمن للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ تزايد حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع في مجالي التكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أن الصكوك الدولية الرئيسية التي تنظم نقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل والعديد من اللوائح الوطنية أصبحت الآن أكثر تواؤما مع النظام النموذجي

(١٣) E/2007/53.

المرفق بتوصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة، وإلى أن التقدم المتفاوت في عملية تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بالنقل الداخلي في بعض بلدان العالم يظل واحدا من أسباب الاختلاف التنظيمي على الصعيد العالمي، ويشكل عقبة تشريعية خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

وإذ يدرك ما تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أنشطة لمعالجة المشاكل التي يسببها رفض شحنات المواد المشعة، ومن ذلك إنشاء لجنة توجيهية رفيعة المستوى، تضم ممثلين عن المنظمات الدولية[١٤]،

وإذ يشاطر الوكالة الدولية للطاقة الذرية قلقها إزاء الآثار السلبية لهذا الرفض، وما يتصل به من تأخير في النقل يجعل النظائر المشعة غير صالحة لأغراضها المقصودة، مثل التشخيص الطبي والعلاج والتطبيقات الصناعية وإنتاج الطاقة النووية والبحوث،

١ - **يعرب عن تقديره** لما اضطلعت به لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها من أعمال بشأن المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها أثناء النقل؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة[١٥] بشأن نقل البضائع الخطرة على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

(ب) نشر الطبعة الخامسة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي[١٦]، وتعديلات الطبعة الرابعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير[١٧]، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٧؛

---

(١٤) قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية CG(50)/RES/10، الجزء باء، الفقرة ١٣.

(١٥) ST/SG/AC.10/34/Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

(١٦) ST/SG/AC.10/1/Rev.15.

(١٧) ST/SG/AC.10/11/Rev.4/Amend.2.

(ج) إتاحة هذه المطبوعات في موقع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على الإنترنت[١٨] التي تقدم خدمات السكرتارية إلى اللجنة، وإتاحتها أيضا في قرص مدمج؛

٣ - **يدعو** جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المعدلة؛

٤ - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة بالأمر واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار، لدى وضعها أو تحديثها المدونات أو الأنظمة الملائمة؛

٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تبحث إمكانيات تحسين تنفيذ النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بغرض كفالة تحقيق مستوى عال من السلامة وإزالة الحواجز الفنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، وذلك بعدة سبل من بينها مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية التي تنظم النقل الدولي للبضائع الخطرة، أو في احتمال بلورة نهج مشترك لوضع صك دولي فعال بشأن النقل الدولي للبضائع الخطرة بوسائط متعددة، حسب الاقتضاء؛

٦ - **يدعو** برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تهمها سلامة نقل البضائع الخطرة أو تسهيل النقل، أو الآثار السلبية لرفض شحنات المواد المشعة، كما يدعو المنظمات غير الحكومية التي تمثل جمعيات شركات النقل، إلى اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لتسهيل نقل هذه المواد وإيصالها بسرعة ولتعزيز التعاون بهذا الصدد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

وإذ يضع في اعتباره أنه في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[١٩] (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) جرى تشجيع البلدان على تنفيذ النظام

(١٨) www.unece.org/trans/danger/danger.htm.

(١٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب موعد ممكن ليوضع موضع التطبيق الكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة قامت في قرارها ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بإقرار خطة تنفيذ جوهانسبرغ وطلبت فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينفّذ أحكام هذه الخطة ذات الصلة بولايته، وأن يعمل بوجه خاص على تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ عبر تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن جميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في مجال النقل أو البيئة، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، اتخذت الخطوات المناسبة لتعديل صكوكها القانونية أو تنظر في تعديلها من أجل تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٨ أو في أقرب موعد ممكن؛

(ب) أن مكتب العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية يقومان أيضا باتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتهما ومدوناتهما ومبادئهما التوجيهية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وبخاصة في مجالي الصحة والسلامة في مكان العمل واستخدام مبيدات الآفات بأمان والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن الدول الأعضاء المشاركة في أنشطة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، والمفوضية الأوروبية تعمل جاهدة لإعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية أو الإقليمية تطبق على المواد الكيميائية لتنفيذ النظام المتوائم؛

(د) أن العديد من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والحكومات والمفوضية الأوروبية والمنظمات غير الحكومية التي تمثل الصناعات الكيميائية، قد نظمت على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني حلقات تدريبية وحلقات دراسية متعددة وأنشطة أخرى

لبناء القدرات أو ساهمت فيها من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة، والإعداد لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

وإذ يدرك أن التنفيذ الفعلي للنظام بحلول عام ٢٠٠٨ سوف يقتضي المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، ومواصلة حكومات الدول الأعضاء بذل جهودها، والتعاون مع قطاع الصناعات وأصحاب المصلحة الآخرين، والدعم الكبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يذكّر بالأهمية الخاصة للشراكة العالمية في مجال بناء القدرات لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والتي شارك في إطلاقها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بغية بناء القدرات اللازمة على جميع المستويات،

١ - **يثني** على الأمين العام لنشر الطبعة الأولى المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وذلك في شكل كتاب[٢٠] وفي أقراص مدمجة[٢١]، ونشره مع المواد الإعلامية ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا[١٨]؛

٢ - **يعرب عن بالغ تقديره** للجنة ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التعديلات[٢٢] التي أدخلت على الطبعة الأولى المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

(ب) نشر الطبعة الثانية المنقحة[٢٣] من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وذلك بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.E.13 والتصويبات.

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.05.VIII.3.

(٢٢) ST/SG/AC.10/34/Add.3 و Add.3/Corr.1.

(٢٣) ST/SG/AC.10/30/Rev.2.

حيث التكاليف وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٧، وإتاحتها على أقراص مدمجة وعلى الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا[١٨]، التي تقدم خدمات السكرتارية للجنة؛

٤ - **يدعو** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، إلى أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن كي يوضع هذا النظام موضع التطبيق الكامل بحلول عام ٢٠٠٨؛

٥ - **يكرر دعوته** اللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات المعنية للنهوض بتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وأن تقوم، حيث يناسب الأمر، بتعديل ما لديها من صكوك قانونية دولية تتناول سلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة، بحيث يوضع النظام المتوائم موضع التنفيذ من خلال هذه الصكوك؛

٦ - **يدعو** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية إلى تزويد لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية[٢٤] ووسمها بآرائها في تنفيذ النظام؛

٧ - **يشجع** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص الجهات الممثلة لدوائر الصناعة، على تعزيز دعمها لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بتقديم مساهمات مالية و/أو المساعدة الفنية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم - برنامج عمل اللجنة

وإذ يحيط علما ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ حسبما ورد في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من تقرير الأمين العام[١٣]،

وإذ يلاحظ المستوى الضعيف نسبيا لمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عمل اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع فيه،

---

(٢٤) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها حسب البلدان ومن خلال الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا التالي: www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html.

١ - **يقرر** الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

٢ - **يشدد** على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عمل اللجنة، ويدعو في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات تسهِّل مشاركتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها التكفل بتكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إسهاماتها إذا كانت قادرة على ذلك؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وعن النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة ٤٠
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٧/٢٠٠٧

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها[٢٥]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢٦]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين[٢٧] المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٢٨]،

---

(٢٥) E/CN.6/2007/4.

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٨) قرار الجمعية العامة دإ ٢/٢٣، المرفق، وقرارها دإ ٣/٢٣، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٢٩] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات على نطاق كامل في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه بغية التوصل سريعا إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة الأثر الخطير الناجم عن مواصلة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة، وعن بناء الجدار بصورة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، بالإضافة إلى العواقب الوخيمة الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في المناطق المدنية وعمليات فرض الحصار عليها مما كان له تأثير ضار على أحوالهن الاجتماعية والاقتصادية وأدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية التي يواجهنها وأسرهن،

وإذ يعرب عن أهمية تقديم المساعدة، لا سيما المساعدة الطارئة، لتخفيف الأثر الضار الناجم عن الأزمة المالية التي زادت من تفاقم الوضع الاقتصادي الاجتماعي والحالة الإنسانية المفجعة بالفعل للنساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٣٠] الذي صدر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ويتناول مسألة النساء الفلسطينيات الحوامل اللاتي يضعن مواليدهن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية لأن إسرائيل تمنعهن من الوصول إلى المستشفيات، وذلك بهدف وضع حد لتلك الممارسة،

---

(٢٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٣٠) A/60/324.

وإذ يشير إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية المترتبة على إنشاء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٣١]، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإ ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢]، وإلى اتفاقية حقوق الطفل[٣٣]، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن إدانته جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، ولا سيما الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين ومن بينهم الكثير من النساء والأطفال، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرار بالنسبة لمنع نشوب الصراعات وتسويتها في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاهيتهن،

١ - **يدعو** الأطراف المعنية والمجتمع الدولي إلى بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة الاستئناف الكامل لعملية السلام وفقا لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي أرسيت بالفعل، ويدعو إلى اتخاذ تدابير مكثفة لإضفاء تحسن ملموس على الواقع المرير القائم على الأرض، وعلى الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكّل عقبة رئيسية تحول بين المرأة الفلسطينية وبين رقيها واعتمادها على النفس ومشاركتها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها، ويشجع جميع نساء المنطقة على الاضطلاع بدور فعال في دعم عملية السلام؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٤]، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة

---

(٣١) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٣٥]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٦] من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يدعو** إسرائيل إلى تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي تمس الحاجة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، مع تقديم المساعدة من أجل إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة واتخاذ إجراءات بهذا الشأن[٢٦]، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٢٧]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٢٨]؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٢٥]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

الجلسة العامة ٤٢

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧

---

(٣٥) انظر صندوق كارنيغي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

٨/٢٠٠٧

تدفق المعلومات لمتابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات[٣٧]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علما بالموضوع الفني للجنة لسنة ٢٠٠٧: ''النهوض ببناء مجتمع معلومات هدفه الإنسان وموجه نحو التنمية ويتسم بالشمول بغية تعزيز الفرص الرقمية المتاحة لجميع البشر''،

وإذ يسلّم بالتدفق التلقائي للمعلومات من أجل إعداد تقرير الأمين العام بشأن ''تعزيز النهوض ببناء مجتمع معلومات هدفه الإنسان وموجه نحو التنمية ويتسم بالشمول: التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات''[٣٨]،

وإذ يسلّم بأهمية مواصلة جهود تحسين عملية الإبلاغ تيسيرا لمتابعة مؤتمر القمة العالمي،

وإذ يرحب بتنظيم مجموعة الفعاليات المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي التي قام بتنظيمها ميسرو خطوط العمل ولجان الأمم المتحدة الإقليمية في جنيف في إطار الاحتفال باليوم العالمي لمجتمع المعلومات في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧،

وإذ يرحب أيضا بمشاركة أطراف معنية متعددة في القمة ومتابعتها بوصف ذلك سبيلا بناء للتصدي لتحديات الحاضر والمستقبل في بناء مجتمع المعلومات، وإذ يشير إلى مقرريه ٢١٥/٢٠٠٧ و ٢١٦/٢٠٠٧ المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وإذ يذكّر بأنه رغم ضرورة اتباع نهج أصحاب المصلحة المتعددي الأطراف بشكل فعال، فإنه يتعين أيضا الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٨]،

---

(٣٧) الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات متاحة في الموقع: www.itu.int/wsis/.

(٣٨) E/CN.16/2007/2.

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) على دوره في المعاونة على إصدار التقرير المذكور أعلاه في وقته المناسب،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تقريرا عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، بما في ذلك التطبيقات الإلكترونية كافة؛

٢ - **يحيط علما** بالطلب الموجه إلى الأمين العام بأن يبدأ عملية من شأنها تعزيز التعاون، على النحو المشار إليه في الفقرات من ٦٩ إلى ٧١ من جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة[٣٩]، ويتوقع ورود معلومات في هذا الشأن لإدراجها في تقريره السنوي؛

٣ - **يطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة التي تضطلع بدور تيسيري، وإلى اللجان الإقليمية، وإلى ميسِّري الموضوع الرئيسي، وإلى التحالف العالمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وسائر الكيانات الأخرى، أن تقوم، حسب الاقتضاء، بموافاة أمانة اللجنة، في الوقت المناسب، بتقارير كل منها بوصفها مدخلات يتم المساهمة بها من أجل إعداد التقرير السنوي للأمين العام المقدم إلى اللجنة، مشفوعة بملخصاتها التنفيذية؛

٤ - **يطلب** إلى أمانة اللجنة أن تستخدم، قدر الإمكان، الملخصات التنفيذية المذكورة أعلاه لدى إعدادها مشروع تقرير الأمين العام بشأن متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى أمانة اللجنة أن تنشر التقارير المقدمة على موقعها بلغاتها الأصلية بوصفها مساهمات في الدورة القادمة للجنة؛

٦ - **يطلب** إلى جهات تيسير خطوط العمل وإلى اللجان الإقليمية العمل على إقامة قنوات اتصال وإبقائها مفتوحة مع كافة أصحاب المصلحة، وإدراج معلومات عن جهودها في مجال التنفيذ في تقارير كل منها حسب الاقتضاء؛

---

(٣٩) انظر مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات (A/60/687).

٧ - **يدعو** جميع أصحاب المصلحة إلى إقامة قنوات اتصال مع ميسري خطوط العمل و/أو اللجان الإقليمية و/أو إبقائها مفتوحة، وإلى تقديم تقارير إليها عن جهود التنفيذ التي تضطلع بها حتى يتسنى الإشارة إلى هذه الجهود على النحو المناسب وتقاسم المعارف والممارسات والنتائج ذات الصلة بما يعود بالفائدة على الجميع؛

٨ - **يوصي** بتنظيم مجموعة فعاليات مؤتمر القمة سنويا بالاقتران مع اليوم العالمي لمجتمع المعلومات في ١٧ أيار/مايو وفي تاريخ قريب كفاية من موعد دورة اللجنة، بما يتيح إدراج جلسة تحاور مع اللجان الإقليمية وجلسة تحاور أخرى مع الوكالات الميسرة القيادية في جدول أعمال اللجنة، على أن يشارك في كل منهما جميع أصحاب المصلحة في مؤتمر القمة العالمي وأن تشكلا همزة وصل بين التنفيذ والمتابعة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٩/٢٠٠٧

الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب وعرض المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وقراراته السابقة ذات الصلة،

وإذ يدرك أن الاستعمال الطبي للمخدرات، بما فيها المواد الأفيونية، لا غنى عنه في تخفيف الألم والمعاناة،

وإذ يؤكّد أن الحاجة إلى إيجاد توازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية على الصعيد العالمي والطلب المشروع على المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية هي أمر أساسي في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين في مجال مراقبة المخدرات،

وإذ يشير إلى الحاجة الماسّة إلى التعاون على الصعيد الدولي مع البلدان المورّدة التقليدية في مجال مراقبة المخدرات، ضمانا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٤٠] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢[٤١]،

وإذ يؤكد مجددا أنه تحقّق في الماضي توازن بين استهلاك المواد الأفيونية الخام وإنتاجها، نتيجة للجهود التي بذلها البَلَدان المورِّدان التقليديان تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع البلدان المورِّدة المعروفة،

وإذ يشير إلى أن مخزونات الخامات الأفيونية ما زالت كافية لتلبية الطلب المشروع المتوقّع، وأنه ينبغي، رغم تدنّي مستويات الإنتاج في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، اجتناب تكوين مخزونات مفرطة،

وإذ يشدّد على أهمية نظام التقديرات التي تتاح للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتؤكّدها الهيئة بشأن نطاق زراعة وإنتاج الخامات الأفيونية، والتي تستند إلى استهلاك العقاقير المخدرة واستخدامها فعليا، وخاصة بالنظر إلى الفائض الحالي في العرض،

وإذ يشير إلى البيان الوزاري المشترك الذي اعتُمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٤٢]، والذي ناشد فيه الوزراء وغيرهم من ممثلي الحكومات الدول أن تواصل إسهامها في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع والطلب المشروع على الخامات الأفيونية المستعملة في الأغراض الطبية والعلمية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية،

وإذ يضع في اعتباره أن الخامات الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها ليست مجرّد سلع عادية يمكن إخضاعها لعمل قوى السوق، وأنه لذلك لا ينبغي أن تحدّد اعتبارات اقتصاد السوق وحدها نطاق زراعة خشخاش الأفيون،

وإذ يؤكّد مجددا أهمية الاستعمال الطبي للمواد الأفيونية في العلاج المخفِّف للألم، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

---

(٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٤١) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤٢) A/58/124، الفرع الثاني، ألف.

وإذ يلاحظ أن البلدان تتباين كثيرا في مستوى طلبها المشروع على المخدرات، وأن مستوى استعمال المخدرات في الأغراض الطبية في معظم البلدان النامية يظل منخفضا إلى أقصى حدّ،

١ - **يحثّ** جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع والطلب المشروع على الخامات الأفيونية المستعملة في الأغراض الطبية والعلمية، بما يدعم البلدان المورّدة التقليدية والمعروفة، وعلى أن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج الخامات الأفيونية؛

٢ - **يحثّ** حكومات جميع البلدان المنتجة على الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٤٣] وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢[٤٤] وعلى اتخاذ تدابير فعّالة لمنع الإنتاج غير المشروع للخامات الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، ويشجّع على تحسين الممارسات في مجال زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج الخامات الأفيونية؛

٣ - **يحثّ** حكومات البلدان المستهلكة على تقدير احتياجاتها المشروعة من الخامات الأفيونية تقديرا واقعيا يستند إلى الاستهلاك والاستخدام الفعليين للخامات الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها، وإبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لفعالية التوريد، ويدعو حكومات البلدان المنتجة لخشخاش الأفيون إلى العمل، وفقا لمقتضيات اتفاقية عام ١٩٦١، على إبقاء زراعته في حدود التقديرات التي تقدم للهيئة وتؤكّدها الهيئة، آخذة في الحسبان الحجم الراهن للمخزونات العالمية، ويحثّ البلدان المنتجة على أن تأخذ الاحتياجات الفعلية للبلدان المستوردة بعين الاعتبار لدى تقديم تقديراتها لتلك الزراعة؛

٤ - **يشاطر** الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات القلق الذي أعربت عنه في تقريرها لعام ٢٠٠٥[٤٥] بشأن الدعوة الصادرة من منظمة غير حكومية إلى إباحة زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان، ويحثّ جميع الحكومات على معارضة مثل هذه الاقتراحات بقوة ومواصلة تعزيز مراقبة المخدرات امتثالا لالتزاماتها المنبثقة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

---

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٤٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤٥) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2)، الفقرة ٢٠٨.

٥ - **يحثّ** حكومات جميع البلدان التي لم يُزرع فيها خشخاش الأفيون من أجل الإنتاج المشروع للخامات الأفيونية أن تمتنع عن زراعته للأغراض التجارية، امتثالا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وتلبية لنداء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الوارد في تقريرها السنوي عن عام ٢٠٠٦[٤٦]، وانطلاقا من روح المسؤولية الجماعية، وذلك منعا لانتشار مواقع التوريد، ويطلب إلى الحكومات أن تسنّ تشريعات تمكّن من منع وحظر انتشار المواقع المستخدمة لإنتاج الخامات الأفيونية؛

٦ - **يثني** على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخصوصا:

(أ) في حثّ الحكومات المعنية على الوصول بمستوى الإنتاج العالمي من الخامات الأفيونية إلى مستوى يناظر الاحتياجات المشروعة الفعلية، وعلى اجتناب ما يسبّبه تصدير المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة من اختلالات في التوازن بين العرض المشروع من المواد الأفيونية والطلب المشروع عليها؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى التأكّد من أن المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للاستعمال الطبي والعلمي ليست من المخدرات المضبوطة والمصادرة؛

(ج) في الترتيب لعقد اجتماعات غير رسمية، أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد الخامات الأفيونية وتنتجها؛

٧ - **يطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها الرامية إلى رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، مع الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرسل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

(٤٦) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11)، الفقرة ٦٥.

١٠/٢٠٠٧

تحسين طريقة جمع الدول الأعضاء للبيانات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات من أجل زيادة موثوقية البيانات وإمكانية المقارنة بين المعلومات المقدّمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٤٧] اعتبرت في ديباجتها أن اتخاذ تدابير تتسم بالفعالية من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات يستلزم اتخاذ إجراءات منسقة وعلى الصعيد العالمي، وأدركت أن هذا العمل يقتضي تعاونا دوليا توجّهه مبادئ واحدة ويرمي إلى تحقيق أهداف مشتركة،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٤٨]،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة أقرت، في دورتها الاستثنائية العشرين، أهمية توفّر معلومات شاملة وموضوعية لمراقبة المخدرات،

وإذ يشير إلى أن منظمة الصحة العالمية وضعت مبادئ توجيهية لجمع البيانات المتعلقة بانتشار إساءة استعمال المخدرات واتجاهاتها وأنماطها وبالمشاكل ذات الصلة بتناول المخدرات، بهدف مساعدة الدول الأعضاء على وضع تقديرات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي ومستندة إلى بيانات صحيحة وموثوقة ومقدّمة في أوانها،

وإذ يشير أيضا إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد وضع عُدَّة منهجية لرصد إساءة استعمال المخدرات، وأن هذه العُدَّة توفّر للدول نهجا عمليا يمكِّنها من تقدير الوضع فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات،

وإذ يضع في اعتباره أن منظمة الصحة العالمية نشرت في عام ٢٠٠٠ الدليل إلى دراسة إساءة استعمال المخدرات من الناحية الوبائية[٤٩] بهدف تحديث منهجية جمع البيانات بحيث تُراعى فيها التطورات التقنية التي حصلت خلال السنوات العشرين الماضية،

---

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٤٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤٩) WHO/MSD/MSB/00.3.

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن بعض الدول تفتقر إلى نُظُم الرصد اللازمة لإنتاج بيانات موثوقة وشاملة وقابلة للمقارنة دوليا، كما أشار إلى ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٦[٥٠]، ويؤكد في هذا الصدد على أهمية إرسال مزيد من الدول الأعضاء ردودها على استبيان التقارير السنوية واستبيان التقارير التي تقدم كل سنتين، حتى يتسنى تقديم صورة عالمية أدق لدى تقدير كل جوانب مشكلة المخدرات،

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، الذي دعا إلى اعتماد برامج لخفض الطلب تستند إلى تقدير منتظم لطبيعة ومدى تناول المخدرات وإساءة استعمالها والمشاكل ذات الصلة بالمخدرات لدى السكان[٥١]،

وإذ يشير أيضا إلى خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥٢]،

١ - **يشدّد** على أهمية قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بتنفيذ البرامج التدريبية، بناء على طلب الدول الأعضاء، من أجل دعم اتباع طرائق سليمة وتحقيق الاتساق بين المؤشرات التي تستعمل في الإحصاءات عن إساءة استعمال المخدرات والتي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، بغية جمع وتحليل بيانات قابلة للمقارنة عن إساءة استعمال المخدرات؛

٢ - **يؤكّد من جديد** أهمية أن تقدّم كل الدول الأعضاء بيانات موثوقة وقابلة للمقارنة دوليا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطرائق منها الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية والاستبيان الخاص بالتقارير التي تقدم كل سنتين؛

---

(٥٠) التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.XI.10)، المجلد ١، ''Analysis''، ص ٣ (من النص الانكليزي).

(٥١) الجمعية العامة دإ-٣/٢٠، المرفق، الفقرة ٩.

(٥٢) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

٣ - **يشجّع** الدول الأعضاء على أن تستعمل لهذا الغرض الدليل إلى دراسة إساءة استعمال المخدرات من الناحية الوبائية[٤٩] الذي نشرته منظمة الصحة العالمية، والعُدَّة المنهجية لرصد إساءة استعمال المخدرات، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤ - **يشجّع أيضا** الدول الأعضاء على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات، عملا بقرار لجنة المخدرات ١/٤٣[٥٣] الذي أحاطت فيه اللجنة علما بالتوافق في الآراء الذي توصل إليه الخبراء التقنيون في اجتماع عُقد في لشبونه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن مبادئ وهياكل ومؤشرات نُظُم المعلومات المتعلقة بالمخدرات، وعملا بقرار اللجنة ٣/٤٤[٥٤].

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١١/٢٠٠٧

دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك ما تشكّله زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها من تهديد لأمن أفغانستان وتنميتها وللأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ بقلق الزيادة غير المسبوقة لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان التي بلغت ٥٩ في المائة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وفقا لما ورد في تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون أفغانستان: الدراسة الاستقصائية عن الأفيون لعام ٢٠٠٦،

(٥٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٨ (E/2000/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ يضع في اعتباره أن ٦٥ في المائة من هذه الزيادة سُجّلت في المقاطعات الجنوبية الثلاث لأفغانستان، وأن التمرّد المتصاعد زاد من ضعف الحالة الأمنية الهشة في تلك المقاطعات، وأن نسبة ٣٥ في المائة المتبقية من هذه الزيادة سجلت في مناطق أخرى في أفغانستان،

وإذ يدرك الحاجة إلى زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء التام على زراعة خشخاش الأفيون في جميع أرجاء أفغانستان، وفقا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات،

وإذ يلاحظ بقلق الصلة بين المخدرات غير المشروعة والأنشطة الإرهابية في أفغانستان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٠ المؤرّخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي طلبت فيه من المجتمع الدولي أن يقدّم الدعم اللازم لأهداف مكافحة المخدرات لحكومة أفغانستان، ولا سيما للخطة التنفيذية لمكافحة المخدرات،

وإذ يشير أيضا إلى التزام الدول الأعضاء بمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وعملا بقراره ٣٢/٢٠٠٦ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي دعا فيه المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم اللازم لتمكين حكومة أفغانستان من تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان موسكو الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان الذي عقد في موسكو من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والذي شدّد على ضرورة كفالة تخفيض مطرد لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأفيون[٥٥]،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف المقدّم لمساعدة حكومة أفغانستان على القضاء على زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة وإنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها،

---

(٥٥) A/61/208-S/2006/598، المرفق.

وإذ يلاحظ مع الاهتمام المبادرة المتعلقة بمكافأة الأداء الجيد التي اتخذتها حكومة أفغانستان والرامية إلى دعم المقاطعات التي تحقّق تقدما مستداما صوب القضاء على خشخاش الأفيون أو البقاء خالية منه، عن طريق تقديم المساعدة المالية لما يتفق عليه من مشاريع إنمائية ذات أولوية،

وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات تنفيذا كاملا،

وإذ يشدّد على ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع الدولي في القضاء على زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها في أفغانستان،

وإذ يضع في اعتباره أن تأمين القضاء على زراعة خشخاش الأفيون سيتطلب جهدا مستمرا، وأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة يجب التصدي لها في إطار متعدد الأطراف، على نحو ما أقرته الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٥٦]،

وإذ يلاحظ تفشي الفساد في الحكومة على مستويات كثيرة وتأثيره في إنتاج المخدرات والاتجار بها في أفغانستان،

١ - **يطلب** إلى حكومة أفغانستان أن تكثف الجهود المبذولة في إطار برامجها الخاصة بمكافحة المخدرات، وأن تحاسب المسؤولين عن زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها أو المشاركين في ذلك، بهدف القضاء على زراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالمخدرات؛

٢ - **يشجّع** المجتمع الدولي على مواصلة دعم تنفيذ استراتيجية أفغانستان الوطنية لمكافحة المخدرات بطرق شتى منها المساهمة في الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات، لتمكين حكومة أفغانستان من تمويل برامجها الخاصة بمكافحة المخدرات تمويلا فعالا، بما في ذلك مبادرات التنمية وأسباب الرزق البديلة والمبادرة المتعلقة بمكافأة الأداء الجيد؛

٣ - **يرحّب** بالتزام المجتمع الدولي بتوسيع نطاق تنمية وإعادة إعمار أفغانستان، الذي تجلى في إقرار اتفاق أفغانستان[٥٧]، الذي اعتمد في ختام مؤتمر لندن بشأن أفغانستان المعقود من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وأعيد تأكيده خلال اجتماعات المجلس المشترك للتنسيق والرصد، المنشأ بموجب ذلك الاتفاق؛

---

(٥٦) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٥٧) S/2006/90، المرفق.

٤ - **يطلب** في هذا السياق إلى حكومة أفغانستان وشركائها في التنمية تنفيذ اتفاق أفغانستان واستراتيجية أفغانستان الإنمائية الوطنية، مع جعل مكافحة المخدرات قاسما مشتركا بينهما؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى حكومة أفغانستان تكثيف جهودها للقضاء على الفساد الموجود على جميع مستويات الحكومة، بما في ذلك القضاء عليه بملاحقة الجناة قضائيا؛

٦ - **يلاحظ** معارضة الحكومة لزراعة خشخاش الأفيون المشروعة في أفغانستان، التي تتفق وما أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من شواغل في تقريرها عن عام ٢٠٠٦[٥٨]؛

٧ - **يرحّب** بتوصيات المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان الذي عقد في موسكو من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما فيها التوصيات بشأن تعزيز التعاون بين أفغانستان والدول المجاورة لها، وكذلك الحاجة إلى اتباع نهج متوازن يعالج مسائل عرض المخدرات غير المشروع والطلب غير المشروع عليها على السواء؛

٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تعزز دعمها للدول التي تتصدر مكافحة تهريب المخدرات من أفغانستان، ويدعو المنظمات الدولية إلى ذلك، ويثني في الوقت نفسه على التدابير التي اتخذتها بعض الدول المجاورة لمراقبة الحدود؛

٩ - **يدعو** المنظمات الدولية والدول الأعضاء إلى تقديم موارد مالية ومساعدات تقنية جديدة وإضافية بهدف تعزيز التعاون الإقليمي والإدارة عبر حدود أفغانستان وأكثر دول العبور تضررا؛

١٠ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل جنبا إلى جنب مع البلدان المانحة، بصفتها بلدانا شريكة لحكومة أفغانستان في أنشطة مكافحة المخدرات، خاصة البلدان الرائدة منها، بغية ضمان أن تكون المساعدة المتعددة الأطراف المقدّمة إلى أفغانستان متوافقة تماما مع الأولويات المبيّنة في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات؛

١١ - **يقرر** أن يواصل النظر في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

(٥٨) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11).

١٢/٢٠٠٧

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٥ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تخطيط البرامج،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة المخدرات ٤٨/١٤ الذي حثت فيه اللجنة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يمضي في وضع استراتيجية جامعة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لكي تنظر فيها اللجنة، وحثّت المكتب أيضا على أن يضمن الاسترشاد بالاستراتيجية، بالصيغة التي اعتمدتها الدول الأعضاء، من خلال الإطار الاستراتيجي، في وضع أهداف محددة بوضوح ومعايير ومؤشرات أداء أفضل تقيس كيفاً وكمّاً أثر العمل الذي يضطلع به المكتب في إطار الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الميزنة القائمة على النتائج،

وإذ يأخذ في الحسبان مداولات لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين[٥٩] ومداولات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة[٦٠] بشأن التقدّم المحرز في إعداد استراتيجية جامعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يعرب عن تقديره للمشاورات المستفيضة التي أجرتها الدول الأعضاء، بما في ذلك المشاورات التي جرت في إطار فريق أصدقاء رئيسي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات غير الرسمي المفتوح باب العضوية، للنظر في استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،

وإذ يدرك أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أجرى مشاورات مستفيضة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات المجتمع المدني المعنية وبين موظفيه خلال إعداد الاستراتيجية،

١ - **يوافق** على استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، الواردة في مرفق هذا القرار؛

---

(٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل التاسع.

(٦٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2006/30 و Corr.1)، الفصل الثامن.

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في الإطار الاستراتيجي وأن يعرض ذلك الإطار على الهيئات الحكومية الدولية المعنية للنظر فيه والموافقة عليه؛

٣ - **يشدّد** على ضرورة أن تتخذ جميع الإجراءات الهادفة إلى تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ولا سيما الإجراءات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني المعنية، بالتشاور التام مع الدول الأعضاء المعنية وبناء على طلبها؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعدّ ميزانية المكتب الموحدة لفترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ استنادا إلى جملة أمور منها استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٥ - **يحثّ** الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على توفير تمويل كاف ومستقر يمكن التنبؤ به لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٦ - **يوصي** بأن تخصص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بغية تمكينه من الاضطلاع بولاياته؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخمسين المستأنفة تقريرا يحدد أنشطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المزمع الاضطلاع بها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتكلفة التقديرية لتنفيذ تلك الأنشطة؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى المدير التنفيذي أن يبلغ لجنة المخدرات، من خلال تقرير الأداء البرنامجي، عن التقدّم المحرز في تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٩ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاستمرار في تحسين آلياته التقييمية وإدارة دورات المشاريع.

المرفق

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١*

ألف - استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

١ - تتمثّل مهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع بجعل العالم أكثر أمنا من شر الإجرام والمخدرات والإرهاب.

٢ - والاستراتيجية الراهنة تترجم هذه الرؤية إلى قاعدة للعمل. وهي قائمة على ولايات المكتب الحالية وتربط هذه الولايات بالنتائج، ولا تمثل تعديلا لهذه الولايات. ولقد كانت الاستراتيجية ثمرة مشاورات مستفيضة مع جميع الجهات المعنية في المكتب.

٣ - وهي قائمة على خمسة افتراضات:

(أ) الجريمة والمخدرات والإرهاب تحديات عالمية. وتشمل التدابير الفعّالة لمواجهة هذه التهديدات اتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودولية، على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية؛

(ب) تساعد الأمم المتحدة في تحديد هذه الإجراءات الدولية؛ وتصبح وديع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بعد اعتمادها؛ وتيسر التعاون الدولي؛ وتُطلع العالم باستمرار على تطور المشكلة المعنية؛ وتساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في بناء قدرات محلية وترجمة المعايير المتخذة على الصعيد المتعدد الأطراف إلى ممارسة وطنية؛

(ج) يتمثّل جزء مهم من ولايات المكتب القائمة في تيسير التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة والمخدرات والإرهاب وتنفيذها؛

(د) يتمتّع المكتب بميزة نسبية فيما يتعلق بالإسهام، وفقا لولاياته، في هذه التدابير المتعددة الأطراف، ولا سيما توفير ما يلي:

'١' خدمات إرساء المعايير: تيسير التنفيذ الفعّال للصكوك القانونية الدولية القائمة وتحويلها إلى معايير عالمية، وتيسير التفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية حيثما يكون ذلك ملائما؛

'٢' البحث والتحليل

* اعتمدها أيضا المجلس في قراره ١٩/٢٠٠٧.

'٣' المساعدة التقنية: مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في توقيع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والتصديق عليها وتيسير تنفيذ هذه الصكوك؛ وتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التشريعية وتيسير بناء القدرات الوطنية، في مجالات من جملتها المعايير والقواعد المتعدّدة الأطراف؛

(هـ) يتعيّن أن تكون هذه الخدمات متّسقة مع جهود الأمم المتحدة الأوسع الرامية إلى تحقيق السلم والأمن والتنمية، وأن تسهم فيها بالفعل.

٤ - وتستجيب الاستراتيجية للاحتياجات التالية التي أعرب عنها عدد كبير ومختلف من الجهات المعنية في المكتب:

(أ) **الحاجة إلى تمويل أكثر استقرارا وقابلية للتنبّؤ وكاف.** في الوقت الراهن، تستمد نسبة قدرها ١٢ في المائة (١٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) من الميزانية السنوية للمكتب البالغة ١٣٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتستمد نسبة ٨٨ في المائة المتبقية من تبرعات الدول الأعضاء لصندوقين استئمانيين منفصلين. ومعظم هذه التبرعات مخصّصة الغرض. ولئن كانت الزيادة في التبرعات المخصصة الغرض تدل على ثقة الدول الأعضاء في المكتب، فإن التمويل الذي توفره هذه التبرعات تمويل غير مستقر ولا يمكن التنبؤ به، مما يجعل من العسير التخطيط ولو لسنة واحدة مقدّما. بيد أن من اللازم أن ينمو المكتب كي يستجيب للطلب المتزايد على خدماته. وينبغي أن تكون الموارد المقدّمة للمكتب متناسبة مع الولايات والمهام الموكلة إليه؛

(ب) **الحاجة إلى إعمال النتائج في إطار ولايات المكتب القائمة ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة واللوائح والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، وذلك اعتبارا للتنوع الكبير في الولايات؛**

(ج) **الحاجة إلى إيجاد التوليفة الصحيحة من الوظائف المعيارية والتحليلية والتنفيذية في إطار ولايات برامج المكتب.** فيما يبدو من الواضح أنه يتعين على المكتب أن يضطلع بالوظائف الثلاث، لكن التوليفة المحددة ستختلف باختلاف الزمان والمكان والقضية التي يجري التصدي لها. وللمكتب، بوصفه وديع المعاهدات الدولية ذات الصلة وبفضل ما تراكم لديه من خبرة داخلية، ميزة نسبية فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء على ترجمة الالتزامات القانونية الدولية إلى معايير وقواعد عملية؛

(د) **الحاجة إلى تحسين التكامل الأفقي.** ينبغي أن تأخذ أعمال المكتب المتصلة بالمساعدة التقنية في الاعتبار الترابط بين المخدرات والجريمة والإرهاب، حيثما يكون ذلك مناسبا ووفقا لولاياته؛

(هـ) **الحاجة إلى تحقيق توازن بين الخبرة في المقر والخبرة في الميدان**. ينبغي زيادة الخبرة والتواجد في الميدان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة المشاريع، من خلال جملة أمور من بينها وضع ترتيبات مختلفة بشراكة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مع المحافظة في الوقت نفسه على مستويات مثلى من الموظفين في المقر؛

(و) **الحاجة إلى تحديد النتائج المطلوب إنجازها والموارد اللازمة لذلك، وإلى تنفيذ البرامج بفعالية وتحقيق هذه النتائج الملموسة**. ينبغي أن تصبح الميزانية الموحدة لفترة السنتين أداة حقيقية لتخطيط واستخدام الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج بفعالية. وينبغي أن يكون المكتب مسؤولا عن تحقيق نتائج، كما ينبغي أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء أن تطلع على الطريقة التي تنفق بها الأموال.

٥ - وتستجيب استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ للاحتياجات الملخصة أعلاه، وهو عمل شاركت فيه جميع الجهات المعنية في المكتب. وينطبق هذا العمل المشترك على صياغة هذه الاستراتيجية، وهو ما تم فعلا، وعلى تنفيذها على حد سواء. والسبيل إلى ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة في التنفيذ هو الميزانية الموحدة لفترة السنتين مع الامتثال تماما لقرارات الجمعية العامة والنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة.

٦ - ودعما للاستراتيجية التي سيجسدها الإطار الاستراتيجي والميزانية الموحدة لفترة السنتين، سيضع المكتب خطة تنفيذ تكون أداة إدارية داخلية تبيّن الأمور التالية:

(أ) سبل تحقيق كل نتيجة ملموسة محددة في الاستراتيجية؛

(ب) كم سيكلف ذلك؛

(ج) أين سينفذ كل نشاط (البلد، المنطقة، العالم)؛

(د) الجهة (من حيث وحدات العمل) التي ستكون مسؤولة عن ذلك؛

(هـ) المشاريع التي ستسهم في تحقيقها؛

(و) مؤشرات الأداء التي ستُستخدم لقياس مدى تحقيقها.

٧ - وسوف تسهم الإجراءات المتخذة في إطار هذه الاستراتيجية في حماية وتمكين أضعف المجموعات السكانية، لا سيما النساء والأطفال، وفي الحفاظ على حياتهم ومصادر رزقهم وكرامتهم[٦١].

(٦١) ليس في هذه الوثيقة ما ينطوي على حكم مسبق بشأن قبول مفاهيم لم توافق عليها الجمعية العامة.

باء – الأهداف والنتائج

٨ – سوف يركّز المكتب على ثلاثة مواضيع هي: سيادة القانون، وتحليل السياسات والاتجاهات؛ والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة.

١ – سيادة القانون

٩ – سيادة القانون هي أساس توفير الأمن والعدالة للجميع. ولهذا فهي حجر الزاوية في عمل المكتب. وقد ساعد المكتب في إعداد الصكوك الدولية بشأن المخدرات والجريمة. وهو أمانة ووديع الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالمخدرات والجريمة. واعترفت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٦٢]، التي أعربت فيها الدول الأعضاء عن عزمها إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة شديدة، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره المكتب الرئيسي لتوفير المساعدة القانونية في منع الإرهاب.

(أ) الهدفان الرئيسيان

١٠ – الهدفان الرئيسيان فيما يخص موضوع سيادة القانون هما:

(أ) تعزيز التدابير الفعّالة لمواجهة الجريمة والمخدرات والإرهاب، بناء على طلب الدول الأعضاء، من خلال تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(ب) تعزيز نظم للعدالة الجنائية تسم بالفعالية والعدل والإنسانية، بناء على طلب الدول الأعضاء، عن طريق استعمال معايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها.

(ب) مجالات النتائج

١١ – مجالات النتائج هي:

مجال النتائج ١-١- التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها

١-١-١- التصديق العالمي على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات

(٦٢) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

الملحقة بها[٦٣]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٦٤]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

١-١-٢- تحسين القدرات الوطنية على سن تشريعات محلية تتماشى مع الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه

١-١-٣- تحسين قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه

١-١-٤- توفير خدمات رفيعة الجودة للأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بالمخدرات والجريمة والإرهاب

مجال النتائج ١-٢- التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية

١-٢-١- تعزيز القدرة على التعاون الدولي لمكافحة الإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات والإرهاب

١-٢-٢- تقوية قدرة الدول الأعضاء على إنشاء نظم شاملة وفعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة

١-٢-٣- تقوية قدرة الدول الأعضاء على إنشاء نظم شاملة وفعّالة لمكافحة غسل الأموال المرتبط بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد

١-٢-٤- تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال استرداد الممتلكات والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي طبقا للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء وبناء على الطلب، بالمعاهدات والاتفاقات النموذجية

١-٢-٥- تعزيز المعرفة بالعوائق والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي

(٦٣) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقات الأول والثاني والثالث، وقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المرفق.

(٦٤) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

١-٢-٦- تعزيز القدرة على التعاون في إنفاذ قوانين مكافحة الإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف والإرهاب

١-٢-٧- تعزيز القدرة على الاستجابة بفعالية باستخدام تقنيات التحري الخاصة من أجل كشف حالات الإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات والتحقيق فيها والمتابعة قضائيا بشأنها

١-٢-٨- تعزيز القدرة على حماية الشهود

مجال النتائج ١-٣- نظم العدالة الجنائية: نظم يسهل الوصول إليها أكثر وخاضعة للمساءلة وفعالة

١-٣-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، لا سيما الدول الخارجة من الصراع أو التي تمر بمرحلة انتقالية، على وضع نظم عدالة جنائية محلية يسهل الوصول إليها وخاضعة للمساءلة والحفاظ عليها طبقا للمعايير والقواعد الدولية

١-٣-٢- تعزيز القدرة على التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والناشئة

١-٣-٣- تحسين قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على استخدام معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة وتطبيقها في منع الجريمة والعدالة الجنائية

مجال النتائج ١-٤- منع الإرهاب

١-٤-١- زيادة الوعي بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وبقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

١-٤-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على معالجة الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب على النحو الوارد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة

١-٤-٣- تعزيز المعارف والخبرات القانونية للدول الأعضاء بشأن قضايا منع الإرهاب، بوسائل من جملتها تنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية

٢ - تحليل السياسات والاتجاهات

١٢ - يتعيّن أن تكون السياسات الفعّالة قائمة على معلومات دقيقة. وتحليل السياسات والاتجاهات ضروري لقياس الاتجاهات وإبراز المشاكل والاستفادة من الدروس وتقييم الفاعلية. وتثري النتائج العلمية ونتائج الطب الشرعي تحليل السياسات والاتجاهات عن طريق توفير أساس للمعلومات الدقيقة في مجالات محددة.

١٣ - ويتطلب دعم وتعزيز التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة والعقاقير غير المشروعة معلومات أفضل وقدرة وطنية أكبر على جمع البيانات. وهناك أيضا حاجة أكبر إلى التحليل القانوني في مجال مكافحة الإرهاب من أجل إسداء المساعدة التقنية.

(أ) الهدف الرئيسي

١٤ - يتمثل الهدف الرئيسي فيما يخص موضوع تحليل السياسات والاتجاهات في:

تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات من أجل صياغة سياسات فعالة واتخاذ تدابير عملية وتقييم الأثر في مجال المخدرات والجريمة.

(ب) مجالا النتائج

١٥ - مجالا النتائج الرئيسيان هما:

مجال النتائج ٢-١- تحليل التهديدات والمخاطر

٢-١-١- تعزيز معرفة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بالاتجاهات فيما يخص المخدرات وقضايا محدّدة في مجال الجريمة، بما في ذلك الاتجاهات الناشئة

٢-١-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على إعداد تدابير استراتيجية من أجل التصدي للاتجاهات الناشئة في مجال المخدرات والجريمة

مجال النتائج ٢-٢- القدرات العلمية وفي مجال الطب الشرعي

٢-٢-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء في مجال العلوم والطب الشرعي من أجل استيفاء المعايير المقبولة دوليا

٢-٢-٢- زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المختبرية، بدعم من المكتب، فيما يتعلق بالعمليات الاستراتيجية وتقرير السياسات واتخاذ القرارات

٣ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

١٦ - تؤثر المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب في حياة الأفراد كما أنها تمثل عقبات رئيسية أمام التنمية المستدامة.

١٧ - ويتطلب التصدي لتعاطي المخدرات والإنتاج غير المشروع للعقاقير تقاسم المسؤولية. ومنع زراعة المخدرات غير المشروعة والحد منها والقضاء عليها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وهي تتطلب سياسات خاصة وجهودا أكبر من جانب جميع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، تستهدف التنمية البديلة، التي تشكل مكونا مهماً في أي استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات، إيجاد بيئة داعمة لتنفيذ تلك الاستراتيجية، وذلك عن طريق المساهمة على نحو متكامل في القضاء على الفقر وبالتالي المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[٦٥].

(أ) الأهداف الرئيسية

١٨ - الأهداف الرئيسية فيما يخص موضوع الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية المستدامة هي كما يلي:

(أ) الحد من فرص ممارسة أنشطة وتحقيق مكاسب غير مشروعة والحوافز عليها، والحد من تعاطي المخدرات، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (بين متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون وبين ضحايا الاتجار بالبشر) والنشاط الإجرامي والإيذاء مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال، بالإضافة إلى نشر المعلومات والممارسات الناجحة في هذه المجالات؛

(ب) حملات الوقاية الفعّالة، ورعاية متعاطي المخدرات ومرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومساعدة ضحايا الجريمة؛

(ج) تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية حيثما يكون ذلك مناسبا.

(٦٥) A/56/326، المرفق.

(ب) مجالات النتائج

١٩- مجالات النتائج هي:

مجال النتائج ٣-١- الوقاية على مستوى المجتمع المحلي

٣-١-١- تعزيز فهم واستخدام المعايير والقواعد الدولية لمنع الجريمة

٣-١-٢- تعزيز فهم الاستراتيجيات المتوازنة للحد من العرض والطلب واستخدامها كوسيلة للحد من مشكلة العقاقير غير المشروعة

٣-١-٣- إيجاد أدوات للتصدي للجريمة في أوساط الشباب والجرائم العنيفة، لا سيما في المجتمعات الحضرية المهمّشة

٣-١-٤- تعزيز القدرة الوطنية على الوقاية من تعاطي المخدرات

٣-١-٥- زيادة وعي السلطات المعنية والجمهور والمجموعات الضعيفة بالاتجار بالبشر

٣-١-٦- زيادة وعي السلطات المعنية والجمهور بأن تهريب المهاجرين نشاط إجرامي يسبب مخاطر جسيمة للمهجرين

٣-١-٧- توسيع قدرة الدول الأعضاء على تشجيع برامج الوقاية من المخدرات ومن الجريمة التي تركز على المجتمعات المحلية، وزيادة التعاون في هذا السياق بين المكتب ومؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تنشط في هذه البرامج، طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي حدود ولايات المكتب

مجال النتائج ٣-٢- منع الفساد

٣-٢-١- وضع الدول الأعضاء سياسات وقائية لمنع الفساد وتنفيذها بفعالية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تعزيز القدرات الوطنية

٣-٢-٢- زيادة قدرة الدول الأعضاء فيما يتعلق بإنشاء هيئات مستقلة وفعّالة لمكافحة الفساد وتعزيزها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣-٢-٣- زيادة الوعي على الصعيد الدولي بالفساد وآثاره السلبية، وكذلك الاعتراف على نطاق أوسع باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣-٢-٤- زيادة التعاون بين المكتب ومؤسسات المجتمع المدني المعنية، وكذلك المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعزّز القدرة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣-٢-٥- تعزيز نزاهة وشفافية نظم العدالة الجنائية في سياق منع الفساد من خلال تعزيز القدرة الوطنية

مجال النتائج ٣-٣- الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية للمصابين به (بين متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون وبين ضحايا الاتجار بالبشر)

٣-٣-١- توسيع قدرة الدول الأعضاء على الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين متعاطي المخدرات بالحقن طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣-٣-٢- توسيع قدرة الدول الأعضاء على الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السجون

٣-٣-٣- العمل بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية، على توسيع قدرة مؤسسات المجتمع المدني المعنية على التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مجال النتائج ٣-٤- التنمية البديلة

٣-٤-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تصميم برامج التنمية البديلة المستدامة وتنفيذها، بما في ذلك القيام، في سياق تنميتها الأوسع وحيثما يكون ذلك مناسبا، بوضع برامج للتنمية البديلة الوقائية ترمي إلى منع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا والقنّب والحد منها والقضاء عليها

٣-٤-٢- زيادة وعي المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية وشبكات التنمية بقضية التنمية البديلة وتعميمها، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك مناسبا

٣-٤-٣- زيادة الشراكات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على الاضطلاع بأنشطة تعاونية في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك مناسبا

مجال النتائج ٣-٥- توفير العلاج للأشخاص المرتهنين بالمخدرات وإعادة تأهيلهم

٣-٥-١- زيادة قدرة الدول الأعضاء على توفير العلاج وخدمات الدعم للأشخاص المرتهنين بالمخدرات

٣-٥-٢- تعزيز المعرفة بعلاج متعاطي أنواع المخدرات الجديدة والناشئة وإعادة تأهيلهم، وتوسيع قدرة الدول الأعضاء على التصدي لتعاطي مثل هذه المخدرات

٣-٥-٣- تحسين رفاه الأشخاص الذين يعالجون من الارتهان بالمخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

٣-٥-٤- زيادة الشراكات مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على توفير العلاج وإعادة التأهيل طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة

مجال النتائج ٣-٦- إصلاح السجون

٣-٦-١- توسيع نطاق تطبيق المعايير والقواعد الدولية لمعاملة السجناء

٣-٦-٢- زيادة القدرة على تطبيق المعايير الدولية لإدارة/تشغيل السجون بطريقة مهنية

٣-٦-٣- زيادة القدرة على تطبيق المعايير والقواعد الدولية بشأن برامج الإحالة إلى مؤسسات الرعاية، والعدالة التصالحية، والعقوبات غير الاحتجازية حيثما يكون ذلك مناسبا

٣-٦-٤- زيادة الشراكات مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية المتماشية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي نطاق ولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مجال النتائج ٣-٧- قضاء الأحداث

٣-٧-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية على قضاء الأحداث

٣-٧-٢- زيادة الشراكات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية على قضاء الأحداث

مجال النتائج ٣-٨- مساعدة الضحايا

٣-٨-١- توسيع نطاق تطبيق المعايير والقواعد الدولية للتعامل مع ضحايا الجريمة

٣-٨-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج مساعدة الضحايا لفائدة أضعف قطاعات المجتمع، بما في ذلك النساء والأطفال

٣-٨-٣- تقوية الشراكات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على زيادة الوعي بالمعايير والقواعد القائمة وتطبيقها في مجال مساعدة الضحايا

جيم - الدعم الإداري

٢٠ - تماشيا مع قرارات الجمعية العامة ومقرّراتها ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة منها بعملية إصلاح الأمم المتحدة، ومع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة، تركز هذه الاستراتيجية بشكل خاص على الإدارة القائمة على النتائج وعلى الميزنة والمساءلة. وتسترشد مبادرات الدعم الإداري التالية بقرارات الجمعية العامة، لا سيما القرار ٥٥/٢٣١ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرار ٦٠/١ المؤرّخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والقرارين ٦٠/٢٥٧ و ٦٠/٢٦٠ المؤرّخين ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦:

(أ) تحسين الإدارة القائمة على أساس النتائج:

'١' المواءمة الجيدة بين الموارد والأهداف الاستراتيجية؛

'٢' المواءمة بين دورات التخطيط والبرمجة والميزنة؛

'٣' مواصلة تقوية إطار الرصد والتقييم، لا سيما إدارة دورة المشاريع؛

'٤' تحسين القدرة على تطبيق الدروس المستفادة من التقييم؛

(ب) إدارة الشؤون المالية بفعّالية وشفافية:

'١' إدارة الشؤون المالية بفعّالية وشفافية على مستوى المشاريع والمستوى التنظيمي بما يسهم في الكفاءة العامة للمكتب؛

'٢' تحسين الإبلاغ والتحليل الماليين، بما في ذلك تقييم المخاطر؛

(ج) تحفيز الموظفين:

'١' مواصلة تطوير نُظم التعيين والانتداب وإكسابها الشفافية والفعالية والإنصاف دعما لاتباع نهج يرتكز على النتائج؛

'٢' تقييم أداء الموظفين على أساس النتائج المحققة ومدى التحلّي بالقيم والكفاءات المطلوبة؛

'٣' إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن؛

(د) توسيع الشراكات الاستراتيجية:

'١' تعميق وتوسيع الشراكات، بما في ذلك مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية والقطاع الخاص، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تحقيق التآزر بين العمليات وإحداث تأثير مضاعف لتشجيع الممارسات الجيدة وتحقيق النتائج المتفق عليها؛

'٢' استغلال الموارد بفاعلية بتوسيع قاعدة مصادرها عن طريق التنسيق مع الشركاء الإنمائيين ومن خلال مبادرات مثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري؛

(هـ) تعزيز القدرة الميدانية:

'١' زيادة الخبرة والتواجد في الميدان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة المشاريع، عبر جملة أمور منها وضع ترتيبات مختلفة بشراكة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مع المحافظة في الوقت نفسه على مستويات مثلى من الموظفين في المقر؛

'٢' إدماج القدرات الميدانية للمكتب في أفرقة الأمم المتحدة القطرية حيثما يكون ذلك مناسبا؛

'٣' وضع مشاريع المساعدة التقنية وفقا للأولويات الوطنية والإقليمية في إطار هذه الاستراتيجية وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وغيرها من الشركاء في التنمية؛

'٤' تحكم البلدان في المساعدة التقنية؛

'٥' التشاور مع الدول الأعضاء المعنية بشأن وجود مكاتب ميدانية على أساس مراعاة متطلبات التخطيط والبرمجة والميزانية؛

(و) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة:

تسخير خدمات تكنولوجيا المعلومات الحديثة بفعالية لأغراض البرمجة والإدارة والإبلاغ؛

(ز) إبراز أنشطة المكتب للجمهور:

'١' إظهار إنجازات المكتب بمزيد من الوضوح للجمهور العام، وكذلك لجمهور المتخصصين من صانعي السياسات والممارسين والمحللين/الباحثين

'٢' استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التقليدية والحديثة على حد سواء بفاعلية لإبراز دور المكتب

(ح) الإبلاغ:

الإبلاغ عن التقدّم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية.

الجلسة العامة ٤٤

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٣/٢٠٠٧

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وإلى مقرره ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

١ - **يحيط علما** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي وبالتوصيات الواردة فيه[٦٦]؛

٢ - **يثني** على حكومة وشعب هايتي للتطور السياسي والاقتصادي للحالة، ويرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لهذه العملية؛

٣ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرزته حكومة هايتي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ويلاحظ أيضا أهمية المساواة بين الجنسين بوصفها بعدا ضروريا لأي استراتيجية للتنمية؛

٤ - **يلاحظ أيضا** المضي في إعداد استراتيجية وطنية للحد من الفقر، ويتطلع إلى استمرار الدعم الذي يوفره المانحون ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز فيما يتصل بتنفيذ هذه الاستراتيجية مستقبلا؛

٥ - **يسلّم** بضرورة التنسيق على نحو فعال بين المانحين وحكومة هايتي، بما في ذلك إنشاء آلية دائمة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في هايتي؛

٦ - **يقرر** أن يمدد ولاية الفريق الاستشاري المخصص إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٨، بغرض الاضطلاع بالمتابعة الدقيقة وإسداء المشورة بشأن استراتيجية هايتي الإنمائية الطويلة الأجل لتعزيز الإنعاش والاستقرار على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة اتساق واستدامة الدعم الدولي لهايتي على أساس الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل وبالاعتماد على إطار التعاون المؤقت والاستراتيجية المرتقبة للحد من الفقر، ومع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواج فيما يتعلق بالآليات القائمة؛

---

(٦٦) E/2007/78.

٧ - **يعرب عن ارتياحه** لدعم الأمين العام للفريق الاستشاري المخصص، ويطلب إليه أن يواصل توفير الدعم الكافي لأنشطة الفريق من الموارد القائمة، حيثما كان ذلك ممكنا؛

٨ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري المخصص أن يواصل، في سياق تنفيذ ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثله الخاص في هايتي، رئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الكاريبية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

٩ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري المخصص أن يقدم تقريرا عن أعماله، مشفوعا بتوصيات حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨؛

١٠ - **يقرر** استعراض أعمال الفريق الاستشاري المخصص في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨، بغية النظر في مواصلة ولاية الفريق، بالاستناد إلى نظر المجلس في تقرير الفريق الاستشاري والحالة السائدة في ذلك الوقت في هايتي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكيانات منظومة الأمم المتحدة العاملة في بناء السلام.

الجلسة العامة ٤٤
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٤/٢٠٠٧
الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية[٦٧]، وبمبادرات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية،

وإذ يسلّم بمصلحة الدول الأعضاء في الإفادة إفادة كاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للتعجيل بخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

(٦٧) E/2007/59.

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وكفالة سهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع اللغات الرسمية[٦٨]،

وإذ يرحب بقيام شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة بتكثيف جهودها لتوفير التواصل الحاسوبي وسبل الوصول إلى شبكة الإنترنت بلا عقبات لجميع البعثات الدائمة وبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة،

١ - **يكرر مرة أخرى** تأكيد الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء والتي لها مركز المراقب في الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة إلى قواعد البيانات المحوسبة ونظم وخدمات المعلومات في الأمم المتحدة، بطريقة سهلة واقتصادية وغير معقدة ودونما عائق، شريطة ألا يخل وصول المنظمات غير الحكومية بلا عائق إلى تلك القواعد والنظم والخدمات بوصول الدول الأعضاء إليها، وألا يفرض عبئا ماليا إضافيا جراء استخدامها؛

٢ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من الاضطلاع بتنفيذ أحكام قرارات المجلس بشأن هذا البند، على النحو الواجب وفي حدود الموارد المتاحة، وتيسير تنفيذ المبادرات التي يتخذها الأمين العام فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات بنجاح، ومواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهدافها، ويطلب إلى الفريق العامل، في هذا الصدد، أن يواصل بذل جهوده ليكون بمثابة جسر بين الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة؛

٣ - **يعرب عن تقديره** لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات للتعاون المستمر الذي تبديه تجاه الفريق العامل في المسعى الرامي إلى زيادة تحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات المتاحة لجميع البعثات الدائمة وبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة، ولا سيما

---

(٦٨) القرارات ١٩٩١/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ١٩٩٢/٦٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٩٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ١٩٩٥/٦١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ١٩٩٧/١ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٩٩٨/٢٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٩٩٩/٥٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٠٠٠/٢٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ٢٠٠١/٢٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠٠٢/٣٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٤/٥١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٠٠٥/١٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٠٠٦/٣٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

لتنفيذها مبادرة ''كاندي ويب'' وهي موقع الإنترنت الخاص بالانتخابات والترشيحات، وذلك في إطار جهد تعاوني بذلته الأمانة العامة والأوساط الدبلوماسية ونسقه الفريق العامل؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون تعاونا كاملا مع الفريق العامل، وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار يتضمن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل وتقييما لأعماله وللولاية المسندة إليه.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٥/٢٠٠٧

الفريق الاستشاري المخصص لغينيا - بيساو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١/٢٠٠٣ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ٥٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، و ٥٩/٢٠٠٤ و ٦١/٢٠٠٤ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١١/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ومقرره ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ يحيط علما بتنصيب حكومة جديدة في غينيا - بيساو في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وإذ يشجع تلك الحكومة على تكثيف جهودها من أجل مواصلة توسيع نطاق الإصلاحات الاقتصادية وتعزيز الحكم الرشيد،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الزيادة الملحوظة في استعمال أراضي غينيا - بيساو في الاتجار بالمخدرات وما قد يحدثه ذلك من أثر في الدولة، وإذ يشجع، في هذا الصدد، الجهود التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو، بمساعدة من المجتمع الدولي، بغرض مكافحة ذلك التحدي الذي ظهر حديثا،

وإذ يُقر بالحاجة إلى دعم قوي على الصعيدين الإقليمي والدولي للجهود المستمرة التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو بهدف توطيد الاستقرار السياسي والمؤسسي،

وإذ يرحب بإنشاء فريق الاتصال الدولي المعني بغينيا - بيساو وبالدور الذي يضطلع به الفريق في تعبئة الدعم لصالح البلد،

وإذ يرحب أيضا بالدور الإيجابي والبناء الذي يضطلع به الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو في دعم البلد في مسعاه وراء الأهداف الإنمائية الملحة على الأجلين القصير والطويل،

١ - **يحيط علما** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو[٦٩]؛

٢ - **يرحب** بعقد مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين في جنيف يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويحث مجتمع المانحين على تقديم الأموال بما يتمشى مع التعهدات المقدمة، بما في ذلك لأغراض دعم الميزانية، بغية الإسهام في تسوية العجز المالي لعام ٢٠٠٧؛

٣ - **يشدد** على أهمية تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر المتعلقة بالبلد وخطته المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني وتمويلهما؛

٤ - **يؤكد من جديد** الحاجة إلى تهيئة بيئة تمكن غينيا - بيساو من تعزيز التنمية المستدامة في البلد، بما في ذلك من خلال الالتزام بالشفافية وإدارة النفقات العامة على نحو سليم؛

٥ - **يدعو** شركاء غينيا - بيساو إلى توفير الدعم التقني والمالي، على السواء، من أجل الانتخابات التشريعية المقبلة المقرر إجراؤها في آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة، مواصلة مساعدة الفريق الاستشاري المخصص على إنجاز ولايته، ويدعو مؤسسات بريتون وودز إلى أن تواصل التعاون تجاه تحقيق تلك الغاية؛

٧ - **يعرب عن ارتياحه** لدعم الأمين العام لعمل الفريق، ويطلب إليه مواصلة دعم أنشطة الفريق على النحو الكافي؛

٨ - **يقرر** تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو حتى الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨، ما لم يقرر المجلس قبل ذلك الوقت استعراض الولاية، ويطلب إلى الفريق أن يقدم تقريرا، حسب الاقتضاء، إلى المجلس.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

(٦٩) E/2007/57.

١٦/٢٠٠٧

الربط القار بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٨٢/٥٧ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، و ١٩٨٣/٦٢ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، و ١٩٨٤/٧٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤، و ١٩٨٥/٧٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، و ١٩٨٧/٦٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧، و ١٩٨٩/١١٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ١٩٩٣/٦٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٩٩٥/٤٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٩٧/٤٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ١٩٩٩/٣٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٠٠١/٢٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠٠٣/٥٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٠٠٥/٣٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا[٧٠]، بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى إجراء دراسة متعمقة لإمكانية إقامة ربط قار عبر مضيق جبل طارق،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر الوزاري لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، الذي عقد في برشلونة، إسبانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والهادفين إلى ربط شبكات النقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط بالشبكة العابرة لأوروبا بأسلوب يتيح تشغيلهما المشترك،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج العمل المعتمد خلال مؤتمر القمة الذي صادف الذكرى السنوية العاشرة لإقامة الشراكة بين بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط وعُقد في برشلونة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والذي شجع على اعتماد توصيات لتعزيز التعاون في مجال النقل خلال المؤتمر الوزاري الأول لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط بشأن النقل، الذي عُقد في مراكش، المغرب، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى إعلان لشبونة الصادر عن المؤتمر المعني بوسائل النقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط، الذي عقد في لشبونة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإلى استنتاجات مؤتمر

---

(٧٠) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير – ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدتها الجمعية، ستراسبورغ، (فرنسا)، ١٩٨٩.

عموم أوروبا بشأن النقل، الذي عُقد في هلسنكي في حزيران/يونيه ١٩٩٧، لبحث موضوع ممرات حوض البحر الأبيض المتوسط التي تضم الربط القار،

وإذ يشير أيضا إلى مذكرة المفوضية الأوروبية IP/07/119 المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن تعزيز التعاون في مجال النقل مع البلدان المجاورة، استنادا إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مد محاور النقل الرئيسية العابرة لأوروبا إلى البلدان والمناطق المجاورة، ونتائج المؤتمر الوزاري الأول لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط بشأن النقل، وكذلك خطة العمل الإقليمية المتعلقة بالنقل في منطقة البحر الأبيض المتوسط للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣،

وإذ يحيط علما بتقرير المتابعة الذي اشتركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفقا للقرار ٢٠٠٥/٣٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٧١]،

وإذ يحيط علما باستنتاجات اجتماعي فريق وزراء النقل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط، اللذين عُقدا في الرباط في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وفي مدريد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وكذلك باستنتاجات اجتماعات محفل النقل لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط الذي يشكل إطارا للتشاور بين بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، لغرض إقامة شبكات نقل متكاملة،

وإذ يحيط علما أيضا باستنتاجات الدراسات التي قامت بها المفوضية الأوروبية (INFRAMED وMEDA-TEN-T و GEG MED و DESTIN) من أجل إقامة شبكة نقل متكاملة في حوض البحر الأبيض المتوسط،

١ - **يرحب** بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتي إسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة بشأن مشروع الربط القار عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في الدراسات المتعلقة بالمشروع، نتيجة تنفيذ أعمال الحفر العميقة في قاع البحر على الخصوص التي أعطت قوة دفع حاسمة لعمليات الاستكشاف الجيولوجية والجيوتقنية، ودراسات تحديث المعلومات التقنية والاقتصادية والمتعلقة بحركة المرور التي يجري وضعها في صيغتها النهائية؛

(٧١) E/2007/21، المرفق.

٣ - **يثني** على اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لما أنجزتاه من عمل في إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع، الذي طلبه المجلس في قراره ٢٠٠٥/٣٤[٧١]؛

٤ - **يجدد** دعوته للمؤسسات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة للمشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالربط القار عبر مضيق جبل طارق؛

٥ - **يطلب** إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في دراسات المشروع إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الرسمي، وأن يوفر الموارد اللازمة، في حدود ما تسمح به الأولويات، من داخل الميزانية العادية، إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتمكينهما من إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٧/٢٠٠٧

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"**إذ تؤكد** المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

"**وإذ تسلّم** بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها محافل حكومية دولية كبرى، قد أثّرت في السياسات العامة والممارسات الوطنية،

وعزّزت التعاون الدولي بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، الذي أوصى فيه المجلس بأن تنظر جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الدروس المستفادة وفي نشرها كعنصر من العناصر المحدَّدة المطلوبة في أنشطتها، وأكّد فيه أهمية تقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز فعالية تلك الأنشطة وأثرها، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يركّز بقدر أكبر على الدروس المستفادة والنتائج في تقاريره مستقبلا،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي أكّدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في تقديم المساعدة إلى الحكومات لكي تواصل المشاركة التامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصّل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي أقرّت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٢] الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، ثم أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

”**وإذ تشير** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي طلب فيه المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لكي يتناقش حول المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة بغية استيعاب الدروس المستخلَصة من المؤتمرات السابقة وتدارسها من أجل وضع منهجية للعمل بناء على الدروس

(٧٢) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

المستخلَصة بشأن المؤتمرات القادمة، وأن يقدّم تقريرا عن أعماله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيه، ورحّب فيه بالعرض المقدّم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أنه عملا بقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ سيعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٠،

”١ - **تحيط علما** بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ [٧٣]، وتقرّ نتائج فريق الخبراء الحكومي الدولي وتوصياته[٧٤]؛

”٢ - **تعيد تأكيد دعوتها** إلى الدول الأعضاء لكي تنفّذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٧٢]، والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند صوغ التشريعات وتوجيهات السياسة العامة، كلما كان ذلك مناسبا؛

”٣ - **تشجّع** الدول الأعضاء على النظر في استخدام قائمة الإبلاغ المرجعية التي أعدّتها حكومة تايلند بخصوص تنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كأداة مفيدة للتقييم الذاتي عند قيامها بالإبلاغ عن متابعة المؤتمر الحادي عشر؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك اجتماعات أقل البلدان نموا؛

---

(٧٣) E/CN.15/2007/6.

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٥-٤٧.

”٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا للمناقشة لأجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتوافق عليه، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في عملية إعداد الدليل؛

”٦ - **تقبل بامتنان** عرض حكومة [...] استضافة المؤتمر الثاني عشر، وتطلب إلى الأمين العام أن يستهل مشاورات مع الحكومة وأن يقدّم تقريرا عن تلك المشاورات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة؛

”٧ - **تقرّ** ألا تزيد مدة المؤتمر الثاني عشر عن ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر؛

”٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، فيمثّلها على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء في الحكومات أو وزراء العدل، وكذلك إلى الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر الثاني عشر، وإلى المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية؛

”٩ - **تشجّع** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛

”١٠ - **تكرّر طلبها** إلى الأمين العام أن يزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لدعم عقد المؤتمر الثاني عشر؛

”١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛

”١٢ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر وأن تقدّم إلى الجمعية العامة،

عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدها أفرقة الخبراء؛

''١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، تقريرا بهذا الشأن''.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٨/٢٠٠٧

المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن بشأن المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

''**وإذ تشدّد** على أن هناك حاجة أساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وقمعه على نحو فعّال، أيا كان مرتكبوه ومتى ارتكب وأيا كانت أغراضه، وذلك، على وجه الخصوص، بتعزيز القدرات الوطنية لدى الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية،

''**وإذ تعيد تأكيد** جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

''**وإذ تسلّم** بأن الدول الأعضاء أقرّت العزم، في الاستراتيجية، على تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب،

''**وإذ تشدّد** على أهمية إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ضمن الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموما

بين جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بغية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن الدول الأعضاء شجّعت، في الاستراتيجية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظلّ التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدّمه إلى الدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن الدول الأعضاء شجّعت، في الاستراتيجية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

''**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أن الدول الأعضاء شجّعت، في الاستراتيجية، المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها، وشجّعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بتيسير توفير التعاون والمساعدة لهذا الغرض حيثما كان ذلك متّسقا مع ولايته، وذلك بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ١٨١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي دعت فيه جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرّعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال تقديم التبرعات مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة،

''**وإذ تشير أيضا** إلى أن مجلس الأمن اعترف في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأن الزيارات التي تقوم بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول، بموافقة الدول المعنية، من أجل رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، ينبغي أن تجرى، كلما كان ذلك مناسبا، في إطار تعاون وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة، وعلى وجه الخصوص فرعه المعني بمنع الإرهاب، مع إيلاء عناية خاصة للمساعدة التي قد تكون متاحة لتلبية احتياجات الدول،

''**وإذ تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلها مؤخرا فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تحقيق أكبر قدر من فعالية المساعدة التقنية التي يقدمها، من خلال إتاحتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية،

''**وإذ تلاحظ مع التقدير** المبادرات الرامية إلى تيسير تنفيذ الاستراتيجية، من قبيل الندوة حول السير قُدما في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي عُقدت في فيينا في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ ونظّمتها حكومة النمسا بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

''١ - **تثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لتقديم المساعدة التقنية للدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المرتبطة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يواصل جهوده في ذلك الصدد؛

''٢ - **تحثّ** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المرتبطة بالإرهاب، على أن تنظر دونما تأخير في الانضمام إليها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يقدم المساعدة في المجال التشريعي إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن ييسّر تنفيذ تلك الصكوك؛

''٣ - **تحثّ أيضا** الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي إلى أقصى مدى ممكن من أجل منع الإرهاب وقمعه، وذلك بوسائل منها، عند الاقتضاء، إبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة في هذا الخصوص، ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضمان تدريب كل العاملين في هذا المجال تدريبا ملائما على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا

بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق ذلك الغرض؛

”٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بغية تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب وقمعه وذلك بتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وخصوصا بتدريب موظفي العدالة الجنائية على تنفيذ تلك الصكوك الدولية، من خلال القيام، على سبيل المثال، بتنظيم دورات تدريبية متخصّصة واستعمال أدوات تقنية ومنشورات متخصّصة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

”٥ - **تعترف** بأهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعّالة وتعهدها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين قبل المحاكمة والمحتجزين في المرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للقانون الدولي الساري بصفته أساس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلّما اقتضى الأمر، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

”٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، العمل مع المنظمات الدولية وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، كلما كان ذلك ممكنا، وفي إطار ولايته، ولا سيما من أجل تعزيز التعاون القانوني والممارسات الجيدة والتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب؛

”٧ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطرائق منها تقديم مساهمات مالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية، فضلا عن تقديم الدعم العيني، خاصة بالنظر إلى الحاجة إلى

توفير المساعدة التقنية توفيرا مكثّفا وفعّالا لإعانة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٧٥]؛

"٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يكفيه من الموارد للاضطلاع، في إطار ولايته، بأنشطة تشمل مجال مكافحة الإرهاب، بغية مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

"٩ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدّم تقريرا عن نفقات أنشطة منع الإرهاب في سياق الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، خلال الدورة الثامنة عشرة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا خطيا عن تنفيذ هذا القرار".

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٩/٢٠٠٧

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تخطيط البرامج،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة المخدرات ٤٨/١٤ الذي حثت فيه اللجنة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يمضي في وضع استراتيجية جامعة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لكي تنظر فيها اللجنة، وحثّت المكتب أيضا على أن يضمن الاسترشاد بالاستراتيجية، بالصيغة التي اعتمدتها الدول الأعضاء، من خلال الإطار الاستراتيجي، في وضع أهداف محددة بوضوح ومعايير ومؤشرات أداء أفضل تقيس كيفا وكمّا أثر العمل الذي يضطلع

(٧٥) القرار ٦٠/٢٨٨.

به المكتب في إطار الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الميزنة القائمة على النتائج،

وإذ يأخذ في الحسبان مداولات لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين[٧٦] ومداولات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة[٧٧] بشأن التقدّم المحرز في إعداد استراتيجية جامعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يعرب عن تقديره للمشاورات المستفيضة التي أجرتها الدول الأعضاء، بما في ذلك المشاورات التي جرت في إطار فريق أصدقاء رئيسي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات غير الرسمي المفتوح باب العضوية، للنظر في استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،

وإذ يسلِّم بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أجرى مشاورات مستفيضة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات المجتمع المدني المعنية وبين موظفيه خلال إعداد الاستراتيجية،

١ - **يوافق** على استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، الواردة في مرفق قرار المجلس ١٢/٢٠٠٧؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في الإطار الاستراتيجي وأن يعرض ذلك الإطار على الهيئات الحكومية الدولية المعنية للنظر فيه والموافقة عليه؛

٣ - **يشدّد** على ضرورة أن تتخذ جميع الإجراءات الهادفة إلى تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ولا سيما الإجراءات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني المعنية، بالتشاور التام مع الدول الأعضاء المعنية وبناء على طلبها؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعدّ ميزانية المكتب الموحدة لفترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١ استنادا إلى جملة أمور منها استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

---

(٧٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل التاسع.

(٧٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2006/30 وCorr.1)، الفصل الثامن.

٥ - **يحثّ** الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على توفير تمويل كاف ومستقر يمكن التنبؤ به لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦ - **يوصي** بأن تخصص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بغية تمكينه من الاضطلاع بولاياته؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة المستأنفة تقريرا يحدد أنشطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المزمع الاضطلاع بها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتكلفة التقديرية لتنفيذ تلك الأنشطة؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى المدير التنفيذي أن يبلغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تقرير الأداء البرنامجي، عن التقدّم المحرز في تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٩ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاستمرار في تحسين آلياته التقييمية وإدارة دورات المشاريع.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٠/٢٠٠٧

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق بشأن الزيادة الهائلة في حجم جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية وفي تواتر حدوثها عبر الحدود الوطنية ومدى تنوّعها،

وإذ يساوره القلق أيضا بشأن دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحاسوبية في تطوّر جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية،

وإذ يساوره القلق كذلك بشأن الدور الذي كثيرا ما تؤديه الجماعات الإجرامية المنظّمة والجماعات الإرهابية في الاحتيال الاقتصادي واستعمال عائدات الاحتيال الضخمة لتمويل الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب،

وإذ يساوره القلق بشأن خطورة تهديد الاحتيال الاقتصادي للمشاريع الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة والإصلاح الاقتصادي والتعمير بعد انتهاء الصراع والتعافي من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ يساوره القلق أيضا بشأن استخدام الجرائم ذات الصلة بالهوية لتيسير ارتكاب أنشطة غير مشروعة أخرى، بما في ذلك الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهجرة والسفر الدولي والإرهاب،

واقتناعا منه بالحاجة إلى تعزيز القدرة على تحديد هوية الأفراد والتثبّت من صحتها والتحقّق منها بغية منع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالهوية وغيرها من الجرائم،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى احترام حقوق الأشخاص الإنسانية وخصوصيتهم وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بهويتهم، والوثائق والمعلومات التي تعرّف بهوياتهم، وكذلك إلى حماية الهويات وما يتصل بها من وثائق ومعلومات من الإفشاء غير المناسب وإساءة الاستخدام لأغراض إجرامية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا دور الكيانات التجارية وغيرها من مؤسسات القطاع الخاص في إثبات الهوية واستخدامها لأغراض تجارية وأغراض غير حكومية أخرى، والحاجة إلى التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص في مجال جمع المعلومات عن الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية ووضع تدابير فعّالة وتنفيذها لمنع هذه الجرائم والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها[٧٨] تمثّل خطوة كبيرة في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية وغير ذلك من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تدعمها هذه الجرائم، حيث إنها تمثّل الصكوك القانونية الدولية الرئيسية والأساس الذي تقوم عليه إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك التجريم وتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون على إنفاذ القوانين والمنع والمساعدة التقنية،

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقات الأول والثاني والثالث، وقرارها ٥٥/٢٥٥، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧٩] تمثل خطوة كبيرة في سبيل مكافحة الفساد، بما فيه أشكال الفساد المرتبط بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المرتبطة بالهوية،

وإذ يحيط علما باتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي[٨٠] التي تُعتبر صكّا قانونيا دوليا مفتوح باب التصديق عليه أو الانضمام إليه أمام الدول غير الأعضاء في المجلس، يتناول الاحتيال والتزوير المرتبطين بالحاسوب تحديدا، وكذلك أشكالا أخرى من جرائم الفضاء الحاسوبي يمكن أن تُسهم في ارتكاب جرائم الاحتيال الاقتصادي أو الجرائم ذات الصلة بالهوية أو غسل الأموال أو غير ذلك من الأنشطة غير المشروعة،

وإذ يشير إلى الفصل الحادي عشر من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، الذي ذُكر فيه أنّ اللجنة رأت أنه قد يكون من المفيد إجراء دراسة لأشكال الاحتيال التجاري، وأُبلغت بإمكانية قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بدراسة من هذا القبيل[٨١]،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص بالاجتماع السابع للفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد الذي عُقد في بانكوك في ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى قراره ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي بغية إعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وأن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة أو في دورتها السادسة عشرة، حسب الاقتضاء، تقريرا يتضمّن نتائج تلك الدراسة لكي تنظر فيه،

١ - **يدين** ارتكاب جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية؛

٢ - **ينوّه مع التقدير** بالعمل الذي أنجزه حتى الآن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛

---

(٧٩) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

(٨٠) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥ (Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 185).

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٤١.

٣ - **يرحّب** بتقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية(٨٢)؛

٤ - **يعرب عن امتنانه** لحكومتي كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدعمهما ذلك العمل ماليا؛

٥ - **يقرّ** بالمساعدة التي قدّمتها الدول الأعضاء ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والتي وفّرت معلومات جوهرية للدراسة، وكذلك بالمساعدة التي قدّمتها كيانات تجارية والتي وفّرت معلومات من خلال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتقارير الدول الأعضاء؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشر ذلك التقرير على أوسع نطاق ممكن، عملا بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٧ - **يشجّع** الدول الأعضاء على النظر في التقرير والاستفادة من توصياته، بما يناسب قوانينها المحلية والأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الجهاز القضائي، والصكوك الدولية ذات الصلة، وبما يتماشى معها، عند وضع استراتيجيات فعالة من أجل التصدي للمشاكل التي يتناولها التقرير، على أن تضع في اعتبارها أنه قد يكون من المناسب إجراء مزيد من الدراسة؛

٨ - **يشجّع أيضا** الدول الأعضاء على النظر في تحديث قوانينها لكي تتناول التطوّرات المستجدّة في الاحتيال الاقتصادي واستخدام التكنولوجيات الحديثة في ارتكاب أفعال احتيال عبر الحدود الوطنية وأفعال احتيال واسعة النطاق؛

٩ - **يشجّع كذلك** الدول الأعضاء على النظر في وضع أحكام تجرّم الحصول على وثائق الهوية أو معلومات عن الهوية أو نسخها أو اختلاقها أو إساءة استعمالها بطرائق غير مشروعة، أو تحديث تلك الأحكام حسب الاقتضاء؛

١٠ - **يشجّع** الدول الأعضاء على الاستفادة التامة من التكنولوجيات الحديثة من أجل منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية ومكافحتها؛

١١ - **يحثّ** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو لم تنضم إليها بعدُ على النظر في ذلك(٨٣)؛

---

(٨٢) E/CN.15/2007/8 و Add.1-3.

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

١٢ - **يشجّع** الدول الأعضاء على النظر في الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي[٨٤]، وكذلك إلى جميع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المرتبطة بالهوية أو المطبَّقة عليها؛

١٣ - **يشجّع كذلك** الدول الأعضاء على مراعاة المصطلحات المستخدمة ونطاق الانطباق المحددة في المادتين ٢ و ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لدى وضع أحكام تجرّم أفعالا متعلقة بإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، أو تحديث تلك الأحكام حسب الاقتضاء؛

١٤ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم الخبرة القانونية أو سائر أشكال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل إعادة النظر في قوانينها التي تتناول جرائم الاحتيال والجرائم المرتبطة بالهوية عبر الحدود الوطنية، أو تحديث تلك القوانين، ضمانا لوجود إجراءات تشريعية مناسبة للتصدّي لتلك الجرائم؛

١٥ - **يشجّع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة لكي يتسنّى لسلطاتها القضائية وأجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين أن تتعاون بفعالية أكبر على مكافحة جرائم الاحتيال والجرائم ذات الصلة بالهوية، وذلك عند الاقتضاء من خلال تعزيز تبادل المساعدة القانونية المتبادلة وآليات تسليم المجرمين، مع مراعاة ما تتّسم به تلك الجرائم من طابع عبر وطني، والاستعانة بشكل كامل بالصكوك القانونية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٨٥]؛

١٦ - **يشجّع أيضا** الدول الأعضاء على التشاور والتعاون مع الهيئات التجارية المناسبة وغيرها من هيئات القطاع الخاص، بالقدر المستطاع، بهدف فهم المشاكل المتعلقة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية فهما تاما، والتعاون بفعالية أكبر على منع هذه الجرائم والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

١٧ - **يشجّع** على تحقيق التفاهم والتعاون بين هيئات القطاعين العام والخاص من خلال مبادرات ترمي إلى الجمع بين مختلف أصحاب المصالح وتسهيل تبادل الآراء والمعلومات فيما بينهم، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسهّل

---

(٨٤) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥ (Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 185).

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

هذا التعاون، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وذلك بالتشاور مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١٨ - **يشير** إلى الفقرة ٥ من قراره ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي طلب فيها إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة لمنع جرائم الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تُسهم بما يلزم من الموارد من خارج الميزانية للتمكين من إنجاز ذلك العمل؛

١٩ - **يقرّر** إدراج ''جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية'' كموضوع محوري ممكن لكي تناقشه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في إحدى دوراتها المقبلة؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها الثامنة عشرة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢١/٢٠٠٧

أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قرر فيه أن يجمع تلك المعايير والقواعد في أربع فئات لغرض جمع المعلومات على نحو هادف، من أجل استبانة ما للدول الأعضاء من احتياجات خاصة استبانةً أفضل بغية تحسين التعاون التقني، والذي طلب فيه إلى الدول الأعضاء أن تركّز، لدى الرد على الاستفسارات عن تطبيق تلك المعايير

والقواعد، على تحديد الصعوبات التي ووجهت في تطبيقها، والسبل التي يمكن بها للمساعدة التقنية أن تذلل تلك الصعوبات، والممارسات المستصوبة في مجال منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يدرك ما تم من جمع للمعلومات فيما يتعلق بالفئات الثلاث الأولى من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، لكي يصمّم أداة لجمع المعلومات فيما يتعلق بالمكوّن الثاني من الفئة الثالثة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تلك المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، ولكي يدرس سبل ووسائل ترويج استخدام تلك المعايير وتطبيقها، وأن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن التقدّم المحرز في ذلك الصدد،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت الجمعية العامة بمقتضاه إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة[٨٦]،

وإذ يشير إلى قراره ٥٧/١٩٨٩ المؤرّخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠/٢٠٠٥ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي اعتمد بمقتضاه المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلّقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[٨٧]، ودعا فيه الدول الأعضاء إلى أن تستعين، حيثما كان ذلك مناسبا، بتلك المبادئ التوجيهية لدى وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها في الإجراءات الجنائية، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرّخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمعنون ''خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين''، وخصوصا الفرع التاسع من خطط العمل، المتعلق بإجراءات

(٨٦) القرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٨٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

العمل بشأن شهود وضحايا الجريمة بغية تنفيذ الالتزامات ذات الصلة المتعهَّد بها في إعلان فيينا،

وإذ يدرك أن الدول الأعضاء سلّمت، في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٨٨]، بأهمية إيلاء الانتباه بشكل خاص إلى الحاجة إلى حماية الشهود على الجريمة والإرهاب وضحاياهما، وتعهدت بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لأولئك الضحايا، حيثما تدعو الحاجة، واضعة في اعتبارها أمورا منها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة،

١ - **يؤكّد مجدّدا** دعمه المتواصل لاستخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة[٨٩]؛

٢ - **يلاحظ مع التقدير** العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي لاستحداث أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، في اجتماعه الذي عُقد في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فيما يتعلق بتصميم أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا وفيما يتعلق باستبانة الاقتراحات التي تعزز استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها؛

٣ - **يعرب عن امتنانه** لحكومتي ألمانيا وكندا لما قدّمتاه من دعم مالي لتنظيم اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٤ - **يوافق** على الاستبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، المرفق بتقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي[٩٠]، والذي أُعدّ من أجل تحديد أمثلة على كيفية استخدام مختلف الدول المعايير والقواعد ذات الصلة وكيفية تطبيقها، دون أن يكون الغرض من هذه الأمثلة تقديم معايير بشأن سبل الاستخدام والتطبيق تناسب جميع الدول بالضرورة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام إرسال الاستبيان إلى الدول الأعضاء؛

---

(٨٨) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٩٠) E/CN.15/2007/3، المرفق الأول.

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى الإجابة على الاستبيان وإدراج ما قد يكون لديها من تعليقات أو اقتراحات ذات صلة بهذه الأداة؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، إلى الحصول من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في إطار ولاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على معلومات عن قدرتها على تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمجالات المذكورة في الاستبيان؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبناء على نتائج المناقشات المجراة خلال الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن آليتها الخاصة بجمع المعلومات، إلى عقد اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تصميم أداة لجمع المعلومات فيما يتعلق بالفئة الرابعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تلك المعايير المتعلقة أساسا باستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة مما أُجري حتى الآن من عمليات جمع المعلومات، وخصوصا ما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٩٢]، ومع ضمان اجتناب أي ازدواجية أو تداخل بين أداة جمع المعلومات والعمل الذي أنجزته الآليات وأفرقة العمل القائمة؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، بناء على المعلومات التي يتم جمعها باستخدام الاستبيان المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، تقريرا عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، خصوصا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أمثلة على الصعوبات المواجَهة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا؛

(ب) أمثلة على الطرائق التي يمكن بها تقديم المساعدة التقنية للتغلّب على تلك الصعوبات؛

---

(٩١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٩٢) قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق.

(ج) أمثلة على الممارسات المفيدة فيما يخص مواجهة التحديات القائمة من قبلُ والمستجدّة في هذا المجال؛

(د) اقتراحات الدول الأعضاء بشأن سبل زيادة تحسين المعايير والقواعد القائمة المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، إذا ما أضافت الدول الأعضاء هذه التعليقات إلى ردودها على الاستبيان.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٢/٢٠٠٧

تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي تؤكّد فيه الدول الأعضاء جملة أمور منها تصميمها على إرساء أوضاع يمكن في ظلها صون العدالة تحقيقاً للتعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٣] الذي ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصّة ومستقلّة ومحايدة،

وإذ يشير كذلك إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٤] يكفلان ممارسة تلك الحقوق، وأنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفل كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرّر له،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٩٥] التي طُولبت الدول الأطراف، في المادة ١١ منها، أن تتّخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس

(٩٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٩٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٩٥) قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، تشمل وضع قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي،

واقتناعا منه بأن فساد أعضاء الجهاز القضائي يقوّض سيادة القانون ويؤثر سلبيا على ثقة الناس في النظام القضائي،

واقتناعا منه أيضا بأن نزاهة الجهاز القضائي واستقلاليته وحياده شروط أساسية لتحقيق الفعالية في حماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أيّدت فيه الجمعية القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في ميلانو، بإيطاليا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، بما فيها القرار الذي يتضمّن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[٩٦]،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي رحّبت فيه الجمعية العامة بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،

وإذ يشير كذلك إلى التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ بخصوص استقلال السلطة القضائية وحيادها وسلامة أداء دوائر النيابة العامة والدوائر القانونية في مجال العدالة الجنائية[٩٧]،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن استقلال وحياد السلطة القضائية والمحلّفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين الذي أحاطت اللجنة فيه علما بمبادئ بانغالور للسلوك القضائي ووجّهت انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تلك المبادئ لكي تنظر فيها،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي الذي أكّد فيه

---

(٩٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدّته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

(٩٧) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، القسم الثالث.

المجلس على أن مبادئ بانغالور للسلوك القضائي[٩٨] تمثّل تطويرا إضافيا للمبادئ الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائي وتكميلا لها، ودعا فيه الدول الأعضاء إلى أن تشجّع أجهزتها القضائية على أن تأخذ مبادئ بانغالور في اعتبارها، بما يتفق ونظمها القانونية الوطنية، لدى مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي[٩٩]، وخاصة التقدّم الذي أفادت عدّة دول أعضاء إحرازه في تنفيذ مبادئ بانغالور للسلوك القضائي[١٠٠]؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، على نحو يتوافق مع نظمها القانونية الوطنية، تشجيع أجهزتها القضائية على أن تأخذ في اعتبارها مبادئ بانغالور للسلوك القضائي لدى مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي؛

٣ - **يتطلّع** إلى الانتهاء الوشيك من إعداد التعليق على مبادئ بانغالور للسلوك القضائي، ويشيد بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أُنشئ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء؛

٤ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُترجم نص التعليق على مبادئ بانغالور للسلوك القضائي إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وأن يعمّمه على الدول الأعضاء والمحافل القضائية الدولية والإقليمية وعلى المنظمات المختصة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وتبعا لتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي، أعماله الرامية إلى وضع دليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وأن يعمّم هذا الدليل على الدول الأعضاء لكي تبدي تعليقاتها عليه؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، يضمّ الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء وغيره من المحافل القضائية الدولية والإقليمية، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بغية

---

(٩٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦، المرفق.

(٩٩) E/CN.15/2007/12.

(١٠٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦، المرفق.

وضع الصيغة النهائية من الدليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، مع مراعاة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، ومن خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد بوجه خاص، أن يقوم بوضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة في مجال التعاون التقني ترمي إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع قواعد بشأن السلوك المهني والأخلاقي للعاملين في سلك القضاء، وكذلك في جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ بانغالور للسلوك القضائي؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يقوم باستكشاف إمكانية وضع مشاريع وأنشطة في مجال التعاون التقني ترمي إلى تدعيم نزاهة مؤسسات العدالة الجنائية الأخرى وقدرتها، وخصوصا دوائر النيابة العامة والشرطة، وذلك بالتعاون مع المبادرات التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

٩ - **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء التي قدّمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تبرّعات لدعم أنشطته في مجال التعاون التقني الرامية إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، بما في ذلك ترويج تنفيذ مبادئ بانغالور للسلوك القضائي؛

١٠ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدّم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما يكون مناسبا، تبرّعات لمساندة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يقدّمه، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، من مساعدة تقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، بغية تدعيم نزاهة أجهزتها القضائية وقدرتها، بما في ذلك من خلال استعمال مبادئ بانغالور للسلوك القضائي وتطبيقها؛

١١ - **يطلب** إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثانية، نص مبادئ بانغالور للسلوك القضائي والتعليق عليها؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٣/٢٠٠٧

دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠١] الذي ينص على توفير رعاية ومساعدة خاصتين للأطفال،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الطفل[١٠٢]، وخصوصا المادتان ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية، اللتان تُلزمان الأطراف في الاتفاقية بجملة أمور منها عدم حرمان الأشخاص دون الثامنة عشرة من حرّيتهم إلاّ كملاذ أخير،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[١٠٣] وغيرها من معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أن هدف أي نظام خاص بقضاء الأطفال هو ضمان أن يكون أي إجراء يُتخذ في حق الأطفال المخالفين للقانون متناسباً دوماً مع ظروف الأطفال وملابسات الجُرم على حد سواء،

وإذ يلاحظ شدة احتمال تعرض الأطفال للعنف والاعتداء داخل نظم العدالة الجنائية، حسبما أبرزه تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[١٠٤] والمقدّم إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٢٣١/٦٠ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يثير جزعه ما استنتجه الخبير المستقل في تقريره من أن أغلبية الأطفال المحتجزين، في بعض البلدان، لم يُدانوا بجرائم بل ينتظرون محاكمتهم وأنهم محتجزون مع بالغين[١٠٥]،

---

(١٠١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٠٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠٣) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٠٤) A/61/299.

(١٠٥) A/61/299، الفقرتان ٦١ و٦٣.

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٧/٣٠ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي رحّب فيه بوضع المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[١٠٦]، وأوصى بإنشاء فريق للتنسيق يُعنى بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث،

وإذ يلاحظ بعين الارتياح ما يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث من أعمال، وخصوصا مختلف منشوراته وموقعه الشبكي، وكذلك مشاركة المجتمع المدني النشطة إلى جانب وكالات الأمم المتحدة في أعمال الفريق،

وإذ يحيط علماً بالدروس المستفادة من مشاريع التعاون التقني في مجال قضاء الأحداث التي تضطلع بها جهات عدّة، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - **يحثّ** الدول الأعضاء على إيلاء مسألة قضاء الأطفال اهتماما خاصا ومراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية فيما يخص معاملة الأطفال المخالفين للقانون، وخاصة الأطفال المحرومين من حرّيتهم، وكذلك نوع جنس أولئك الأطفال وظروفهم الاجتماعية ومتطلبات نموهم؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى اعتماد خطط عمل وطنية شاملة بشأن منع الجريمة وإصلاح قضاء الأطفال، حيثما كان ذلك مناسباً، وتضمينها، على وجه الخصوص، أهدافا محدّدة تتعلق بتقصير مدة احتجاز الأطفال وحبسهم قبل المحاكمة، وتأخذ بأساليب منها تحويل الدعاوى والعدالة التصالحية وإيجاد بدائل لعقوبة السجن وتأمين ظروف احتجاز ملائمة؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء ومؤسساتها ذات الصلة إلى أن توفّر أو تقدّم تدريبا متخصّصا لمسؤولي العدالة الجنائية المعنيين بإدارة قضاء الأطفال، بمن فيهم موظفو السجون ورجال الشرطة والمدّعون العامون والقضاة والمحامون والمرشدون الاجتماعيون، بغية إذكاء وعيهم بالصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق وبالمعايير والقواعد ذات الصلة، عند الاقتضاء، وكفالة امتثالهم لها؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث[١٠٧]، الذي اشترك في إعداده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك من التدابير الواردة في المنشور الصادر عن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والمعنون حماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون، ومن الموقع الشبكي الخاص بالفريق؛

---

(١٠٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق.

(١٠٧) منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع 07.V.7.

٥ - **يشجّع** الدول الأعضاء ووكالات التمويل الدولية على توفير ما يكفي من الموارد لجملة أمور منها ضمان أن يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمشاريع للتعاون التقني في مجال قضاء الأطفال؛

٦ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وإلى أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث الاستمرار في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة في مجال قضاء الأطفال؛

٧ - **يحثّ** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، في إطار الولايات المسندة إليه وآخذاً في اعتباره التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[١٠٨]، باستكشاف الطرق التي يمكن أن يدمج بها منع العنف تجاه الأطفال والتصدي له فيما يضطلع به من أنشطة التعاون التقني في مجال الاهتمام بالأطفال ونظام القضاء، واضعا في الحسبان قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٨ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يقوم بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها وبُناها الأساسية الوطنية في مجال قضاء الأطفال؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، المساعدة التقنية في إنشاء نظم وطنية لجمع البيانات ونظم للمعلومات عن العدالة الجنائية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، وذلك باستخدام دليل قياس مؤشّرات قضاء الأحداث؛

١٠ - **يشجّع** أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث على زيادة تعاونهم وعلى تبادل المعلومات وحشد قدراتهم واهتماماتهم من أجل زيادة فعالية تنفيذ البرامج؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة عشرة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

---

(١٠٨) A/61/299.

٢٤/٢٠٠٧

التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصا في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٩] الذي يرسي المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرم جزائي،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٠]، وخصوصا المادة ١٤ منه، التي تنص على أنه يحق لكل متهم بارتكاب فعل إجرامي أن يحاكم محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مختصّة مستقلّة ومحايدة، منشأة بحكم القانون، وأن يحصل على ضمانات دنيا، تشمل حقه في أن يحاكم من دون تأخير لا مبرّر له،

وإذ يضع في اعتباره القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[١١١] التي وافق عليها في قراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرّخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرّخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، والتي توجب بأن يُسمح للسجين الذي لم يُحاكم بأن يتلقّى زيارات من مستشاره القانوني،

وإذ يضع في اعتباره أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١١٢] التي ينص المبدأ ١١ منها على أن يكون من حق الشخص المحتجَز أن يستعين بمحام، حسبما يقضي به القانون،

وإذ يضع في اعتباره كذلك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[١١٣] وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[١١٤]،

---

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١١١) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدّته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول - ألف؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢).

(١١٢) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(١١٣) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(١١٤) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين[١١٥]، وخصوصا المبدأ ١ منها، الذي ينصّ على أنه يحق لجميع الأشخاص أن يستعينوا بمحام يختارونه لكي يحمي حقوقهم ويرسّخها ولكي يدافع عنهم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية،

وإذ يشير إلى قراره ٣٦/١٩٩٧ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي على تحسين أحوال السجون، الذي أحاط فيه علماً بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا[١١٦]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٣/١٩٩٨ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن التعاون الدولي على تقليل اكتظاظ السجون وعلى ترويج العقوبات البديلة، الذي أحاط علماً فيه بأن المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا، الذي عقد في كادوما، زمبابوي، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قد اعتمد إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية[١١٧]،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٧/١٩٩٩ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إصلاح قوانين العقوبات، الذي أحاط فيه علماً بإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في السجون[١١٨]،

وإذ يشير إلى قراره ٢٥/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة على إعادة البناء بعد انتهاء الصراعات، وقراره ٢١/٢٠٠٥ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١١٩]، وخصوصاً الفقرة ١٨ منه، التي دُعيت فيها الدول الأعضاء إلى القيام بخطوات، تتوافق مع قوانينها الداخلية، لتعزيز إمكانية الوصول

---

(١١٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدّته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء – ٣، المرفق.

(١١٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧، المرفق.

(١١٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٨، المرفق.

(١١٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٩، المرفق.

(١١٩) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

إلى العدالة، وللنظر في توفير المساعدة القانونية لمن يحتاجون إليها، وتمكينهم من إحقاق حقوقهم بطرق فعّالة في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قراره ٢٠٠٦/٢١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المتعلق بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، وقراره ٢٠٠٦/٢٢ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي رحّب فيه ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الذي اعتمده اجتماع المائدة المستديرة لصالح أفريقيا، الذي عقد في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وخصوصاً التدابير المتعلقة بإصلاح قوانين العقوبات والعدالة البديلة والتصالحية،

وإذ ينظر بعين الاعتبار إلى الجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز الحقوق الأساسية للسجناء، التي نظر فيها مؤتمر البلدان الأفريقية بشأن إصلاح نظام العقوبات والسجون في أفريقيا، المعقود في واغادوغو من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومؤتمر أمريكا اللاتينية بشأن إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، المعقود في سان خوسيه من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والتي تابعها الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المؤتمر الآسيوي بشأن إصلاح السجون وبدائل السجن، الذي عقد في داكا من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ ينوّه بالمؤتمر المعني بالمساعدة القانونية في مجال العدالة الجنائية: دور المحامين وغير المحامين وسائر مقدّمي الخدمات في أفريقيا، الذي عقد في ليلونغوي من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علما أيضا بإعلان ليلونغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا وبخطة عمل ليلونغوي لتنفيذ ذلك الإعلان[١٢٠]،

وإذ تقلقه كثرة المشتبه فيهم والمحتجزين رهن الحبس الاحتياطي المحتجزين لفترات طويلة في بلدان أفريقية عديدة دون توجيه اتهام إليهم أو إصدار حكم عليهم ودون أن تتاح لهم إمكانية الحصول على مشورة أو مساعدة قانونية،

وإذ يلاحظ طول مدة حبس المشتبه فيهم والمحتجزين رهن الحبس الاحتياطي دون أن تتاح لهم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية أو الوصول إلى المحاكم، ويقلقه أن هذا يمثّل انتهاكاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،

---

(١٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار السادس، المرفقان الأول والثاني.

وإذ يسلّم بأن إتاحة المساعدة القانونية للمشتبه فيهم والسجناء قد يقلّص مدّة احتجاز المشتبه فيهم في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز، إضافة إلى تقليل أعداد السجناء واكتظاظ السجون وتراكم القضايا في المحاكم،

وإذ يدرك أن كثيراً من الدول الأعضاء يفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لإتاحة المساعدة القانونية للمدّعى عليهم والمشتبه فيهم في القضايا الجنائية،

وإذ يسلّم بتأثير أعمال منظمات المجتمع المدني في تيسير الحصول على المساعدة القانونية في قضايا العدالة الجنائية وفي احترام حقوق المشتبه فيهم والسجناء،

١ - **ينوّه** بما أحرزته الدول الأعضاء من تقدّم وما بذله بعضها مؤخّراً من جهود لتقديم المساعدة القانونية للمدّعى عليهم والمشتبه فيهم في القضايا الجنائية؛

٢ - **يشجّع** الدول الأعضاء التي تقوم بإصلاح نظم العدالة الجنائية على تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في ذلك المسعى والتعاون معها؛

٣ - **يُثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبدئه عملاً يركّز على تقديم المساعدة التقنية المستدامة طويلة الأمد في مجال إصلاح نظم العدالة الجنائية إلى الدول الأعضاء الخارجة من الصراعات، خصوصاً في أفريقيا، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، التابعة للأمانة العامة، ويُشيد بازدياد التآزر بين الهيئتين؛

٤ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في مجال إصلاح قوانين العقوبات، بما في ذلك العدالة التصالحية وبدائل السجن، ووضع خطة متكاملة لتقديم المساعدة القانونية بمساهمة المساعدين القانونيين وما إلى ذلك من مخططات بديلة لتقديم المساعدة القانونية إلى أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم الضحايا والمدّعى عليهم والمشتبه فيهم، في جميع المراحل الحرجة في القضايا الجنائية، وإجراء إصلاحات تشريعية تكفل التمثيل القانوني وفقاً للمعايير والقواعد الدولية؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد البلدان الأفريقية عند الطلب، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع المعهد

الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في جهودها الرامية إلى تطبيق إعلان ليلونغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا[١٢١]؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، لدراسة سبل ووسائل تعزيز الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية، وكذلك إمكانية إعداد صك، مثل إعلان مبادئ أساسية أو مجموعة مبادئ توجيهية، لتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، آخذاً في اعتباره إعلان ليلونغوي وغيره من المواد ذات الصلة؛

٧ - **يطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرج مسألة إصلاح قوانين العقوبات وتقليل اكتظاظ السجون، بما في ذلك إتاحة المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، كموضوع محوري يمكن أن تناقشه اللجنة خلال إحدى دوراتها المقبلة؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٥/٢٠٠٧

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[١٢٢] وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٣]،

---

(١٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار السادس، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٢) A/62/65.

(١٢٣) E/2007/47.

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٤]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، ولا سيما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢٥]،

وإذ يرحب بالمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة، بشأن أقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظرًا لخيارات التنمية المحدودة المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأنها ستصادف عقبات عند التصدي لتلك التحديات، دون استمرار التعاون والمساعدة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

---

(١٢٤) انظر E/2007/39.

(١٢٥) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د — ١٥).

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة في هذا الصدد، إلى حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفيما بينها، يساعد على تيسير صياغة برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي اقتصادات هشة للغاية وتتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“،

١ - **يحيط علما** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٢٣] ويقر الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام[١٢٢]؛

٣ - **يوصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها على نطاق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - **يؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضا** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حتى تتمكن هذه الأقاليم من اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - **يحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعدُ مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة، ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **يوصي أيضا** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في ظل التعاون النشط من جانب المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - **يرحب** بقيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بإصدار كراسة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ويطلب توزيع تلك الكراسة على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - **يرحب أيضا** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي مجال تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٤ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٦ - **يوصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٧؛

١٨ - **يشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لقرارها ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[١٢٦] الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، التي تعقد من أجل استعراض وتقييم وتنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٩ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا بهذا الشأن؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨؛

٢١ - **يقرر** إبقاء المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٦/٢٠٠٧

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

---

(١٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الجزء زاي.

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما فيها القرارات دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و دإط - ١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و دإط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢٧]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

---

(١٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ يساوره شديد القلق أيضا إزاء الآثار الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء بناء إسرائيل للجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢٨]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٨]، واتفاقية حقوق الطفل[١٢٩]، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي يشمل خاصة ما نتج عن قيامها ببناء الجدار، بما يتعارض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن ''الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة''[١٣٠]، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥، ويشدد على الحاجة إلى التقيد بالالتزامات القانونية المذكورة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأزمة الإنسانية الأليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة التي يزداد تفاقمها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة والقيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني، واحتجاز إسرائيل الإيرادات الضريبية الفلسطينية، التي حُول جزء منها مؤخرا،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير المختلفة الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمعدلات البطالة غير المتناسبة، والانتشار الواسع النطاق للفقر والمشاق

---

(١٢٨) انظر قرار الجمعية العامة، ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٣٠) A/ES-10/273 و Corr.1.

الإنسانية الشديدة، بما في ذلك، انعدام الأمن الغذائي، وزيادة المشاكل المتعلقة بالصحة، بين السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومجتمع المانحين دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فضلا عن الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يعترف بالجهود التي تضطلع بها حاليا السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها التي أصابتها الأضرار، وإصلاحها وتعزيزها، وإذ يؤكد ضرورة الحفاظ على المؤسسات والبنية التحتية الفلسطينية،

وإذ يؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللجولان السوري المحتل،

وإذ يدعو كلا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق[١٣١] بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى رفع القيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها تلك الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة، وإلى اتخاذ إجراءات عاجلة أخرى لتخفيف وطأة الحالة الإنسانية البالغة السوء في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٣٢]، ويحيط علما بالتحويل الجزئي من جانب إسرائيل لإيرادات الضرائب والجمارك الفلسطينية المحتجزة، بوصفه خطوة أولى، ويكرر تأكيد دعوته إلى الإفراج الفوري والتام والمنتظم عن الأموال المتبقية والمقبلة؛

٣ - **يشدد** على ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في تلك

---

(١٣١) S/2003/529، المرفق.

(١٣٢) A/49/180-S/1994/727، المرفق، المعنون ''الاتفاق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا''، المرفق الرابع.

الأراضي، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٤ - **يطلب** إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية، والبنية التحتية الأساسية، والأراضي الزراعية، والمؤسسات الحكومية التي أصيبت بأضرار أو دمرت كنتيجة لعملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادتها إلى ما كانت عليه؛

٥ - **يكرر تأكيد** الدعوة إلى التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والتنقل المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا سيما الإسراع بإعادة فتح معبرَيْ رفح وكارني، وهو ما يشكل أمرا حاسم الأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلا عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛

٦ - **يطلب** إلى جميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين وذلك وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣٣]؛

٧ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٨ - **يهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضرارا جسيمة بمواردهما الطبيعية، وهي الموارد المائية والأراضي، ومما يشكل خطرا على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين؛

٩ - **يؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - **يشدد** على أن الجدار الذي تشيده إسرائيل بخطوات متسارعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، مخالف للقانون الدولي وأنه يعزل القدس الشرقية ويقسم الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى

---

(١٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

التي أصدرتهـــا محكمـــة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[١٣٠] وفي قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥؛

١١ - **يؤكد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٢ - **يعرب عن أمله** في أن يؤدي مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، الذي جرت الدعوة إليه مؤخرا، إلى تمهيد الطريق لإنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بياناً مستكملا عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ البند المعنون ''الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل''.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٧/٢٠٠٧

ملحق برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٢/٦٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المعنون ''السياسات والبرامج المتصلة بالشباب'' الذي طلبت فيه إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تقوم في دورتها الخامسة والأربعين بصياغة المجالات الخمسة ذات الأولوية لتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[١٣٤] على النحو المحدد في

(١٣٤) قرار الجمعية العامة ٥٠/٨١، المرفق.

ذلك القرار، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إصدار ملحق لبرنامج العمل العالمي، لاعتمادها في دورتها الثانية والستين، على أن تؤخذ بعين الاعتبار القضايا الناشئة الأخرى التي تهم الشباب بصفة خاصة،

”**تقرر** اعتماد ملحق برنامج العمل العالمي للشباب المرفق بهذا القرار.

”المرفق

”ملحق برنامج العمل العالمي للشباب

”أولا – العولمة

”١ – أتاحت العولمة فرصا جديدة للنمو الاقتصادي المستدام وتنمية الاقتصاد العالمي. كما أتاحت العولمة للبلدان تبادل الخبرات فيما بينها والاستفادة مما حققه كل منها من إنجازات وما صادفه من صعوبات، وشجعت على تلاقح الأفكار والقيم الثقافية والطموحات. وبذلك ساعدت العولمة على ربط الشباب بسائر العالم وعلى ربطهم بعضهم ببعض.

”٢ – وفي الوقت نفسه، فإن العمليات المتسارعة لتغيير وتكييف العولمة قد صاحبتها كثافة في الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي. كما تمت عولمة الأخطار التي تتهدد رفاه الإنسان، كالأخطار البيئية. وقد نجحت بعض البلدان في التكيف مع التغيرات وفي الاستفادة من العولمة، ولكن بلدانا عديدة غيرها، ولا سيما أقل البلدان نموا، ظلت مهمشة في الاقتصاد العالمي المعولم. ويلاحظ أن هناك تفاوتا كبيرا في اقتسام المنافع، مع تفاوت توزيع التكاليف من ناحية أخرى. والحق أنه ينبغي للعولمة أن تكون شاملة وعادلة بشكل كامل. وثمة حاجة شديدة للأخذ بسياسات وتدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمساعدة البلدان على التصدي بفعالية لتحديات العولمة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

”٣ – ولا يزال هناك شباب كثيرون، وبخاصة في البلدان النامية، يعانون التهميش من الاقتصاد العالمي، ويفتقدون القدرات اللازمة للحصول على الفرص التي تتيحها العولمة. فكثيرون منهم يحد من قدراتهم قصور تعليمهم، وقلة مهاراتهم، وبطالتهم، وفقرهم، أو يبعد عن متناولهم كل ما هو أساسي من معلومات واتصالات وسلع وخدمات أصبحت متوافرة بفضل العولمة.

"مقترحات للعمل

"معالجة آثار العولمة على الشباب

"٤ - ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها الحكومات، إلى جانب المجتمع المدني، بما فيه منظمات الشباب، والقطاع الخاص، وسائر عناصر المجتمع، من أجل استباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتعظيم منافعها للشباب.

"٥ - وينبغي للحكومات العمل على تحسين إمكانية حصول الشباب على التعليم الفني والثانوي والعالي، وتكييف المناهج الدراسية بما يلبي احتياجات سوق العمل المتسارعة التغير بسبب العولمة. وينبغي أيضا تيسير الانتقال من التعلم إلى العمل.

"٦ - وينبغي للحكومات أن تهيئ الظروف التي تتيح الفرص والوظائف والخدمات الاجتماعية للشباب في أوطانهم. وينبغي بذل الجهود لضمان تمتع المهاجرين من الشباب بالاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، بما فيها معاملتهم بشكل منصف وبمساواة مع غيرهم، وتوفير الحماية القانونية لهم من شرور شتى، منها العنف والاستغلال والتمييز، مثل العنصرية، والتعصب الإثني، وكراهية الأجانب، والتعصب الثقافي، فضلا عن حصولهم على الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، حسب المقتضى.

"تشجيع عمالة الشباب وتنمية مهاراتهم في سياق العولمة

"٧ - بغية التغلب على التفاوت بين المهارات التي يمتلكها الشباب وبين الطلبات التخصصية التي تقتضيها أسواق العمل التي شكلتها العولمة، ينبغي للحكومات أن تقوم، بدعم ملائم من المجتمع الدولي، توفير الأموال والفرص للتعليم النظامي وغير النظامي للشباب كي يكتسبوا المهارات اللازمة، بوسائل منها برامج تنمية المهارات.

"٨ - وينبغي للحكومات، في الوقت نفسه، تعزيز إمكانيات الحصول على العمل من خلال سياسات متكاملة تمكن من إيجاد وظائف جديدة وجيدة للشباب وتيسير حصولهم على تلك الوظائف.

"إنشاء نُظم للرصد لتتبع آثار العولمة على الشباب

"٩ - ينبغي للحكومات تقييم مدى إمكانية حصول الشباب على منافع العولمة، كما ينبغي لها وضع وتنفيذ برامج لتمكين الشباب من تسخير منافع العولمة على نحو أفضل.

"ثانيا -تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

"١٠ - تتزايد أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناها الأساسية في إطار الأعمال والتعاملات اليومية. ويمكن تعزيز هذه العملية بإزالة الحواجز التي تحول دون حصول الجميع في كل مكان على المعلومات على قدم المساواة مقابل تكلفة ميسورة، تلك الحواجز التي تعوق تجسير الفجوة الرقمية، ولا سيما الحواجز التي تعوق الإنجاز الكامل لتنمية البلدان اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، ورفاه سكانها، ولا سيما الشباب، وبخاصة في الدول النامية. وتنطوي تلك التكنولوجيا على إمكانية هائلة للحصول على تعليم جيد، وتعزيز محو الأمية وتعميم التعليم الابتدائي، وتيسير العملية التعليمية ذاتها، مرسية بذلك الأساس لإقامة مجتمع للمعلومات شامل شمولا تاما وذي منحى تنموي، واقتصاد للمعرفة يحترم التنوع الثقافي واللغوي.

"١١ - وللشباب اهتمام خاص بالتكنولوجيا الحديثة ويتمتعون حيالها بقدرة خاصة. ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمكين الشباب بإتاحتها الفرصة لهم للتغلب على حواجز المسافات والحرمان الاجتماعي والاقتصادي. إذ يمكن للشباب عن طريق الإنترنت، مثلا، التوصل إلى معلومات عن طائفة من القضايا التي تؤثر فيهم تأثيرا مباشرا، بما فيها الصحة، والتعليم، والعمل. ويمكن استخدام هذه المعلومات لتحسين نوعية حياة الشباب ومجتمعاتهم. ويمكن أن ييسر هذه العملية قيام الحكومات والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأسر، ومنظمات الشباب، وسائر الجماعات، بالعمل معا على فتح طرق للتبادل الثقافي والاجتماعي بين الشباب. ويمكن أيضا للحكومات استغلال اهتمام الشباب بتلك التكنولوجيات للتخفيف من وطأة الفقر. وعلى سبيل المثال، فإنه يمكن للشباب أن يشاركوا في استخدام تلك التكنولوجيات، بل وفي إعداد وهندسة ما يناسبها محليا من برامجيات ومعدات حاسوبية.

"١٢ - ثم إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح طرقا جديدة لتلبية احتياجات الشبان المعوقين الذين لا يمكنهم الوصول إلى المصادر التقليدية للمعلومات

والعمالة. ويمكن للفئات السكانية المستضعفة الاستفادة من هذه التكنولوجيا في الارتباط على نحو أفضل بالمجتمع وتعزيز فرصها في التعليم والعمل.

"مقترحات للعمل

"إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب

"١٣ - ينبغي للحكومات أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، بحسب الاقتضاء، على تيسير إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في مناطق يتعذر الوصول إليها، كالأرياف، وفي مجتمعات الشعوب الأصلية. وينبغي للحكومات تقييم ضروب التفاوت في الحصول على تلك التكنولوجيات بين شباب الحضر وشباب الريف، وبين الشابات والشبان، ووضع استراتيجيات وطنية للتغلب على الفجوة الرقمية في كل بلد، مقللة بذلك من نسبة الشباب الذين لا تتاح لهم إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

"١٤ - وينبغي للحكومات وضع سياسات محلية لضمان إدماج هذه التكنولوجيات إدماجا كاملا وملائما في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في وضع المناهج الدراسية، وتدريب المعلمين، وإدارة المؤسسات وتنظيمها، وفي دعم مفهوم التعلم مدى الحياة.

"١٥ - وينبغي للحكومات القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتعزيز وتشجيع نظم المعرفة المحلية والمحتوى المنتج محليا في وسائط الإعلام والاتصالات، ودعم وضع طائفة عريضة من البرامج القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات المحلية، حسب الاقتضاء، وبالمحتوى المناسب لمختلف فئات الشباب، ولا سيما الشابات، وبناء قدرة الفتيات والنساء على تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

"توفير التدريب على تيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

"١٦ - ينبغي للحكومات، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة ذات العلاقة في مجتمع المعلومات، ضمان تزويد الشباب بالمعارف والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداما ملائما، بما في ذلك القدرة على تحليل المعلومات ومعالجتها بطرق خلاقة وابتكاريه، وتبادل الخبرات فيما بينهم، والمشاركة مشاركة كاملة في مجتمع المعلومات. وينبغي بذل الجهود لتقديم دورات

تدريبية خاصة للشباب في المدارس وخارجها لتمكينهم من الإلمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير استخدامهم لها.

"حماية الشباب من الجوانب الضارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

"١٧ - ينبغي للحكومات تعزيز العمل على حماية الشباب من سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدفاع عن حقوقهم في سياق استخدام تلك التكنولوجيا. وفي هذا السياق، فإن أحد الاعتبارات الأولى هو تحقيق مصالح الشباب على أفضل وجه. وينبغي للحكومات تعزيز السلوك المسؤول والتوعية بما يمكن أن يتعرض له الشباب من مخاطر من جراء الجوانب الضارة لتلك التكنولوجيا، حماية لهم مما يمكن أن يقع لهم من استغلال وأذى.

"١٨ - وينبغي للحكومات القيام، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة المعنية في مجتمع المعلومات، بتعزيز العمل على حماية الأطفال والشباب من سوء استخدام هذه التكنولوجيات وأثرها الضار، ولا سيما من خلال الجرائم الحاسوبية، بما في ذلك استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

"تشجيع المعوقين وسائر الفئات المستضعفة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

"١٩ - ينبغي للحكومات تيسير تنمية القدرات على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الشباب، بمن فيهم شباب الشعوب الأصلية، والشبان المعوقون، والشباب الذين يعيشون في مجتمعات نائية أو ريفية.

"٢٠ - وينبغي للحكومات الشروع في إعداد واستخدام ترتيبات تقنية وقانونية خاصة لإتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب، بمن فيهم شباب الشعوب الأصلية، والشبان المعوقون، والشباب الذين يعيشون في مجتمعات نائية أو ريفية.

"تمكين الشباب باعتبارهم مساهمين رئيسيين في بناء مجتمع للمعلومات شامل للجميع

"٢١ - ينبغي للحكومات أن تشرك الشباب إشراكا فعالا في برامج التنمية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن توسع فرص مشاركة الشباب في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية على نحو يشجعهم على الاضطلاع بأدوار

قيادية. كما ينبغي الاعتراف بدور الشباب في ابتكار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإصلاحها وإدارتها وصيانتها، وتشجيع هذا الدور.

"٢٢ - وينبغي للحكومات، مع مراعاة أن معرفة القراءة والكتابة وأساسيات الرياضيات هي من الشروط الأساسية المسبقة للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها استخداما فعالا، أن تعزز فرص حصول الشباب على المعرفة الملائمة من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية.

"٢٣ - وينبغي استخدام هذه التكنولوجيا في تحسين التعليم والعمالة ومشاركة الشباب في عملية صنع القرار. وينبغي استخدامها في تحسين نوعية التعليم وإعداد الشباب إعدادا أفضل لمواجهة متطلبات مجتمع المعلومات.

"ثالثا -فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

"٢٤ - أصبح وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل بصورة متزايدة مشكلة للشباب، ولا سيما في أنحاء من العالم النامي. وتلاحظ الحكومات بقلق بالغ أن حالات العدوى الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تتركز بشدة بين الشباب، وأن ثمة نقصا في المعلومات اللازم إتاحتها للشباب كي يفهموا الجوانب المتعلقة بنشاطهم الجنسي، بما في ذلك صحتهم الجنسية والإنجابية تعزيزا لقدرتهم على وقاية أنفسهم من عدوى الفيروس وسائر الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ووقاية الشابات من حالات الحمل غير المرغوب فيها.

"٢٥ - ويتعرض الشباب، ولا سيما الشابات في أفريقيا، بشدة لمخاطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية. فالشبان والنساء معرضون لهذه العدوى بشدة بسبب افتقارهم إلى القدرة الاقتصادية والاجتماعية وإلى القدرة على البت بحرية ومسؤولية في الأمور المتعلقة بنشاطهم الجنسي بما يعزز قدرتهم على وقاية أنفسهم من عدوى الفيروس. وغالبا ما يفتقرون إلى الوسائل والمعلومات اللازمة لتوقي العدوى ومغالبة مرض الإيدز. ففي عام ٢٠٠٦ كانت النساء والفتيات تمثلن ٥٧ في المائة من جميع المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث تبلغ نسبة المتعايشين مع الفيروس من الإناث (بين سن ١٥ و ٢٤ سنة) ٧٦ في المائة، وهي نسبة لافتة للنظر.

"٢٦ - وعلى الرغم من أن الكثيرين من الأطفال الذين تيتموا بسبب الإيدز لم يبلغوا بعد طور الشباب، فإنهم معرضون بشدة لخطر بلوغ طور الشباب

وهم يعانون من ضروب ضعف وخيمة إزاء العدوى. فهم معرضون لسوء التغذية، والاعتلال، وسوء المعاملة، وتشغيلهم في سن الطفولة، ومعرضون للاستغلال الجنسي، وهذه عوامل تزيد من تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية. كما أنهم يعانون من الوَصْم والتمييز اللذين غالبا ما يقترنان بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وقد يحرمون نتيجة لذلك من التعليم والعمل والسكن وسائر الاحتياجات الأساسية.

”٢٧ - ولا بد للشباب من الحصول على تثقيف خاص بهم يقوم على أدلة ومهارات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، لتمكينهم من توقي السلوك المحفوف بشدة بالمخاطر. وفي بعض المناطق، يقوم الشباب، وبخاصة الفتيات، بدور رئيسي في رعاية المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو رعاية أيتامهما. وضمانا لأن يبقى مقدمو الرعاية من الشباب في المدرسة، ولكفالة بناء مهاراتهم، وإتاحة الفرصة لهم لإدرار الدخل، ينبغي للحكومات تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي للأسر التي تعتمد على مقدمي الرعاية من الشباب، فضلا عن تقديم الدعم اللازم لتحسين الرعاية المترلية والمجتمعية.

”٢٨ - ونظرا لأن الشباب غالبا ما يفتقدون القدرة على اتخاذ القرار، ويفتقرون إلى الموارد المالية، فهم قد يكونون آخر من يتلقى العلاج إن هم أصيبوا بالعدوى. ومن ثم ينبغي للبرامج الصحية تعزيز عملية توفير العلاج اللازم لهم في إطار تعزيز بلوغ أعلى مستويات صحية يمكن بلوغها.

”٢٩ - ويتعين على الحكومات أن تنفذ بالكامل إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في عام ٢٠٠١[(١٣٥)]، وأن تحقق الغايات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعمل على انحساره بحلول عام ٢٠١٥. كما ينبغي للحكومات الوفاء بالالتزامات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تم التوصل إليها في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المعقود في ٢ حزيران/يونيه

(١٣٥) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٢٦، المرفق.

٢٠٠٦[١٣٦]، والذي التزمت الدول الأعضاء بموجبه بزيادة حجم الموارد المخصصة لتحقيق الهدف المتمثل في حصول الجميع على خدمات برامج الوقاية الشاملة، والعلاج، والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، والهدف المتمثل في توفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على نحو ما حدده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

"مقترحات للعمل

"التوعية بوقاية الشباب من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ورعايتهم ومعالجتهم

"٣٠ - ينبغي للحكومات أن تكفل كون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي ركيزة الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في مواجهة الوباء، ومن ثم ينبغي لها أن تلتزم بتكثيف الجهود الرامية إلى توفير مجموعة واسعة من برامج الوقاية التي تراعي الظروف والأخلاقيات والقيم الثقافية المحلية، في جميع البلدان، ولا سيما أشدها تأثرا بالوباء، بما في ذلك توفير المعلومات والتثقيف والاتصالات، باللغات المفهومة أكثر في المجتمعات مع احترام ثقافاتها، سعيا إلى الحد من التصرفات المحفوفة بالمخاطر، وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك الاستعفاف والإخلاص؛ وتوسيع إمكانية الحصول على السلع الأساسية، بما فيها الواقي الذكري والأنثوي ومعدات الحقن المعقمة؛ وبذل الجهود للحد من الضرر الناجم عن تعاطي المخدرات؛ وتوسيع إمكانية الحصول على المشورة والفحص طواعية وفي سرية؛ وتوفير إمدادات الدم المأمونة؛ ومعالجة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي معالجة مبكرة وفعالة.

"٣١ - وينبغي للحكومات الالتزام بالتصدي لتصاعد معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين الشباب لضمان تحرر أجيال المستقبل من عدوى الفيروس، وذلك بتطبيق استراتيجيات وقائية شاملة مستندة إلى الأدلة، وكفالة السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك استخدام الواقي، وتوفير التثقيف القائم على الأدلة والمهارات للشباب حول الفيروس، ومساهمة وسائط الإعلام، وتوفير خدمات صحية يرتاح إليها الشباب.

(١٣٦) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٢، المرفق.

”٣٢ - وينبغي للحكومات أن تتيح الاستفادة من رعاية صحية ميسورة الكلفة يرتاح إليها الشباب بأعلى مستوى ممكن من أجل تعزيز قدرات الشباب على حماية أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما عن طريق توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٣٧]، التي تشمل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه ورعاية المصابين به والمشورة والفحص طواعية وفي سرية، وتشرك الشباب في التخطيط لهذه الجهود وتنفيذها وتقييمها.

”٣٣ - وينبغي للحكومات تشجيع المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية، ولا سيما أدوية الخط الثاني، المتاحة للشباب، بما فيها المبادرات التي تقوم باتخاذها على أساس طوعي مجموعات من البلدان الأعضاء بناء على آليات تمويلية مبتكرة تسهم في حشد الموارد اللازمة للتنمية الاجتماعية، بما فيها الآليات الرامية إلى تعزيز حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على نحو مستمر ومضمون.

”٣٤ - ونظرا إلى تأثر الشباب بصورة متزايدة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، فإنه ينبغي بذل الجهود، بالمشاركة الكاملة مع الشباب، والآباء، والأسر، والمربين، ومقدمي الرعاية الصحية، لضمان حصول الشباب على المعلومات الدقيقة والتثقيف السليم، بما في ذلك تثقيف الأقران، والتثقيف الموجه للشباب خاصة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات الضرورية لتنمية المهارات الحياتية اللازمة للحد من التعرض للإصابة بعدوى الفيروس.

”٣٥ - وينبغي للحكومات إشراك الشباب، بمن فيهم الشباب المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذلك من خلال جملة من الجهات، منها منظمات الشباب، وبدعم، عند الاقتضاء، من أسرهم، في اتخاذ القرارات، وفي تخطيط برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية المصابين بهما، وفي تنفيذ تلك البرامج وتقييمها.

”٣٦ - وينبغي للحكومات ضمان اشتمال برامج الوقاية على إسداء المشورة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، لكفالة اتخاذهم الاحتياطات اللازمة

---

(١٣٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

للوقاية من انتشار الفيروس ومساعدتهم على مواجهة آثار التعايش مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

"دعم تثقيف الجميع بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع مراعاة أشكال التفاوت القائم على نوع الجنس

"٣٧ - لا يخفى أن الاتجار بالنساء والفتيات وتشغيلهن في البغاء واسترقاقهن جنسيا يزيد من تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويرتبط بتأنيث الفقر على نطاق واسع، وبالسياحة الجنسية، وبالمصانع المستغلة للعاملات، وغيرها من العواقب الضارة للعولمة. وينبغي للحكومات القيام باتخاذ وإنفاذ وتعزيز التدابير المراعية لظروف الشباب من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك استغلالهن جنسيا واقتصاديا، والقضاء على هذه الأشكال، والمقاضاة عليها، وذلك في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة هذا الاتجار تطبق في سياق جهود أعم للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

"٣٨ - وينبغي للحكومات أن تدرج في المناهج الدراسية وبرامج التدريب غير النظامية معلومات ملائمة عن الآثار المترتبة على السلوك المحفوف بشدة بمخاطر انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن.

"٣٩ - وينبغي للحكومات أن تولى اهتماما خاصا للجوانب الجنسانية، ولتعرض الفتيات والشابات الزائد عن الحد للعدوى، في جميع البرامج الرامية إلى تقديم معلومات إلى الشباب عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه.

"التشريعات والصكوك القانونية الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة من الشباب

"٤٠ - ينبغي للحكومات أن تضمن عدم التمييز والتمتع التام بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، من خلال التشجيع على انتهاج سياسات نشطة وجلية لإزالة الوصمة عن الأطفال الذي أصبحوا أيتاما وضعفاء بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

"٤١ - وينبغي للحكومات أن تعزز التدابير القانونية والعملية والإدارية وغيرها من التدابير الهادفة إلى تعزيز وحماية تمتع الشباب تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، وحماية كرامتهم والتقليل من تعرضهم لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز، وكذلك على جميع أشكال الاستغلال

الجنسي لصغار الفتيات والفتيان، بما في ذلك استغلالهم لأسباب تجارية، وعلى جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما فيها الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، وإساءة المعاملة والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والضرب والاتجار بالنساء والفتيات.

"٤٢ - وينبغي للحكومات أن تكثف جهودها لسن أو تعزيز أو إنفاذ التشريعات والنُظم وغيرها من التدابير، حسب الاقتضاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ولكفالة تمتع الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك السياسات الهادفة إلى كفالة استفادتهم من التعليم والإرث والعمالة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والصحية والوقاية والدعم والعلاج، والمعلومات والحماية القانونية، مع احترام حياتهم الخاصة وسرية معلوماتهم، ووضع استراتيجيات لمكافحة الوصم والاستبعاد الاجتماعي المتصلين بالوباء.

"رابعا - النزاع المسلح

"٤٣ - التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي مسائل مترابطة ومتداعمة. وقد أصبح نطاق العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم الشباب، خلال العقود القليلة الماضية مثيرا للقلق للغاية. وقد أسفرت النزاعات المسلحة عن أعمال القتل والتشريد الجماعي للسكان، بمن فيهم الشباب، وتدمير المجتمعات المحلية، وترك ذلك آثارا سيئة على نمائهم.

"٤٤ - وكثيرا ما يكون الشباب هم أهم ضحايا النزاعات المسلحة. فالأطفال والشباب يتعرضون للقتل أو التشويه، ولليُتم والاختطاف وأخذهم كرهائن والتشريد القسري، والحرمان من التعليم والرعاية الصحية، مع ما يتركه ذلك في نفوسهم من ندوب عميقة وصدمات. وكثيرا ما يُجبر الأطفال المجندون في الجيوش بصورة غير قانونية على ارتكاب انتهاكات جسيمة. ويدمر الصراع المسلح البيئة الآمنة التي يوفرها البيت والأسرة والتغذية المناسبة والتعليم والعمالة. وتتعرض صحة الشباب، ولا سيما الفتيات، لمزيد من المخاطر أثناء النزاعات. وتواجه الشابات والفتيات مخاطر إضافية، لا سيما خطر العنف الجنسي والاستغلال.

"٤٥ - وأثناء النزاعات يُفوِّت الشباب والشابات المجبرون على الاضطلاع بأدوار "البالغين" فرص النمو الشخصي أو الوظيفي. وعندما ينتهي النزاع، فإن كثيرا من الشباب الذين يجب أن ينتقلوا إلى مرحلة البلوغ وهم يعانون من آثار صدمات

الحرب، يتعين عليهم في الوقت ذاته التكيف بسرعة مع الأدوار الجديدة، كآباء وكقائمين برعاية ضحايا الحرب في أحيان كثيرة. وقد يفشل الشباب وصغار البالغين في الاندماج في المجتمع إذا لم يتلقوا خدمات تساعدهم على مواجهة أوضاعهم.

"مقترحات للعمل

"حماية الشباب دون سن الثامنة عشرة من المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة

"٤٦ - ينبغي للحكومات أن تكفل استفادة الأطفال، ابتداء من سن مبكرة، من تعليم القيم والمواقف والأنماط السلوكية وأساليب الحياة التي تسمح لهم بحل أي نزاع بطريقة سلمية وبروح من احترام الكرامة الإنسانية والتسامح وعدم التمييز. وينبغي للحكومات تعزيز ثقافة السلام والتسامح والحوار، بما في ذلك في التعليم النظامي وغير النظامي على حد سواء.

"٤٧ - وينبغي للحكومات أن تنظر على سبيل الأولوية في التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (منظمة العمل الدولية)، وتنفيذها تنفيذا فعليا.

"٤٨ - وينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير العملية لكفالة عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، وألا يُجند من تقل سنهم عن ١٨ سنة قسرا في قواتها المسلحة.

"٤٩ - وينبغي للحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها.

"٥٠ - وينبغي للحكومات أن تحمي الشباب في حالات النزاع المسلح، وفي بيئات ما بعد النزاع، وكذلك في البيئات التي تنطوي على لاجئين ومشردين داخليا، حيث يتعرض الشباب لخطر العنف، وحيث تكون قدرتهم على طلب الانتصاف والحصول عليه مقيدة في كثير من الأحيان، آخذة في اعتبارها أن السلم يرتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة بين الشباب والشابات والتنمية، وأن النزاعات المسلحة وغيرها من أشكال النزاعات والإرهاب وأخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم، وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والصراعات الإثنية وغيرها من

الصراعات هي حقيقة ماثلة تؤثر على الشباب في كل المناطق تقريبا، وأن الشباب بحاجة إلى حماية منها.

"الأحكام المتعلقة بإعادة إدماج الشباب من المحاربين القدامى وحماية غير المحاربين

"٥١ - ينبغي للحكومات إتاحة الفرص لجميع الشباب الذين شاركوا في أعمال قتالية فعلية، سواء طوعا أو قسرا، للتسريح والإسهام في تنمية المجتمع، إذا أرادوا ذلك. وينبغي للحكومات بهذا الصدد أن تُنشئ برامج لتوفير الفرص للشباب من المحاربين القدامى لاكتساب مهارات جديدة وإعادة التدرب على نحو يسهل استخدامهم في الأنشطة الاقتصادية وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك لم شمل الأسر.

"٥٢ - وينبغي للحكومات اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتسهيل التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال والشباب من ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة عن طريق إعادة توفير الفرص لهم للحصول على الرعاية الصحية والتعليم، بما في ذلك من خلال "برامج توفير التعليم للجميع"، فضلا عن وضع استراتيجيات فعالة لعمالة الشباب تساعد على تهيئة ظروف العيش الكريم للشباب وتسهل إعادة إدماجهم في المجتمع.

"تشجيع الشباب على المشاركة مشاركة نشطة في صون السلام والأمن

"٥٣ - ينبغي للحكومات أن تشجع مشاركة الشباب، حسب الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك برامج المصالحة وتوطيد السلام وبناء السلام.

"خامسا - القضايا المشتركة بين الأجيال

"٥٤ - أثرت جوانب كثيرة من التحول الديمغرافي والتنمية الاقتصادية العالمية والعولمة على فرص تبادل المعارف والأفكار والموارد بين الأجيال. فزيادة طول العمر تعني أن كثيرا من البالغين قد يمكنهم اقتسام المعارف والموارد مع الأجيال الفتية خلال فترة زمنية أطول. وقد أدت الزيادة في طول العمر مؤخرا إلى بقاء كثير من المسنين على قيد الحياة لوقت أطول، معتمدين بشكل ما على الأجيال الفتية. ومن ناحية أخرى، أدت الاتجاهات في العولمة والتنمية إلى انقطاع كثير من الشباب عن أُسرهم. وفي كثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية تكون أغلبية السكان في المناطق الريفية من المسنين، بسبب هجرة صغار البالغين.

وقد يُترك المسنون دون الدعم التقليدي الذي توفره الأُسر، وحتى بدون موارد مالية مناسبة. وبينما تفوت المسنين فرصُ الحصول على الدعم من أفراد الأسرة الأصغر سنا، تفوت الشباب كذلك فُرص الاستفادة من معارف وتوجيهات أفراد أُسرهم الأكبر سنا.

"٥٥ - ويمكن للصلات بين الأجيال أن تفيد الجميع على الصعيدين الأُسري والمجتمعي. ومن شأن الخيارات الفردية والأُسرية، والحراك الجغرافي، وضغوط الحياة العصرية أن تُبعد الناس بعضهم عن بعض، ومع ذلك فإن الأغلبية العظمى من الناس في جميع الثقافات يُحافظون على صلات وثيقة مع أُسرهم مدى الحياة. وتعمل هذه العلاقات في كلا الاتجاهين، حيث يقدم المسنون في أحيان كثيرة مساهمات كبيرة في المجالين المالي والعاطفي وفي تربية الأحفاد وغيرهم من الأقارب والاعتناء بهم، مما يُسهم إسهاما حاسما في الحفاظ على استقرار الوحدة الأسرية.

"٥٦ - ونتيجة لضعف الصلات بين الأجيال في المجتمعات التي يشيخ سكانها، تضاءلت تدريجيا تلبية مختلف احتياجات الشباب والأطفال والمسنين التي كان من الممكن تلبيتها عن طريق علاقات أسرية متداخلة ومعقدة، بحيث أصبحت هذه الاحتياجات عوضا عن ذلك من مسؤولية الدولة أو القطاع الخاص.

"٥٧ - لذلك فمن واجب الحكومات والقطاعات ذات الصلة من المجتمع وضع برامج تجدد التضامن بين الأجيال أو تستعيده. وينبغي للحكومات التدخل لكفالة تلبية الاحتياجات الحمائية الأساسية حيثما حدث بالفعل تدهور كبير في قدرة المجتمعات المحلية على الوفاء بهذا المطلب.

"مقترحات للعمل

"تعزيز الأُسر

"٥٨ - ينبغي لجميع قطاعات المجتمع، بما فيها الحكومات، أن تضع برامج لتعزيز الأسر وتوطيد الصلات بين الأجيال، مع احترام الخيارات الشخصية فيما يتعلق بترتيبات المعيشة.

"التمكين للشابات

"٥٩ - ينبغي للحكومات أن تشجع زيادة مشاركة الشابات في القوى العاملة، بمن فيهن أولئك المقيمات في المناطق النائية، عن طريق توفير وتنمية المهارات الضرورية للسماح لهن بالحصول على العمل، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير

للقضاء على القوالب النمطية فيما يتعلق بالذكور والإناث، والترويج لأمثلة يُحتذى بها، ولتسهيل التوافق بصورة أفضل بين العمل والأُسرة.

"تعزيز التضامن بين الأجيال

"٦٠ - ينبغي للحكومات وشركات القطاع الخاص انتهاز الفرصة للاستفادة من تجارب العاملين الأكبر سنا لتدريب العاملين الأصغر سنا والجدد.

"٦١ - وينبغي للحكومات تعزيز المساواة بين الأجيال، بما في ذلك السماح للشباب بالمشاركة مشاركة تامة وفعالة في برامج القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل والاندماج الاجتماعي في مجتمعاتهم.

"٦٢ - وينبغي تشجيع كافة قطاعات المجتمع على تطوير التعلم التبادلي الذي يتيح للمسنين فرص التعلم من الأجيال الفتية.

"٦٣ - وينبغي للحكومات أن تعمل مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حيثما قلَّت الأشكال التقليدية للدعم الاجتماعي بفعل الهجرة والعولمة وما يتصل بهما من أوضاع، لتوفير المساعدة والدعم للمسنين من مقدمي الرعاية، ولا سيما أولئك الذين يقدمون الرعاية لأيتام فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لتلبية احتياجات الأبناء والأحفاد.

"٦٤ - وينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لتعزيز التضامن والشراكات بين الأجيال من خلال تشجيع أنشطة تدعم الاتصالات والتفاهم بين الأجيال، وأن تشجع قيام علاقات تجاوب بين الأجيال.

"٦٥ - ومن المهم أن يشارك الشباب ومنظمات الشباب على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي مشاركة تامة وفعالة في مساعي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، وتقييم ما أُحرز من تقدم وما ووجه من عقبات في تنفيذه، إضافة إلى الحاجة إلى دعم أنشطة الآليات التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب. وينبغي للحكومات أن تشجع مشاركتهم في الأعمال والقرارات، وفي تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، آخذة في اعتبارها أن الفتيات والفتيان والشابات والشبان لهم نفس الحقوق وإن تفاوتوا في الاحتياجات والقوى، وأنهم عناصر نشطة في عمليات اتخاذ القرار، وفي إحداث التغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع".

الجلسة العامة ٤٦

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٨/٢٠٠٧

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[١٣٨]، وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة''، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠[١٣٩]،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[١٤٠]، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[١٤١]، وقرار الجمعية العامة ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات، ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٤٢]،

وإذ يشير إلى استنتاجات مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة والحد من الفقر، المعقود في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يعترف بالالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٤٣] بخصوص تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ ما زال يقلقه أن أفريقيا الآن هي القارة الوحيدة التي ليست في طريقها إلى تحقيق أي من أهداف إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد في هذا الصدد على أنه يلزم بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

---

(١٣٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.-96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقات الأول والثاني.

(١٣٩) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٢٤.

(١٤٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٤١) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

(١٤٢) A/57/304، المرفق.

(١٤٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يضع في اعتباره حقيقة أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الأفريقية تقع على عاتق هذه البلدان أنفسها، وأنه ليس من المغالاة في شيء تأكيد أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية، وأن الجهود الإنمائية التي تبذلها هذه البلدان تحتاج إلى الدعم عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٤٤] إلى الشراكة الجديدة،

١ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[١٤٢] بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، تكثيف جهودها في هذا الصدد عن طريق إرساء وتعزيز مؤسسات الحكم، وتهيئة بيئة مؤاتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٢ - **يرحب أيضا** بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وخاصة عملية استعراض الأقران والتقدم في تنفيذ توصيات تلك الاستعراضات في بعض البلدان، وإنجاز عملية التقييم الذاتي، واستضافة بعثات الدعم القطرية والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث البلدان الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى آلية استعراض الأقران على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وعلى تعزيز عملية استعراض الأقران توخيا لكفاءة أدائها؛

٣ - **يرحب كذلك** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة منظور جنساني وتمكين المرأة عند تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٤ - **يشير** إلى أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع البلدان الأفريقية في هذا الصدد على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات؛

٥ - **يشدد** على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مؤاتية على صعيد السياسات العامة تساعد على تنمية القطاع الخاص والقدرة على تنظيم المشاريع؛

---

(١٤٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٦ - **يشدد أيضا** على أن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإدارة وتنظيم الشؤون العامة بطريقة تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، هي من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية منها والمتمحورة حول الإنسان؛

٧ - **يشدد كذلك** على أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من تزايد مستويات الفقر والاستبعاد الاجتماعي يستلزم تغييرات كبيرة في وضع السياسة الاجتماعية، والسياسات الاجتماعية الشاملة تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر، وتعزيز النشاط الاقتصادي والنمو والتنمية المستدامة، وضمان خلق فرص العمالة وتوفير العمل الكريم للجميع، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لأفريقيا؛

٨ - **يعترف** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف تحقيقا تاما؛

٩ - **يعترف أيضا** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وفي هذا الصدد، يرحب بمؤتمر قمة بيجين لمنتدى التعاون بين الصين وأفريقيا المعقود في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ومؤتمر القمة بين أفريقيا وأمريكا اللاتينية المعقود في أبوجا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل في جملتها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٠ - **يرحب** بمختلف المبادرات الهامة التي قام بها الشركاء في تنمية أفريقيا في السنوات الأخيرة، ومن بينها مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي ومؤتمر طوكيو الدولي بشأن التنمية في أفريقيا، بما في ذلك منتدى الأعمال التجارية لأفريقيا وآسيا، وخطة عمل أفريقيا لمجموعة الثمانية، وتقرير لجنة أفريقيا المعنون ”مصلحتنا المشتركة“، ومنتدى الشراكة الأفريقية، وفي هذا الصدد، يؤكد أهمية التنسيق بين تلك المبادرات المتصلة بأفريقيا؛

١١ - **يحث** على مواصلة تقديم الدعم لتدابير مواجهة التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء،

تخفيف عبء الديون، وزيادة فرص النفاذ إلى الأسواق، ودعم القطاع الخاص وتنظيم المشاريع، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا؛

١٢ - **يرحب** بالزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهّد بها مؤخرا كثير من الشركاء في التنمية، وهي تشمل تعهدات مجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي، مما سيؤدي إلى زيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا قدرها ٢٥ بليون دولار في السنة بحلول عام ٢٠١٠، ويشجع جميع الشركاء في التنمية على ضمان فعالية المعونة المقدمة من خلال تنفيذ إعلان باريس المتعلق بفعالية المعونة: الملكية والتنسيق والمواءمة والنتائج والمساءلة المتبادلة الصادر في عام ٢٠٠٥[(١٤٥)]؛

١٣ - **يقر** بأنه يتعين على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل جهود متواصلة لزيادة تدفقات موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

١٤ - **يرحب** بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لزيادة مواءمة دعمهم المالي والتقني المقدم إلى أفريقيا مع أولويات الشراكة الجديدة، وفقا للاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر والاستراتيجيات المماثلة، ويشجع الشركاء في التنمية على تكثيف جهودهم في هذا الصدد؛

١٥ - **يعترف** بالأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو هذه المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات وأهداف الشراكة الجديدة؛

١٦ - **يلاحظ** التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها المنظومة دعما للشراكة الجديدة، بالاستناد إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛

١٧ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة توفير المساعدة للاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة والبلدان الأفريقية في وضع المشاريع والبرامج في نطاق أولويات الشراكة الجديدة؛

١٨ - **يدعو** الأمين العام، في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى أن يحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى البلدان

(١٤٥) متاح على الموقع: http://www1.worldbank.org/harmonization/PARIS/FINALPARISDECLA RATION.Pdf.

الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وذلك لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويعترف في هذا الصدد بالالتزامات التي تعهدت بها بعض البلدان المانحة مؤخرا؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة التي سيقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٢٠ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش في برنامج عملها السنوي، البرامج الإقليمية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية لتمكين جميع المناطق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية؛

٢١ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وتنفيذها، وزيادة الوعي بها، وذلك خلال دورتها السادسة والأربعين، وفي هذا الخصوص، يطلب إلى اللجنة أن تقدم خلال دورة السياسات لعام ٢٠٠٨ توصيات عن التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية.

الجلسة العامة ٤٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٩/٢٠٠٧

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٥ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[(١٤٦)] و ١/٢٠٠٢ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢[(١٤٧)] وقراراته ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

(١٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(١٤٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٩.

بما فيها قراره ٢٠٠٦/٤٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ومقرره ٢٠٠٦/٢٧٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦١/١٦ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقراره ٢٠٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء و ٥٧/٢٧٠ باء و ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٢٠٠٦/٢٠٦ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتكييف عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير كذلك إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض تنفيذها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي و الميادين المتصلة بهما،

وإذ يشير إلى البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١٤٨)]،

وإذ يشير أيضا إلى أن المجلس ينبغي له أن يضطلع بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة ككل وتحقيق التكامل المتوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة الهادفة إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ يؤكد من جديد أن لجنة التنمية المستدامة ينبغي أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن التنمية المستدامة وأن تكون منتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، كما دعت الجمعية العامة إلى ذلك في قرارها ٦١/١٦،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية تنفيذا كاملا، والالتزامات المقطوعة بهذا الشأن في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(١٤٩)]، وتوافق آراء مونتيري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية[(١٥٠)]، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي

---

(١٤٨) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(١٤٩) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(١٥٠) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[١٥١]، وتعزيز الزخم المتولد عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ للقيام، على جميع المستويات، بتفعيل وتنفيذ الالتزامات الواردة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء و ٥٧/٢٧٠ باء و ٦٠/٢٦٥[١٥٢]،

١ - **يؤكد من جديد** ضرورة مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الآلية المركزية للتنسيق على نطاق المنظومة، ومن ثم تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٥٠/٢٢٧ و ٥٧/٢٧٠ باء و ٦١/١٦؛

٢ - **يلاحظ** انتهاء اللجان الفنية وغيرها من الهيئات المعنية التابعة للمجلس من استعراض أساليب العمل، ويلاحظ أيضا أن بعض الهيئات الفرعية قررت مواصلة استعراض أساليب عملها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء؛

٣ - **يقر** بالحاجة إلى مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين المجلس ولجانه الفنية وهيئاته الفرعية حتى يتمكن المجلس من الاضطلاع بدوره الحيوي باعتباره الآلية المركزية للتنسيق على نطاق المنظومة بقدر أكبر من الفعالية، ويكرر التأكيد في الوقت ذاته على أنه ينبغي للجان الفنية، عند تكليفها، أن تستمر في تحمل المسؤولية الأولى عن استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٤ - **يقر** بالجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء و ٦٠/٢٥٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٢٠٠٦/٤٦، لتقديم مساعدة فعالة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق في

---

(١٥١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A..03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٥٢) A/62/89-E/2007/76.

مجال المتابعة على نطاق المنظومة، لا سيما في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات[١٥٣]، على أن تواصل في الوقت ذاته النهوض بولايتها الأصلية المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وأن تأخذ في الاعتبار أيضاً أحكام الفقرة ٦٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٤٨]، ويقر أيضا بالجهود التي تبذلها اللجنة لاتباع النهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة بشكل فعال، مع المحافظة في الوقت ذاته على طابعها الحكومي الدولي؛

٥ - **يشير** إلى توصية الجمعية العامة بأن يضع المجلس برنامج عمل متعدد السنوات للاستعراضات الموضوعية على المستوى الوزاري، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦/٦١؛

٦ - **يطلب** إلى اللجان الفنية واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الفرعية المعنية التابعة للمجلس أن تواصل الإسهام، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، في أعمال المجلس تمشيا مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخاصة القراران ٢٧٠/٥٧ باء و ١٦/٦١؛

٧ - **يشدد** على أهمية إسهام المجتمع المدني في تنفيذ نتائج المؤتمرات، ويؤكد أنه ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على الإسهام أكثر وبشكل أفضل في أعمال المجلس وفقا لقواعده وإجراءاته؛

٨ - **يدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، إلى أن تسهم، كل في إطار ولايتها، في أعمال المجلس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١، يتضمن أيضا معلومات وافية عن عمل اللجان الفنية في عام ٢٠٠٨، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، وذلك لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

الجلسة العامة ٤٧
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

(١٥٣) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

٣٠/٢٠٠٧

متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٥٦ باء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٨٨/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٩١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ٤٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يشير كذلك إلى البيان الختامي للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥[١٥٤] وإلى قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب باتخاذ الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩١/٦١، قرار عقد مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في الدوحة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨،

وإذ يلاحظ بدء العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، وفقا لقراري الجمعية العامة ١٨٨/٦٠ و ١٩١/٦١، بإجراء مشاورات حكومية دولية جامعة ومباشرة يشارك فيها جميع الدول الأعضاء والجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة التي تسهم في عملية تمويل التنمية، بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي،

---

(١٥٤) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يحيط علما بالحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية المقرر إجراؤه يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في نيويورك،

وإذ يرحب بانطلاق أعمال منتدى التعاون الإنمائي،

١ - **يحيط علما** بالموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[١٥٥]، وبمذكرة الأمين العام بشأن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري[١٥٦]، التي أعدت بالتعاون مع الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة ومنظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٢ - **يؤكد من جديد** عزمه على مواصلة الاستفادة بشكل كامل من الترتيبات المؤسسية القائمة لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[١٥٧]، على نحو ما جاء في الفقرة ٦٩ من توافق آراء مونتيري وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ باء، بما في ذلك الحوارات الرفيعة المستوى التي تنظمها الجمعية العامة والاجتماعات التي يعقدها المجلس في فصل الربيع مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مع مراعاة ضرورة تعزيز فعالية عملية متابعة توافق آراء مونتيري؛

٣ - **يطلب** إلى رئيس المجلس أن يباشر، بدعم من مكتب تمويل التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، مشاورات مع أطراف تشمل جميع الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة، بشأن سبل تعزيز أثر الاجتماعات الخاصة الرفيعة المستوى التي يعقدها المجلس قصد تحقيق ما يلي:

(أ) تركيز اهتمام الاجتماعات الخاصة الرفيعة المستوى على مسائل محدّدة، في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري، وفي إطار النهج الشمولي المتكامل لتوافق الآراء، وبالتشاور مع كافة الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس قبل الاجتماع بوقت كاف، والتأكيد، في هذا الصدد، على أهمية الشفافية والانفتاح تجاه الدول الأعضاء؛

---

(١٥٥) A/62/76-E/2007/55 و Corr.1.

(١٥٦) E/2007/10 و Corr.1.

(١٥٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(ب) إنهاء الأعمال التحضيرية قبل الاجتماع بوقت كاف من أجل تسهيل مشاركة جميع المشاركين وكفالة المشاركة على مستوى رفيع؛

(ج) مناقشة سبل وآليات مبتكرة لتعزيز التفاعل بين المجلس والجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة تحضيرا للاجتماعات الخاصة الرفيعة المستوى التي يعقدها المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(د) طلب قيام اللجان الإقليمية، بدعم من مصارف التنمية الإقليمية، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بمواصلة تعزيز جهودها في تناول الجوانب الإقليمية والأقاليمية لعملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في سياق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨، والاضطلاع بأنشطة محددة، والإسهام في متابعة المؤتمر، بما في ذلك الاجتماعات التي يعقدها المجلس في فصل الربيع؛

(هـ) مواصلة إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفقا للنظام الداخلي للمجلس وإجراءات الاعتماد وطرائق المشاركة المتبعة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وفي عمليته التحضيرية.

الجلسة العامة ٤٧
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٣١/٢٠٠٧

تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان بروكسل[١٥٨] وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٥٩]،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي قرر فيه أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال المعتاد المعنون ''التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة''، بنداً فرعياً معتاداً بعنوان ''استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً''،

---

(١٥٨) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٥٩) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بشأن موضوع ”حشد الموارد وتهيئة بيئة تمكينية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا“[١٦٠]،

وإذ يشير إلى قراره ٤١١/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ١/٦١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢١١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

١ - **يحيط علماً** بالتقرير المرحلي السنوي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا[١٦١]؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن برنامج العمل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً[١٥٩] يشكل إطار عمل أساسياً لإقامة شراكة عالمية قوية تهدف إلى تسريع وتيرة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر في أقل البلدان نمواً؛

٣ - **يعرب عن استمرار قلقه** من عدم كفاية وتفاوت التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ويؤكد ضرورة معالجة مواطن الضعف في تنفيذه، واستمرار هشاشة الوضع الاجتماعي الاقتصادي في بعض من أقل البلدان نمواً من خلال الالتزام بقوة بأهداف برنامج العمل ومرماه وغاياته؛

٤ - **يرحب** باستمرار التقدم الاقتصادي لكثير من أقل البلدان نمواً، مما أدى إلى اقتراب عدد منها من المستوى الذي يؤهلها للرفع من قائمة أقل البلدان نمواً؛

٥ - **يرحب أيضاً** بالمساهمات المقدمة خلال التحضير لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، بما في ذلك صياغة استراتيجية كوتونو لمواصلة تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا بوصفها مبادرة تتبناها وتقودها أقل البلدان نمواً[١٦٢]؛

٦ - **يرحب كذلك** بالإعلان[١٦٣] الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود المشاركون في الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الحادية والستين للجمعية

---

(١٦٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/31/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٤٩.

(١٦١) A/62/79-E/2007/63.

(١٦٢) انظر A/61/117، المرفق الأول.

(١٦٣) انظر القرار ١/٦١.

العامة المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، وتعهدوا فيه من جديد بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً عن طريق إحراز تقدم في بلوغ الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق السلام والتنمية؛

٧ - **يؤكد** أن من الممكن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بفعالية في أقل البلدان نمواً من خلال وسائل منها على وجه الخصوص الوفاء في الوقت المناسب بالالتزامات السبعة لبرنامج عمل بروكسل؛

٨ - **يؤكد من جديد** أن إحراز التقدم في تنفيذ برنامج العمل سيتطلب التنفيذ الفعال للسياسات والأولويات الوطنية من أجل النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في أقل البلدان نمواً، وكذلك إقامة شراكة قوية وملتزم بها بين تلك البلدان وشركائها في التنمية؛

٩ - **يشدد** على أنه يتعين على أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية، لكي يتسنى مواصلة تنفيذ برنامج العمل، أن تسترشد بنهج متكامل، وبشراكة حقيقية أوسع نطاقاً، وبمسؤولية البلدان ذاتها عن التنفيذ، وباعتبارات السوق، وبإجراءات عملية المنحى؛

١٠ - **يحث** أقل البلدان نمواً على تعزيز قدرتها على المسك بزمام الأمور في وضع برنامج العمل موضع التنفيذ بواسطة جملة أمور، منها ترجمة أهدافه وغاياته إلى تدابير محددة ضمن أُطُرها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية لاستئصال شأفة الفقر، بطرق من بينها، إن وجدت، ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، والتشجيع على إجراء حوار جامع وواسع النطاق بشأن التنمية مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من بينهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، وزيادة تعبئة الموارد المحلية، وتحسين إدارة المعونة؛

١١ - **يحث** الشركاء في التنمية على أن يضعوا الالتزامات الواردة في برنامج العمل موضع التنفيذ الكامل وفي الوقت المطلوب، وأن يبذل كل منهم قصارى جهوده في سبيل مواصلة زيادة دعمه المالي والفني لتنفيذها؛

١٢ - **يكرر دعوته** لجميع الشركاء الإنمائيين والتجاريين أن يدعموا تنفيذ الاستراتيجية الانتقالية للبلدان التي تُرفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نمواً، وأن يتجنبوا إجراء تخفيضات مفاجئة، سواءً في المساعدة الإنمائية الرسمية أو في المساعدة التقنية المقدمة للبلد الذي رُفِع اسمه من القائمة، وأن ينظروا في أن يقدموا لذلك البلد أفضليات تجارية كانت متاحةً له سابقاً بوصفه من أقل البلدان نمواً، أو أن ينظروا في تخفيضها تدريجياً؛

١٣ - **يشجع** نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين على مساعدة أقل البلدان نمواً في تحويل أهداف وغايات برنامج العمل إلى إجراءات محددة في ضوء الأولويات الإنمائية الوطنية لتلك البلدان؛

١٤ - **يشجع** نظام المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية، وكذلك ممثلي مؤسسات بريتون وودز على الصعيد القطري والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والشركاء الآخرين في التنمية على التعاون مع المنتديات الإنمائية وآليات المتابعة ذات الصلة وتقديم الدعم لها، حسب الاقتضاء؛

١٥ - **يؤكد** الحاجة إلى أن يجرى، في سياق الاستعراضات العالمية السنوية، على النحو المتوخى في برنامج العمل، تقييم تنفيذ برنامج العمل في كل قطاع على حدة، ويدعو، في هذا الصدد، منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة إلى القيام، وفقاً لولاية كل منها، بتقديم تقرير عما أُحرز من تقدم في تنفيذه باستخدام معايير ومؤشرات كمية يتم قياسها في ضوء أهداف وغايات برنامج العمل، والمشاركة الكاملة في استعراضات برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

١٦ - **يدعو** أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة إلى أن تقدم الدعم الكامل إلى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، على مستوى الأمانة العامة، التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة تيسيراً للتنفيذ المنسق لبرنامج العمل، وكذلك الاتساق في متابعته ورصده واستعراضه على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، بطرق منها آليات التنسيق من قبيل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وفريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٨ - **يؤكد من جديد** الأهمية القصوى لمشاركة الممثلين الحكوميين من أقل البلدان نمواً في الاستعراض السنوي لبرنامج العمل الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويعرب في هذا الصدد عن بالغ تقديره للبلدان التي تبرعت للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه الأمين العام لهذا الغرض، ويدعو البلدان المانحة إلى مواصلة دعم مشاركة أقل البلدان نمواً في الاستعراض السنوي لتنفيذ برنامج العمل، بسبل منها

الإسهام بسخاء في ذلك الصندوق الاستئماني الخاص، ويطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لحشد الموارد الضرورية لكفالة امتلاك الصندوق الاستئماني لما يكفيه من الموارد؛

١٩ - **يكرر تأكيد طلبه** إلى الأمين العام أن يدرج المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً في جميع التقارير ذات الصلة في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي والميادين المتصلة بهما ضماناً لرصد التنمية في تلك البلدان في السياق الأوسع للاقتصاد العالمي؛

٢٠ - **يتطلع** إلى قيام الأمين العام بإعداد استراتيجية للدعوة تفصيلية ومحددة بوضوح ترمي إلى إذكاء التوعية بأهداف برنامج العمل وغاياته والتزاماته بغية تيسير التنفيذ الفعال للبرنامج في حينه، وبتقديم تلك الاستراتيجية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً تحليلياً وعملي المنحى كل سنة عن مواصلة تنفيذ برنامج العمل، وأن يوفر الموارد الكافية لإعداد ذلك التقرير، في حدود الموارد المتاحة.

الجلسة العامة ٤٧
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٣٢/٢٠٠٧

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١٦٤]، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المتضافرة التي تبذلها أمانة البرنامج المشترك والوكالات المشاركة في رعايته في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يشير إلى الغايات والأهداف المنصوص عليها في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي اعتمدته الجمعية العامة

(١٦٤) E/2007/56.

في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين في عام ٢٠٠١[١٦٥]، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٦٦] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، اللذين اعتمدهما الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالإيدز[١٦٧] في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فضلا عن الأهداف المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠[١٦٨]،

وإذ يعترف بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تشكل حالة طوارئ عالمية وتطرح واحدا من أكبر التحديات على طريق التنمية والتقدم والاستقرار في مجتمعاتنا وفي العالم ككل، وبأنها تستلزم استجابة عالمية استثنائية وشاملة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في العالم، مما يؤدي إلى تفاقم الفقر ويطرح تحديا كبيرا أمام الصحة العامة ويهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمن الغذائي في المناطق المنكوبة بشدة،

وإذ يقر بالحاجة إلى رأب الصدع بين الموارد المتاحة، تقنيا وماليا، والموارد الضرورية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ لا يزال يساوره قلق عميق بسبب التفشي العام لهذا الوباء وانتشاره بين النساء ولأن النساء أصبحن يمثلن الآن ٥٠ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في العالم وأن ٦٠ في المائة تقريبا من المصابين بهذا الفيروس يعيشون في أفريقيا، وإذ يسلم في هذا الصدد بأن عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة تزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يؤكد من جديد أهمية جهود التنسيق العالمية من أجل تعزيز التصدي المستدام والمكثف والشامل لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في شراكة شاملة وعامة، مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، والمجموعات المعرضة للإصابة به والمجتمعات الأكثر تضررا به، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك ضمن إطار ''المبادئ الثلاثة''، كما يؤكد على ذلك الإعلان السياسي،

---

(١٦٥) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٦، المرفق.

(١٦٦) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٦٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٦٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

١ - **يحث** برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على تكثيف دعمها للحكومات، بهدف تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٦٤] والغايات والأهداف الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٦٥] ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٦٦] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[١٦٧]؛

٢ - **يشجع** الحكومات على تقديم الدعم الكامل لعملية الإبلاغ المنصوص عليها في إعلان الالتزام بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في إعداد تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بشأن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الصكوك المذكورة أعلاه، وعلى المشاركة في جلساتها العامة الرفيعة المستوى؛

٣ - **يشيد** بالبرنامج المشترك للخطوات التي اتخذها من أجل دعم البلدان في تقدمها نحو تحقيق هدف إتاحة خدمات برنامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم للجميع بحلول عام ٢٠١٠ ولتطويره إطاره الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ ليقدم البرنامج المشترك الدعم لجهود البلدان للانتقال إلى إتاحة الخدمات للجميع، الذي أقره مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه التاسع عشر المعقود في لوساكا خلال الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بوصفه الدليل الرئيسي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري لتخطيط وميزنة وتنفيذ دعم البرنامج المشترك لجهود البلدان ورصد ما يحرزه من تقدم في ذلك، من أجل التقدم نحو ذلك الهدف؛

٤ - **يؤكد من جديد** الدور الرئيسي للبرنامج المشترك في دعم العمليات الوطنية التي تشمل المجتمع المدني، لا سيما الفئات الرئيسية من السكان دعما ملموسا، والتأكد من صحة الأهداف الطموحة والشاملة وإدراجها في الخطط الوطنية المحددة التكاليف بحلول نهاية عام ٢٠٠٧، كما تعكس ذلك توصيات مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه العشرين المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشجع جميع البلدان التي لم تحدد بعد أهدافا وطنية فيما يتعلق باستفادة الجميع من برامج الوقاية الشاملة على أن تفعل ذلك؛

٥ - **يذكّر** بالالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان السياسي بتقليص النقص في الموارد المخصصة عالميا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال تعزيز التمويل المحلي والدولي لتمكين البلدان من الحصول على موارد مالية مستدامة ويمكن التنبؤ بها، ويحث

جميع الحكومات، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والمانحين الخواص على تمويل الميزانية الموحدة للبرنامج المشترك وخطة عمله للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تمويلا كاملا وفقا لمبدأ تقاسم الأعباء؛

٦ - **يرحب** بقرار مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه العشرين، الذي اتخذه بعد مشاورات مكثفة، والقاضي باستعراض وتعزيز إجراءاته وتحسين تنسيق تصدي البرنامج المشترك على الصعيد العالمي؛

٧ - **يشجع** على الوفاء بالالتزام بتعزيز استجابة الأمم المتحدة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد القطري وتوزيع مهام الدعم التقني للبرنامج المشترك، وفكرة إنشاء فريق وبرنامج مشتركين في الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز بهدف مواءمة الدعم التقني وتعزيز اتساق البرامج وتحسين المساءلة الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، ويشجع أيضا البرنامج المشترك على المشاركة الكاملة في عملية إصلاح الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية ضمن إطار دورها كمنسق للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٨ - **يرحب** بتحسين التعاون بين البرنامج المشترك والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وبالقرار الذي اتخذه مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه العشرين بمراجعة مذكرة التفاهم الحالية بين البرنامج المشترك والصندوق العالمي؛

٩ - **يشجع** البرنامج المشترك على تعزيز الجهود في مجال الدعوة والتنفيذ العملي بهدف كفالة تذليل العقبات الكامنة التي تحول دون تحقيق هدف إتاحة الخدمات للجميع على جميع المستويات والتوعية بالأبعاد المتعددة القطاعات، بما فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٠ - **يسلم** بضرورة تذليل العقبات الكامنة التي تحول دون تحقيق هدف تمكين الجميع من الوصول إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم بما في ذلك النقص في الموارد التقنية والمالية المتاحة، فضلا عن عدم كفالة الهياكل الأساسية الصحية الضرورية لكفالة التصدي بفعالية ونجاح لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١١ - **يحث** الحكومات والمانحين والبرنامج المشترك على توسيع نطاق جهودها إلى حد كبير من أجل معالجة عدم المساواة وعدم الإنصاف بين الرجل والمرأة والعنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاعتداء الجنسي والبدني على المرأة والفتاة والطفل، والممارسات الضارة القائمة على نوع الجنس، والمعايير الاجتماعية والاقتصادية، والوصم، والتمييز، وأوجه النقص في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم احترام حقوق الإنسان، كعوامل

أساسية تفاقم التعرض للإصابة بوباء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك من خلال تعزيز وتحسين التمويل المنسق للبرامج الوطنية وشركاء المجتمع المدني؛

١٢ - **يطلب** إلى البرنامج المشترك مواصلة صياغة مشروع مبادئه التوجيهية المتعلقة بنوع الجنس ووضعه في صيغته النهائية بالتشاور مع الحكومات والمانحين ومنظومة الأمم المتحدة، والمبادرات العالمية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، والمجتمع المدني، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بالتركيز على الإجراءات العملية من أجل تحقيق التكافؤ والمساواة بين الجنسين في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني؛

١٣ - **يؤكد** أن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية يجب أن يشكل دعامة التصدي لهذا الوباء على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وأن من المهم وقاية الفئات الضعيفة، مثل متعاطي المخدرات عن طريق الحقن، في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويشيد بالبرنامج المشترك لدوره في ''الاتحاد من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية'' ويدعم الحملة من أجل وضع أهداف عملية أكثر وأدق للوقاية على الصعيد الوطني في التقدم نحو تحقيق هدف إتاحة الخدمات للجميع، كما أكد ذلك المدير التنفيذي للبرنامج المشترك في الاجتماع التاسع عشر لمجلس تنسيق البرنامج؛

١٤ - **يشجع** الجهود الرامية إلى تنسيق ومواءمة القيادة والملكية الوطنيتين و ''تفعيل دور الأموال''[١٦٩] بين الشركاء في التنمية وفيما بينهم، بقيادة فريق العمل العالمي المعني بتحسين التنسيق بشأن الإيدز فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمانحين الدوليين، ويدعم مواصلة الاستفادة من ''المبادئ الثلاثة''، بوصفها إطارا للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطني؛

١٥ - **يحث** الحكومات والمانحين وسائر أصحاب المصلحة، بما في ذلك البرنامج المشترك، على تشجيع الاتساق في دعم الاستراتيجيات الوطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتنسيق معها على نحو شفاف ومسؤول وفعال ضمن إطار ''المبادئ الثلاثة''؛

١٦ - **يحيط علما مع التقدير** بقرار مجلس تنسيق البرنامج القاضي بإجراء تقييم خارجي للبرنامج المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية، ويدعو إلى إجراء تقييم نقدي وبناء وشامل وشفاف؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، تقريرا يعدّه المدير التنفيذي للبرنامج المشترك، بالتعاون مع

(١٦٩) عبارة ''تفعيل دور الأموال'' تعني العمل بنشاط من أجل تنفيذ ''المبادئ الثلاثة'' في جميع البلدان.

مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، يشمل معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ تصدي منظومة الأمم المتحدة المنسق لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ونتائج التقييم الخارجي للبرنامج المشترك المذكور أعلاه، والتقييم المستقل واستعراض مدى استدامة تمويل التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الجلسة العامة ٤٧
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٠٠٧/٣٣

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[(١٧٠)]، وإذ يشير إلى قراراته ٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠٠٢/٢٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٠٠٣/٤٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢٠٠٥/٣١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٠٠٦/٣٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الالتزام المقدم في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل النشيط على الترويج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومواصلة الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني،

وإذ يسلم بأن تعزيز فرص المرأة وإمكاناتها وأنشطتها يتطلب التركيز على مجالين يتمثلان بالتحديد في البرامج الرامية إلى توفير احتياجات المرأة الأساسية والمحددة اللازمة لبناء قدراتها وتطوير منظماتها والتمكين لها، إلى جانب تعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة وضع البرامج وتنفيذها،

---

(١٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

وإذ يسلم بأن المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة يمثلان إسهاما لا بد منه في عمل الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ المناقشات الجارية في الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام[١٧١] عن التوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدات الإنسانية والبيئة[١٧٢]،

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالميا في تعزيز المساواة بين الجنسين، ويمثل استراتيجية حاسمة الأهمية في تنفيذ منهاج عمل بيجين[١٧٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[١٧٤]،

وإذ يسلم بأن التدريب عامل حاسم الأهمية في إذكاء وعي الموظفين ومعارفهم والتزامهم وقدراتهم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها، وبأن توفير التدريب الفعال في المجال الجنساني يستلزم موارد مالية وبشرية كافية،

وإذ يؤكد الدور المحفز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الدور المهم الذي ينهض به كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في ميدان العمل على تشجيع ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء عدم الوفاء بالهدف العاجل المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين على أساس المناصفة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على مستويات كبار الموظفين وصانعي السياسات، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإزاء بقاء تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة على ما هو عليه تقريبا، مع حدوث تحسن غير محسوس في بعض أجزاء المنظومة، بل ونقصانه في بعض الحالات، حسب ما تجلي في تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[١٧٥]،

---

(١٧١) A/61/836.

(١٧٢) انظر A/61/583.

(١٧٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧٤) قرارا الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(١٧٥) A/61/318.

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٧٦]؛

٢ - **يسلم** بأن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ما زالت تشكل محفلا مهما لتبادل الأفكار وإثرائها بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، ويحيط علما بالمناقشات الجارية حول تنفيذ سياسة واستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **يشجع** جميع كيانات الأمم المتحدة على مواصلة الاستثمار في تنمية القدرات، بما في ذلك من خلال التدريب الإلزامي لجميع الموظفين والأفراد والتدريب اللازم لكبار المديرين، بوصف ذلك وسيلة حاسمة الأهمية في إذكاء وعي الموظفين ومعارفهم والتزامهم وكفاءاتهم فيما يخص تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها؛

٤ - **يسلم** بأن الفجوة ما زالت واسعة بين السياسة والممارسة، وأن بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة وحده ليس كافيا لأن تفي المنظمة بالتزاماتها وارتباطاتها فيما يخص تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على:

(أ) تعزيز آليات المساءلة المؤسسية، بما في ذلك من خلال إطار أكثر فعالية للرصد والتقييم في مجال مراعاة تعميم المنظور الجنساني، استنادا إلى معايير التقييم المشتركة المعمول بها في الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز نظم المساءلة بالنسبة إلى الإدارة والموظفين على السواء، من خلال أمور منها إدراج الأهداف والنتائج المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطط عمل الموظفين وتقييماتهم؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة، في المقر وعلى الصعيد القطري، في المناصب التي تؤثر في الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيينات المنسقين المقيمين وغير ذلك من وظائف المستويات العليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل نساء البلدان النامية، ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) كفالة أن تتوخى البرامج والخطط والميزانيات بشكل ملحوظ تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية اللازمة لتعميم مراعاة المنظور

---

(١٧٦) E/2007/64.

الجنساني، بما يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين على نطاق المنظومة، وبما يشمل تلك اللازمة لتوفير التدريب الإلزامي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لا سيما التحليل الجنساني، لجميع الموظفين، وكذلك تلك اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات وخطط العمل؛

(هـ) تقاسم الممارسات الجيدة والأدوات والمنهجيات ونشرها إلكترونيا ومن خلال الاجتماعات المنتظمة التي تتناول تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكذلك من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفرق العمل التابعة لها، فضلا عن أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(و) معالجة الثغرات عن طريق تعزيز التنسيق والتآزر بين السياسة والممارسة في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وذلك في مجال عمل كل منها؛

(ز) تعزيز التعاون والتنسيق في الأعمال التي يقوم بها الأخصائيون الجنسانيون ومسؤولو الاتصال الجنسانيون الذين يعملون في مجالات منها السلام والأمن، والشؤون الإنسانية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ح) بناء القدرات بشكل محدد ومستمر، عبر وسائل منها تنظيم التدريب للأخصائيين الجنسانيين ومسؤولي الاتصال الجنسانيين، بما يشمل العمل الميداني؛

(ط) تشجيع التفهم المشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة لإطار إداري مستند إلى النتائج، مع وضع معايير ومؤشرات ترمي إلى قياس التقدم المحرز في تطبيق استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ي) إدراج نتائج واضحة للمساواة بين الجنسين ومؤشرات تراعي المنظور الجنساني في أُطرها الاستراتيجية؛

(ك) تقييم الثغرات القائمة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتوحيد منهجيات التقييم بعد تنفيذ سياسات وبرامج تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ل) تعزيز التعاون بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن برامج المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال الأنشطة المشتركة وتعزيز قدرة الأفرقة المواضيعية الجنسانية بهدف دعم تلك الأنشطة؛

(م) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتوخي المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدواتها التخطيطية، وبرامجها على نطاق القطاعات، ووضع أهداف وأرقام مستهدفة مفصلة ومحددة على الصعيد القطري في ذلك الميدان وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(ن) التعاون مع نظام المنسق المقيم بغرض توفير موارد متخصصة جنسانية دعما لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة على الصعيد القطري في جميع القطاعات التي تعمل فيها، مع العمل عن كثب مع الهيئات الوطنية المناظرة ذات الصلة؛

(س) النهوض بالتعاون المشترك بين الوكالات من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، عن طريق اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التابعتين له، بغية كفالة الاتساق والتآزر في تنفيذ السياسية والاستراتيجية المطبقتين على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ع) تشجيع جمع البيانات المصنفة حسب الجنسين وتحليلها واستعمالها خلال وضع وتقييم برامج تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بغرض تقييم التقدم المحرز تجاه تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة؛

٥ - **يطلب** إلى جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة ما تبذله من جهود لإذكاء الوعي بالقضايا الجنسانية داخل منظماتها وعبر منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - **يشدد** على الدور المهم الذي تضطلع به الإدارة العليا في تهيئة بيئة تدعم بفعالية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ويدعوها إلى القيام بذلك؛

٧ - **يطلب** إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين مواصلة توفير الدعم العملي لأعضائها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وبحث إمكانية وضع قاعدة بيانات تكون متاحة وموحدة للأطراف الميسِّرة المدربة على الصعيدين القطري والإقليمي، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتقديم التقارير بانتظام إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من خلال اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التابعتين له، بغرض تيسير إدراج عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ تقريرا مفصلا عن تنفيذ الفقرة ٤ من قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٦، وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٣٤/٢٠٠٧

تقرير لجنة السياسة الإنمائية عن أعمال دورتها التاسعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يُرفَع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٦٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٧[(١٧٧)]،

١ - **يحيط علماً** بتقرير لجنة السياسة الإنمائية عن أعمال دورتها التاسعة[(١٧٨)]؛

٢ - **يؤيد** توصية اللجنة الواردة في التقرير[(١٧٩)] المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الإضافية بشأن عملية إدراج البلدان في قائمة أقل البلدان نمواً ورفعها منها، بغية توضيح الإجراءات المعمول بها حالياً وزيادة شفافيتها[(١٨٠)]؛

٣ - **يحيط علماً** بقرار اللجنة وضع مبادئ توجيهية لرصد التقدم الذي تحرزه البلدان التي يُرفَع اسمها من القائمة، على نحو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩[(١٨١)].

الجلسة العامة ٤٧
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

---

(١٧٧) انظر الوثيقة A/62/3، الفصل الثالث، الفرع جيم، الفقرة ٩٠، وتنشر بشكلها النهائي في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣ *(A/62/3/Rev.1)*.

(١٧٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٣ (E/2007/33).

(١٧٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع واو، الفقرة ٢٣.

(١٨٠) المرجع نفسه، الفروع من ألف إلى هاء.

(١٨١) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفقرة ٤.

٣٥/٢٠٠٧

تقرير لجنة السياسة الإنمائية عن أعمال دورتها الثامنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٢٥٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٦٦/٢٠٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، بشأن تقرير لجنة السياسة الإنمائية عن أعمال دورتها الثامنة[١٨٢]، وإلى الرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة من رئيس لجنة السياسة الإنمائية إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتضمن تقرير اللجنة عن ساموا بوصفها أحد البلدان الأقل نمواً[١٨٣]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يُرفَع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

وإذ يعرب عن قناعته بعدم جواز تعطيل النمو المطرد لأي بلد يُرفَع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أو دفعه في الاتجاه المعاكس، وبضرورة إتاحة الفرصة له لمواصلة تقدمه ونموه والحفاظ عليهما،

١ - **يطلب** إلى لجنة السياسة الإنمائية أن تواصل وضع مجموعة متسقة من المعايير التي يمكن تطبيقها على جميع التوصيات المتعلقة بإدراج البلدان في قائمة أقل البلدان نمواً ورفعها منها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للضعف الاقتصادي بوصفه سمةً بنيويةً من سمات أقل البلدان نمواً؛

٢ - **يؤيد** توصية اللجنة برفع اسم ساموا من قائمة أقل البلدان نمواً[١٨٤]؛

٣ - **يوصي** الجمعية العامة بالإحاطة علماً بتوصية اللجنة برفع اسم ساموا من قائمة أقل البلدان نمواً.

الجلسة العامة ٤٧
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

---

(١٨٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٣ (E/2006/33).

(١٨٣) E/2007/12.

(١٨٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٣ (E/2006/33)، الفصل الأول، الفرع ألف، التوصية ٢.

٢٠٠٧/٣٦

تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣[(١٨٥)]، الذي أكد أهمية التحالفات والشراكات بين الأطراف المؤثرة في شتى القطاعات الرامية إلى الترويج للتنمية الريفية المتكاملة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢١٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المعنون ''نحو إقامة شراكات عالمية''،

وإذ يشير كذلك إلى قراريه ٢٠٠٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥/٤٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ عن تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية، اللذين أيد بهما اختيار مدغشقر والجمهورية الدومينيكية، على التوالي، ليكونا البلدين التجريبيين الأول والثاني للتحالف،

وإذ يؤكد أهمية إسهام القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموما في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يشير إلى ما تضطلع به الحكومات من دور محوري ومسؤوليتها في رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٥٨/١٢٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ والقرار ٦٠/٢١٥، المعنونين ''نحو إقامة شراكات عالمية''، اللذين قامت فيهما الجمعية، في جملة أمور، بتحديد مبادئ وأهداف تلك الشراكات، والترحيب بالشراكات العديدة التي أقيمت على الصعيد الميداني، التي دخل فيها العديد من مؤسسات الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، وغير ذلك من أصحاب المصلحة، من قبيل تحالف الأمم المتحدة،

وإذ يتطلع إلى نظر لجنة التنمية المستدامة في مسألة التنمية الريفية خلال دورتها التنفيذية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩،

---

(١٨٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥.

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٨٦]؛

٢ - **يرحب** بالدعم المقدم من الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من أجل تشجيع الجهود ذات الصلة المبذولة في البلدين التجريبيين لتحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية؛

٣ - **يحيط علما** بإعلان إنشاء مؤسسة التحالف بين القطاعين العام والخاص في الآونة الأخيرة، حسب المبين في الرسالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لمدغشقر لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال المؤقت للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة[١٨٧]،

٤ - **يرحب** بما أبدته حكومتا أنغولا وإثيوبيا من اهتمام ومبادرة بأن يكونا البلدين التجريبيين الثالث والرابع لتحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص؛

٥ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، ومؤسسات بريتون وودز، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، إلى دعم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص في مهمته الرامية إلى الترويج للتنمية الريفية المستدامة، بما يتفق مع قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة؛

٦ - **يشدد** على أن الأنشطة التي تضطلع بها صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على الصعيد القطري، دعما لتحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص، ينبغي أن تكون، بقدر الإمكان، جزءا من تنفيذ إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٧ - **يدعو** حكومتي مدغشقر والجمهورية الدومينيكية باعتبارهما البلدين التجريبيين لتحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص، إلى أن تقوما، بدعم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بإجراء تقييم للقدرات القائمة المتاحة لدى الآليات ذات الصلة بغرض الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص وإسراع وتيرتها؛

---

(١٨٦) E/2007/61.

(١٨٧) E/2007/81.

٨ - **يدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، التي أنشأت مكاتب للشراكات بين القطاعين العام والخاص، إلى المساعدة في عملية الدعوة لشراكات التنمية الريفية المستدامة وتيسيرها؛

٩ - **يؤكد من جديد عزمه** على تهيئة بيئة تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويدعو حكومتيْ البلدين التجريبيين إلى مواصلة التشاور مع القطاع الخاص بغية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص دعما للأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **يشجع** شركاء التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، المشاركين في شراكات بين القطاعين العام والخاص، على تقاسم خبراتهم وأفضل ممارساتهم؛

١١ - **يدعو** إلى مواصلة نشر المعلومات وتعزيز عملية الدعوة على الصعيد العالمي لصالح البلدين التجريبيين؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ أعمال تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص.

الجلسة العامة ٤٧
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٣٧/٢٠٠٧

الأعمال المقبلة لتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة، بما فيها القرارات ١٩٩٩/٥٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٠٠٠/٢٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و ٢٠٠١/٤٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٢٠٠٣/٥٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يحيط علما بتقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، عن دورته الرابعة[١٨٨] وبالتوصيات والمقررات الواردة فيه،

(١٨٨) E/2007/79.

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير مدير المعهد المعنون ''التقرير الشامل والتوقعات المتعلقة بمستقبل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' الوارد في تقرير المجلس التنفيذي(١٨٩)،

١ - **يؤكد من جديد** الولاية المحددة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة باعتباره نقطة تركيز محورية للبحث والتدريب بشأن القضايا الجنسانية في منظومة الأمم المتحدة للقيام بالبحث والتدريب من أجل المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة؛

٢ - **يطلب** إلى المعهد تعزيز أنشطته التدريبية والبحثية حسب الاقتضاء، طبقا لنظامه الأساسي والإطار الاستراتيجي الذي وضعه للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، والذي اعتمده المجلس التنفيذي عام ٢٠٠٧، وبما يتفق مع جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن جملتها النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بغية المساهمة في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية بحيث يقوم بما يلي:

(أ) أن يكثف أنشطته التدريبية استنادا إلى الدروس المستفادة ومحاكاة أفضل الممارسات ومواصلة تنفيذ الطرق الابتكارية في العمل، بغية تحقيق أثر محدد على السياسات والبرامج على جميع المستويات، والاستجابة لكل من التحديات القائمة والمقبلة، وبخاصة في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا في جميع المناطق؛

(ب) أن يواصل تنسيق أنشطته ووضع برامج عمله بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة كافة، وتعزيز تعاونه مع الآليات الحكومية والوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، وكذلك مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية؛

(ج) أن يزيد من تعاونه مع لجنة وضع المرأة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة فيما يتعلق بتوجيه اهتمامها إلى الشواغل الجنسانية في القضايا الناشئة؛

٣ - **يشدد** على الأهمية الحاسمة للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة إلى المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الوفاء بولايته؛

---

(١٨٩) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٤ - **يطلب** إلى المعهد مواصلة بذل جهوده، بما في ذلك وضع استراتيجية متوسطة وطويلة الأجل لتعبئة الموارد، ليتسنى للمانحين الحاليين والمحتملين تكريس اهتمام أكبر للميزانية الأساسية، والنظر في قطع التزامات للتمويل المتعدد السنوات؛

٥ - **يدعو** الدول إلى التبرع إلى الصندوق الاستئماني؛

٦ - **يقرر** مواصلة النظر في القضايا المذكورة أعلاه ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار أثناء الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٨.

الجلسة العامة ٤٧
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

المقررات

٢٠٠٧/٢٠١ جيم

الانتخابات والترشيحات والتصديقات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

تعيين: لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته العامة ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتعيين الأمين العام لميغيل **فيري نافاريتي** (إسبانيا) عضوا في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وذلك لملء الشاغر المترتب عن استقالة خوسيه أنطونيو **بوستوس بويزا** (إسبانيا).

٢٠٠٧/٢١٩

إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

أقر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في جلسته ١٣ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧[(١)] واعتمد برنامج عمل الدورة[(٢)].

٢٠٠٧/٢٢٠

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٠ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إقرار التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي[(٣)]، وأوصى الجمعية العامة باعتمادها على النحو التالي:

أولا – بناء على القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في دورته السنوية لعام ٢٠٠٦ باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أقر المجلس التنفيذي للبرنامج إدخال التعديلات على الفقرة ٢ (ب) '٨' من المادة السادسة والفقرة ٦ (ب) من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي. وعملا بالأحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة

---

(١) E/2007/100 و Corr.1.

(٢) E/2007/L.60.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ١٦ (E/2007/36)، الفصل الأول.

مـن النظـام الأساسـي، يقـدم المجلـس التنفيـذي توصـيته، مـن خـلال المجلـس الاقتـصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، للموافقة عليها من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولا – التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي

(أ) الفقرة ٢ (ب) '٨' من المادة السادسة:

النص الحالي:

''النظر في التقرير عن فترة العامين بشأن عمليات التفتيش والتحقيق واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه من إجراءات''.

النص المعدل:

''النظر في التقرير السنوي للمفتش العام واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه من إجراءات''.

(ب) الفقرة ٦ (ب) من المادة الرابعة عشرة:

النص الحالي:

''الكشوف المالية لبرنامج الأغذية العالمي لفترة السنتين وتقرير المراجع الخارجي؛''

النص المعدل:

''الكشوف المالية السنوية لبرنامج الأغذية العالمي وتقرير المراجع الخارجي؛''

ورهنا بالموافقة على التعديلات المقترحة أعلاه، تدخل الصيغة المنقحة للنظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

ثانيا – تعديلات على اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي

ورهنا بالموافقة أيضا على التعديلات أعلاه، وافق المجلس التنفيذي على التنقيحات المدخلة على المادة السادسة– ١ والمادة العاشرة– ٨ من اللائحة العامة المقدمة للعلم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.

المادة السادسة – ١: الخطة الاستراتيجية

النص الحالي:

''يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته السنوية التي تقع في السنة الثانية من كل فترة مالية خطة استراتيجية تغطي فترة أربع سنوات وتُعد كل سنتين على أساس متجدد وتبين السمات البارزة لبرنامج العمل المقترح للفترة المالية التالية''.

النص المعدّل:

”يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته السنوية التي تقع في السنة الثانية من كل فترة سنتين خطة استراتيجية تغطي فترتي سنتين متتاليتين. وتُعد الخطة الاستراتيجية كل سنتين على أساس متجدد وتبين السمات البارزة لبرنامج العمل المقترح لفترة السنتين الأولى“.

المادة العاشرة – ٨: توافر الموارد

النص الحالي:

”على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن مشروعات التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي من المجلس يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدرة المتوافرة. وتؤخذ التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال الفترة المالية الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوافرة، وكذلك الموارد المنتظرة خلال الفترتين الماليتين التاليتين، بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية“.

النص المعدّل:

”على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن مشروعات التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي من المجلس يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدرة المتوافرة. وتؤخذ التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال فترة السنتين الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوافرة، وكذلك الموارد المنتظرة خلال فترتي السنتين التاليتين، بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية“.

٢٢١/٢٠٠٧

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٣٠ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بالوثائق التالية:

ألف – متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

(أ) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[٤]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[٥]؛

باء – تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

(ج) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦]؛

(د) التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٧]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٦[٨]؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٧[٩]؛

(ز) إضافة لتقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٧: الاجتماع المشترك بين المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي[١٠]؛

---

(٤) A/62/73-E/2007/52.

(٥) A/62/74-E/2007/54.

(٦) E/2007/5.

(٧) E/2007/6.

(٨) E/2007/14.

(٩) E/2007/34 (Part 1).

(١٠) E/2007/34 (Part I)/Add.1.

(ح) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠٠٦[١١].

(ط) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠٠٦[١٢]؛

(ي) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله خلال عام ٢٠٠٦[١٣]؛

٢٢٢/٢٠٠٧

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى: تقارير هيئات التنسيق

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٣٧ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والأربعين[١٤]؛

(ب) تقرير العرض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧[١٥].

٢٢٣/٢٠٠٧

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ما يلي:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

---

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ١٦ (E/2007/36).

(١٢) E/2006/34/Rev.1.

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٥ (E/2006/35).

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٦ (A/62/16).

(١٥) E/2007/69.

المركز الاستشاري الخاص

اتحاد الخدمات القانونية

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (شرق وجنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا)

الاتحاد الضريبي الأوروبي

الاتحاد العالمي للصم والمكفوفين

الاتحاد العام للمرأة السودانية

اتحاد المحافظين الأمريكي

الأسرة العالمية الطيبة

برنامج المبادرات المحلية

التجميع السياسي للمرأة الكينية

التحالف الدولي لبناء السلام

التحالف من أجل المشاركة المجتمعية في الحكم

التضامن الأفريقي من أجل صون السلام والبيئة في جمهورية أفريقيا الوسطى

التعليم في خدمة السكان والحياة الأسرية

الجمعية الإقليمية للمستهلكين في مقاطعة بالاكاد

الجمعية الدولية لتخفيف الضرر

جمعية الزمالة القانونية المسيحية

الجمعية السودانية لمكافحة الألغام البرية

جمعية المستشارين الماليين المستقلين

الجمعية النسائية البحرينية

جمعية ديانوفا الدولية

جمعية سانت فنسنت دي بول لبنات المحبة

جمعية عموم روسيا للصمّ

حركة التقاسم الكورية

حركة سوزان مبارك النسائية الدولية للسلام

حركة لا مومسات ولا خاضعات

رابطة الاتحاد الآسيوي للتعاونيات الائتمانية

الرابطة الأوروبية المتعددة القطاعات للتعاون وتنمية الأقاليم الجبلية (يوروموتانا)

رابطة التكتل

الرابطة الدولية الصينية للعلاقات العامة

رابطة الصحة الإنجابية والأسرية

الرابطة العالمية لطاقة الرياح

الرابطة الفييتنامية لتنظيم الأسرة

رابطة المتطوعين لتقديم المساعدة من أجل التنمية في غينيا

رابطة رسل السلام

رابطة مشروع الإنسان

الشبكة الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

شبكة أورافتليان للمعلومات والتثقيف المعنية بالسكان الأصليين

صندوق أطفال العالم

الصندوق الخيري راموﻻ بهار: مشروع STOP

صندوق الصحافة الأوراسي الدولي

فريق المعلومات بشأن حرية الإنجاب

لجنة الأخلاقيات والحرية الدينية التابعة للجمعية المعمدانية

اللجنة الوطنية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليابان)

المجلس الدولي للرياضة العسكرية

المجلس الدولي للشباب المتعدد الثقافات

مدينة الحاضرة العالمية – المنتدى العالمي

المركز الآسيوي لحقوق الإنسان

المركز الخيري الأهلي

مركز الدراسات والبحوث للتكامل الإقليمي والتنمية في أفريقيا

مركز حقوق الإنسان والبيئة

مركز دراسات الدولة والمجتمع

المساواة بين الجنسين: المواطنة والعمل والأسرة

المشروع الترادفي

مشروع الصحة في لشبونة

مشروع برازاد

معهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية

معهد والي – أسر لإعادة التأهيل

مكافحة العنف ضد المرأة والأطفال القصر

المنتدى البيئي لتوعية الشباب

منظمة AIESEC الدولية

منظمة الخبز لكل طفل

المنظمة الدولية للاتصال بين الشعوب

منظمة الشباب الأفريقي من أجل الشفافية

منظمة الطفل المفقود

منظمة العمل من أجل مكافحة الإيدز

منظمة أوديشا

منظمة با غوان مهافير فيكلانغ سهاياتا ساميتي

منظمة بانغوي والحوار

منظمة تحالف النيجر من أجل الطبيعة

منظمة مساعدة اللاجئين من أفريقيا والشرق الأوسط

مؤتمر حقوق الإنسان للأقليات البنغالية

مؤسسة إصلاح سياسة المخدرات

مؤسسة الإرساليات الساليزية

مؤسسة الأمن الإيكولوجي

المؤسسة الدولية لأندية السفاري

مؤسسة الرابطة القبلية

مؤسسة الفضاء الأفريقي الدولية

المؤسسة النسائية لغرف التجارة والصناعة

مؤسسة النهوض بالطفل

مؤسسة إيشا

مؤسسة سينغاما سرينيفاسان

مؤسسة مساعدة الكونغو

مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان

مؤسسة هومانوس

نادي مدريد

نموذج جنيف الدولي لمحاكاة الأمم المتحدة

القائمـــة

الاتحاد الدولي لتجار الجملة والمستوردين والمصدِّرين لمكوِّنات السيارات

جمعية أصدقاء المستشفى الجامعي محمد السادس

جمعية متعهدي النقل الدولي للسيارات في جمهورية طاجيكستان

مؤسسة بناء جامايكا

المعهد البيولوجي لحفظ المواد البحرية

المعهد الكوري لعلوم المخ

(ب) إعادة تصنيف مركز المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:

منظمة التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن

(ج) إعادة تصنيف مركز المنظمات غير الحكومية التالية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

فورمت غلوبوس إيت لوكوس

مؤسسة بحوث نقل ودمج التكنولوجيا

المجلس الدولي للصيد وحفظ الأحياء البرية

المعهد الدولي للمحيطات

(د) ملاحظة أن اللجنة أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية التالية:

آباء وأخوة مارينول

الاتحاد الدولي لعلم النفس

الاتحاد الدولي للقلم

الاتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتطوير

الاتحاد الدولي لوكالات التفتيش

الاتحاد الصيني للمعوقين

الاتحاد العام للنقابات

اتحاد الممثلين الوطنيين لتجربة الحياة الدولية

اتحاد كينيا للحقوقيات

اتحاد هونغ كونغ للمراكز النسائية

أسر ضحايا الاختفاء القسري

البرلمانيون من أجل العمل العالمي

الجامعة الروحية العالمية براهما كوماريس

الجماعات الدولية من أجل تجديد الأرض

جماعة البحوث في مجال البيئة والإدارة الحضرية والمستوطنات البشرية

الجمعية الأمريكية لعلم الجريمة

جمعية الأمم الأولى

الجمعية الأوروبية لمكافحة العنف ضد المرأة في العمل

جمعية التنمية الدولية

الجمعية الدولية للأطباء من أجل البيئة

الجمعية الدولية لمكافحة الرق

الجمعية السنغالية للمرأة الأفريقية من أجل تعزيز التثقيف في مجال البيئة

جمعية راهبات نوتردام المعلمات

جمعية مساعدة المعوقين الملازمين للمنزل

الحكومات المحلية المعنية بالاستدامة

الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (جماعة الوعاظ)

رابطة أستراليا للأسرة المفتوحة

الرابطة الدولية بين الأزواج

الرابطة الدولية لأندية لايونز

الرابطة الدولية للحركات الأسرية للتدريب الريفي

الرابطة الدولية للغرف التجارية الصغيرة

الرابطة الدولية للقيم الإنسانية

الرابطة الدولية للكتابة النسائية

الرابطة الشعبية الصينية للسلام ونزع السلاح

الرابطة العالمية للطرق

رابطة القديسة تيريزا

رابطة النساء الصينيات في أمريكا

الرابطة الوطنية لمحامي الدفاع الجنائي

رابطة تدريب الشباب والنساء وإدماجهم الاجتماعي

رابطة جمعيات الطلبة في أوروبا

راهبات مارينول سانت دومينيك

الشبكة الآسيوية للسكان الأصليين والشعوب القبلية

الشبكة الدولية للتوعية الصحية

الشبكة القانونية الكندية المعنية بالإيدز

شبكة نساء الشرق والغرب

الصندوق الدولي لرفاه الحيوان

صندوق بيكيت للحرية الدينية

صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين

عصبة الحرية الكورية

فريق الاتصال المعني بالسنة الدولية للمرأة

كلية الجراحين الدولية

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور

اللجنة الدولية للري والصرف

لجنة العمل من أجل حقوق المرأة والطفل

لجنة مينونايت المركزية

مؤتمر القيادة الدومينيكية

مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة

مؤسسة ”كير“

المؤسسة الإندونيسية لرفاه الطفل

المؤسسة الدولية للبحث من أجل التنمية

المؤسسة الدولية للتأهيل

مؤسسة الغابات المطيرة، المملكة المتحدة

المؤسسة الكندية للعلاقات العرقية

مؤسسة برامج التبادل الثقافي للخدمة الميدانية الأمريكية

مؤسسة ميديكو الدولية

مجلس البحوث الأسرية

المجلس الدولي للبحث والتجديد في مجال البناء والتشييد

المجلس الدولي للرابطات الكيميائية

المجلس الوطني الإندونيسي المعني بالرفاه الاجتماعي

مرصد الأمم المتحدة

مركز الاستثمارات الدولي

مركز البحر الأبيض المتوسط للدراسات النسائية

المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالقوانين البيئية

المركز الدولي للبحوث بشأن المرأة

مركز المرأة والأرض والشؤون الدينية

المركز الهولندي للسكان الأصليين

المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين

مركز أوروبا – العالم الثالث

المعهد الإسلامي الأفريقي الأمريكي

المعهد الآسيوي لتطوير النقل

معهد صحة الأم والطفل

مكتب المراجع السكانية

المنتدى البيئي للمنظمات غير الحكومية للسلام الإيكولوجي في الشرق الأوسط

منتدى كيتاكيوشا للمرأة الآسيوية

منظمة IPAS

المنظمة الأفريقية للمساعدة القانونية

المنظمة الدولية لصحة الأسرة

المنظمة العالمية لحركة الكشافة

المنظمة العالمية للجنس النسائي

المنظمة العالمية لنقل المعلومات

منظمة المعونة الإنسانية – إنترسوس

منظمة أوكسفام الدولية

منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية

منظمة زورق السلام

منظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة

منظمة كيوانيس الدولية

هيئة البدائل الإنمائية المتاحة للمرأة من أجل عهد جديد

هيئة الخدمات الكنسية العالمية

(هـ) ملاحظة أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدم من المنظمات غير الحكومية التالية:

الائتلاف من أجل الحريات الدينية

رابطة وادي البركة لرفاهية الأسر الموريتانية

فريق إدارة الصراعات

مؤسسة أنجل

٢٢٤/٢٠٠٧

طلب المعهد السندي العالمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ عدم منح المركز الاستشاري إلى المنظمة غير الحكومية المعهد السندي العالمي.

٢٢٥/٢٠٠٧

طلب المنظمة غير الحكومية تحالف اللواطيين والسحاقيات في كيبيك

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية لعام ٢٠٠٧ وفي مشروع المقرر الثالث الوارد فيه[١٦]، أن يمنح المركز الاستشاري لتحالف اللواطيين والسحاقيات في كيبيك.

٢٢٦/٢٠٠٧

طلب منظمة نداء جنيف

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بسحب طلب المنظمة غير الحكومية نداء جنيف الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس.

٢٢٧/٢٠٠٧

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية لعام ٢٠٠٧

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية لعام ٢٠٠٧[١٧].

---

(١٦) انظر E/2007/32 (Part I) و Corr.1)، الفصل الأول.

(١٧) E/2007/32 (Part I) و Corr.1.

٢٢٨/٢٠٠٧

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ما يلي:

(أ) أن يمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية وعددها ٨٩ منظمة:

المركز الاستشاري العام

الاتحاد الدولي لنقابات العمال

المركز الاستشاري الخاص

مبادرات صندوق أبراهام

مركز آلديت – سانت لوسيا

مؤسسة الحكيم

منظمة الشباب الأمريكية للتوعية بمرض السكري في الخارج

المركز الأرميني لحماية الحقوق الدستورية

عصامي سفيد

المنظمة المعنية برصد أحوال المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

تحالف الشعوب الآسيوية المعني بالمعوقين

رابطة مناصرة الديمقراطية

رابطة زبائن الاتصالات السلكية واللاسلكية في كوت ديفوار

رابطة الحد من الانبعاثات عن طريق المواد الحفازة

الرابطة الدولية للمناطق الناطقة بالفرنسية

الرابطة المغربية لحقوق الإنسان

الرابطة الوطنية الحضن

مجلس بنغلاديش للمنح الدراسية

غرفة بنغلاديش النسائية للتجارة والصناعة

منظمة باوباب (BAOBAB) لحقوق الإنسان للمرأة

المركز الكندي لمكافحة إدمان المواد الكحولية والمخدرة

مركز تجديد الديمقراطية

مركز التعاون بين الجماعات العرقية

الحلقة الوطنية لحقوق الإنسان

مؤسسة أنقرة للعناية بالأطفال المصابين بسرطان الدم

الرابطة الصينية للتعاون بين المنظمات غير الحكومية

رابطة الصين من أجل الحفاظ على ثقافة التبت وتنميتها

جمعية سور الصين العظيم

اللجنة الفرنسية من أجل جنوب أفريقيا

تحالفات مكافحة المخدرات في أمريكا

شبكة التأهيل المجتمعي (جنوب آسيا)

مؤسسة الشواغل العالمية (الولايات المتحدة)

هيئة تنسيق الرابطات والمنظمات غير الحكومية النسائية في مالي

منظمة كريدو للعمل (Credo – Action)

منظمة ١٨ كانون الأول/ديسمبر لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين (ecember 18 vzw)

منظمة الكرامة الدولية

المركز المصري لحقوق المرأة

المركز الأوروبي للقانون والعدالة

المجلس الأوروبي لسلامة النقل

الاتحاد الدولي لرابطات المساعدة الاجتماعية والبيئية والثقافية

مؤسسة أنطونيو مونيز خيميتز للطبيعة والإنسان

مؤسسة دياغراما – التدخلات السيكولوجية – الاجتماعية

مؤسسة بعثة الإنقاذ الدولية

مؤسسة ساليس

المؤسسة السلفادورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

التحالف العالمي لتطوير عقار السل

الصندوق الوطني الهندي للفنون والتراث الثقافي

جمعية أوكرانيا للمعلومات

رابطة المبادرات والبحوث والخبرات من أجل أوروبا جديدة

مؤسسة ريوكاي الدولية للسمو بالذات (إنر تريب ريوكاي إنترناشيونال)

معهد التنمية المستدامة والبحوث

معهد التنمية الحضرية الدولية

المعهد المعني بحقوق الإنسان ومحرقة اليهود

المكتب الدولي المعني بداء الصرع

الفيالق الطبية الدولية

اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان

رابطة جامايكا للتخلف العقلي

منظمة جانا أوتان براتيستان

منظمة كاتيمافيك

جمعية إعمار وتنمية كردستان

مؤسسة لاما غانشين للسلام العالمي

جمعية الإغاثة الطبية الماليزية

معهد مريم قاسمي الخيري التعليمي

الفريق المصغر المعني بالتعليم والتعلم والتكنولوجيات الجديدة

منظمة رسالة المرأة (Mision Mujer)

المركز القانوني الوطني للأطفال والشباب

الاتحاد الوطني لجمعيات حماية الأمومة والطفولة والأسر

حركة التواصل من أجل العدالة والتنمية

قوة السلام دون عنف

المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية

المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي (فرع جنوب الهند)

معهد بيو لعلوم البحار

الشبكة الدولية لمنظمات أحواض الأنهار

مركز تنسيق الشبكات الأوروبية للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

صندوق الصحراء من أجل الحياة

صندوق شاتيل

جمعية النهوض بالشباب والجماهير

الجمعية النسائية لمكافحة الإيدز في أفريقيا

رابطة صودياليتاس لتنمية تنظيم المشاريع في المجتمع المدني

جمعية سول (SOUL) للنهوض بالنساء والأطفال

صندوق الصوميين الكاثوليك السويسري

المؤسسة الأسترالية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

مبادرة الأديان المتحدة

منظمة دعم المصابين بالحروق في الولايات المتحدة

منتدى التضامن مع المرأة (وايو كونديبه)

الاتحاد العالمي لمجتمعات الشيعة الاثني عشرية الإسلامية (الخوجا)

مؤسسة الرسالة العالمية

الشبكة العالمية للمرضى تحت العلاج النفسي والمتعافين منه

منظمة Yayasan Cinta Anak Bangsa (أحبوا أبناء الأمة)

قائمة المركز الاستشاري

المنظمة الأوروبية لمُلاَّك الأراضي

المجلس الدولي لرابطات الغابات والورق

(ب) أن يعيد تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية من منظمة مدرجة على قائمة المركز الاستشاري إلى منظمة ذات مركز استشاري خاص:

مركز اليونسكو في كتالونيا

(ج) أن يلاحظ أن اللجنة قد أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية التالية وعددها ٥٦ منظمة:

مركز اليوم الثامن للعدالة

لجنة الخدمات الأفريقية

وكالة أمريكا اللاتينية للمعلومات

الجمعية الأمريكية لمهندسي السلامة

جمعية المعونة والإغاثة (اليابان)

رابطة النساء البريسبيتيريات في آوتياروا، نيوزيلندا

الطائفة البهائية الدولية

المعهد الكندي للبحث من أجل النهوض بالمرأة

الرابطة الكاريبية للبحوث النسائية والعمل النسائي

مركز علم النفس والتغير الاجتماعي

منظمة الأنداد الدولية

الجمعية النسائية دلتا سيجما تيتا (Delta Sigma Theta Sorority)

منتدى النسور

المنظمة الدولية للتعليم

الاتحاد الأوروبي لربات البيوت

مؤسسة إرساء الديمقراطية في أفريقيا

التحالف العالمي من أجل صحة المرأة

منظمة الكأس المقدسة

رابطة المنظمات الشعبية للراهبات العاملات في تآخي

منظمة ''غرين بيس'' الدولية

مؤسسة الصحة على الشبكة

مؤسسة تنمية الموارد البشرية

مؤسسة الإمام الصدر

معهد أبحاث الطاقة والبيئة

الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان

المبادرة الدولية للقاحات ضد الإيدز

الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ

غرفة التجارة الدولية

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

المجلس الدولي للوكالات الطوعية

المجلس الدولي للهيئات اليهودية للأعمال الخيرية والرعاية الاجتماعية

الاتحاد الدولي للمحاميات

الجمعية الدولية للإسعاف الأولي

المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان

المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

الرابطة الدولية لجمعيات التحليل النفسي

المركز الدولي النسائي للديمقراطية

الرابطة الدولية للطلاب الكاثوليك الشبان

الاتحاد الأقاليمي لمساعدة المعوقين عقليا مدى الحياة، ''شراع الأمل''

الرابطة الإيطالية المعنية بدور المرأة في التنمية

الصندوق الكندي للأطفال JMJ

المنظمة الكورية الدولية للمتطوعين

المنظمة الدولية للقيادة في مجال البيئة والتنمية

مؤسسة مجموعة مرمرة للبحوث الإستراتيجية والاجتماعية

فيلق الرحمة الدولي

الرابطة الوطنية لتحسين الموارد

الاتحاد النسائي الوطني من أجل الديمقراطية

المركز الوطني للتأهيل والتنمية

مجلس نيو ساوث ويلز لأراضي السكان الأصليين

رابطة نساء بوكتوتيت إنويت في كندا

الكنيسية المشيخية (الولايات المتحدة الأمريكية)

منظمة نساء كندا الحقيقيات

منظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين

المرأة ضد الاغتصاب

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

(د) أن يلاحظ أن اللجنة أغلقت باب النظر في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية للحصول على المركز الاستشاري:

جمعية الهدى للعمل النسوي

الشبكة العالمية للعلامات الإيكولوجية

تعاونية تنظيم شؤون الجنوب

٢٢٩/٢٠٠٧

وقف المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية منظمة الليبرالية الدولية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن يعلق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية منظمة الليبرالية الدولية لمدة سنة واحدة.

٢٣٠/٢٠٠٧

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية الصندوق القومي اليهودي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ عدم منح المركز الاستشاري إلى المنظمة غير الحكومية الصندوق القومي اليهودي.

٢٣١/٢٠٠٧

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٧ وفي مشروع المقرر الرابع الوارد فيه[١٨]، منح المركز الاستشاري للاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر.

٢٣٢/٢٠٠٧

تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٨ وجدول الأعمال المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بما يلي:

(أ) قرر أن تعقد الدورة العادية لعام ٢٠٠٨ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأن تعقد دورتها المستأنفة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

---

(١٨) انظر E/2007/32 (Part II) و Corr.1، الفصل الأول – ألف.

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٨ ووثائقها على النحو الوارد أدناه.

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرجأة من الدورات السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) الطلبات الجديدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي اندمجت مع غيرها من المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مثل ذلك المركز الاستشاري.

٤ - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) التقارير المؤجلة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛

(ب) استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٧ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٤٦.

٨ - النظر في التقارير الخاصة.

٩ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات المخصصة لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت ووثائق دورة اللجنة لعام ٢٠٠٩.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢٠٠٧/٢٣٣

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٧

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٣٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٧[١٩].

٢٠٠٧/٢٣٤

مواعيد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها ٢٠٠٨/٢٠٠٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن تكون في المستقبل ثمة فترة فاصلة مدتها أسبوعان على الأقل بين اختتام دورات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وبداية دورة لجنة التنمية المستدامة، وقد أشار كذلك إلى قرار لجنة التنمية المستدامة ١/١٣ الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تخصص، في عام ٢٠٠٨، جزءا منفصلا في نهاية دورتها الاستعراضية لرصد ومتابعة تنفيذ ما اتخذته في دورتها الثالثة عشرة من مقررات بشأن خدمات الإمداد بالمياه والصرف الصحي وأوجه الترابط بينها، أن تعقد الدورة السادسة

(١٩) E/2007/32 (Part II) و Corr.1.

عشرة للجنة التنمية المستدامة (دورة الاستعراض) في الفترة من ٥ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، وأن يعقد الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة السابعة عشرة للجنة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والدورة السابعة عشرة للجنة (دورة السياسات) في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٢٣٥/٢٠٠٧

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة عشرة[٢٠] وأقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة بالصيغة الواردة أدناه.

جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - المجموعة المواضيعية لدورة التنفيذ ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (دورة استعراضية):

(أ) الزراعة؛

(ب) التنمية الريفية؛

(ج) الأراضي؛

(د) الجفاف؛

(هـ) التصحر؛

(و) أفريقيا.

٤ - استعراض تنفيذ المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بشأن الإمداد بالمياه والصرف الصحي وأوجه الترابط بينها.

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة.

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٩ (E/2007/29).

٢٣٦/٢٠٠٧

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة ومواعيد انعقادها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والثلاثين[٢١]؛

(ب) قرر عقد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة في نيويورك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - استعراض البرامج: إحصاءات العمالة.

الوثائق

تقرير الجهة القائمة باستعراض البرامج

٤ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) إحصاءات المستوطنات البشرية؛

(٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٤ (E/2007/24).

الوثائق

تقرير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(ب) فريق ''باريس'' المعني بموضوع العمل والأجور؛

الوثائق

تقرير فريق ''باريس''المعني بموضوع العمل والأجور

(ج) إحصاءات الصحة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الصحة

(د) الإحصاءات الاجتماعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) إحصاءات التعليم؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(و) إحصاءات المخدرات وتعاطيها.

الوثائق

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٥ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) اجتماع المائدة المستديرة المعني بأُطر استقصاءات الأعمال التجارية؛

الوثائق

تقرير اجتماع المائدة المستديرة المعني بأُطر استقصاءات الأعمال التجارية

(ج) إحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع

(د) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية في الخدمات

(هـ) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الخدمات

(و) إحصاءات السياحة؛

الوثائق

التقرير المشترك بين الأمين العام ومنظمة السياحة العالمية

(ز) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ح) فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار؛

الوثائق

تقرير فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار

(ط) إحصاءات العلم والتكنولوجيا؛

الوثائق

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(ي) فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي؛

الوثائق

تقرير فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي

(ك) الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة؛

الوثائق

تقرير أصدقاء الرئيس

(ل) المؤشرات الاقتصادية القصيرة الأجل؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(م) الإحصاءات الصناعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ن) إحصاءات تجارة التوزيع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(س) الإحصاءات الزراعية.

الوثائق

تقرير فريق واي بشأن الإحصاءات المتعلقة بالتنمية الريفية ودخل الأسر المعيشية في مجال الزراعة

٦ - إحصاءات الموارد الوطنية والبيئة:

(أ) إحصاءات البيئة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات البيئة

(ب) المحاسبة البيئية - الاقتصادية.

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية - الاقتصادية

٧ - أنشطة غير مصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية وتكاملها؛

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية

(ب) إحصاءات التنمية البشرية؛

الوثائق

تقرير مكتب تقرير التنمية البشرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ج) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) تنسيق الأعمال المنهجية الجارية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(هـ) بناء القدرات الإحصائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) نشر الإحصاءات من جانب الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) مؤشرات التنمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ح) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ط) المبادئ المنظمة للأنشطة الإحصائية الدولية.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتنسيق الأنشطة الإحصائية

٨ - المسائل البرنامجية (الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة).

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات

١٠ - تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين.

٢٣٧/٢٠٠٧

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الأربعين[٢٢]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب[٢٣].

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٥ (E/2007/25).

(٢٣) وفقا لمقرر اللجنة ٢/٢٠٠٤، سوف تعقد اللجنة، بعد اختتام دورتها الأربعين مباشرة، الاجتماع الأول لدورتها الحادية والأربعين لغرض وحيد هو انتخاب رئيسها الجديد وأعضاء جدد آخرين لمكتبها، وذلك وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، مع التركيز على توزيع السكان والتحضر والهجرة الداخلية والتنمية

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على توزيع السكان والتحضر والهجرة الداخلية والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: توزيع السكان والتحضر والهجرة الداخلية والتنمية.

٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان، ٢٠٠٧

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين.

٢٣٨/٢٠٠٧

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن يحيل قصد الإعلام، إلى الاجتماع التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، الاستنتاجات التالية المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين[٢٤].

٢٣٩/٢٠٠٧

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة ووثائقها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٢ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين[٢٥] وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة ووثائقها بالصيغة الواردة أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

---

(٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول - ألف.

(٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(ب) القضايا المستجدة، والاتجاهات والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة والمسائل البرنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن الأنشطة التي اضطلع بها الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

رسالة موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة

مذكرة من الأمانة العامة إسهاماً منها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين.

٢٤٠/٢٠٠٧

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العاشرة[٢٦]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة ووثائقها

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٢ - المواضيع الفنية:

(أ) ''السياسات الموجهة نحو التنمية من أجل مجتمع معلومات يتسم بالشمول من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك فرص الوصول والبنى الأساسية وبيئة التمكين''؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) ''العلم والتكنولوجيا والهندسة من أجل الابتكار وبناء القدرات في مجالي التعليم والبحوث''.

الوثائق

تقرير الأمين العام

(٢٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١١ (E/2007/31).

٣ - التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٤ - التنفيذ والتقدم المحرز بشأن القرارات المتخذة في الدورة العاشرة للجنة.

٥ - انتخاب الرئيس وسائر أعضاء المكتب للدورة الثانية عشر للجنة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة.

٢٤١/٢٠٠٧

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٣ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن يرجئ إلى وقت لاحق النظر في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين[٢٧].

٢٤٢/٢٠٠٧

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية الخمسين ووثائقها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخمسين[٢٨] وأقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين ووثائقها بالصيغة المبينة أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

---

(٢٧) ستصدر كوثيقة من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢ (E/2007/22).

(٢٨) E/2007/28 و Corr.1

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

الجزء المعياري

٣ - مناقشة مواضيعية بشأن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لمحة عامة والتقدّم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحدّدة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين.

الوثائق

تقارير الأمانة (عند الاقتضاء)

٤ - خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.

الوثائق

تقرير الأمانة

٥ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية للجنة؛

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المطلوبين للعدالة، تبادل المساعدة القانونية، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

الوثائق

تقارير الأمانة

٦ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية واستيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛

'٢' خطة عمل مكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

مذكرات من الأمانة (عند الاقتضاء)

الجزء العملي

٧ - التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

٨ - تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور اللجنة بصفتها هيئته التشريعية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

٩ - مسائل الإدارة والميزانية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

١٠ - التحضير للجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة:

(أ) المواضيع التي سينصب عليها التركيز والشكل والترتيبات؛

(ب) النتائج المنشودة.

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة.

١٢ - مسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة (عند الاقتضاء)

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين.

٢٤٣/٢٠٠٧

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ [٢٩].

٢٤٤/٢٠٠٧

اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن يأذن لفريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية بعقد اجتماع مدته ثلاثة أيام، وطلب عرض نتائج هذا الاجتماع على المنتدى الدائم في دورته السابعة.

---

(٢٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.XI.11.

٢٤٥/٢٠٠٧

مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن تعقد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢٤٦/٢٠٠٧

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ووثائقها

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٤ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ووثائقها بالصيغة أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - الموضوع الخاص: ”تغيُّر المناخ و التنوع البيولوجي - الثقافي وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة“.

٤ - تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة الصادر بها تكليف للمنتدى الدائم وبالأهداف الإنمائية للألفية:

(أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) البيئة؛

(ج) الصحة؛

(د) التعليم؛

(هـ) الثقافة؛

(و) حقوق الإنسان.

٥ - حقوق الإنسان: حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع المقررين الخاصين الآخرين.

٦ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن المحيط الهادئ.

٧ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن لغات الشعوب الأصلية.

٨ - الأولويات والمواضيع الجارية ومتابعتها:

(أ) أطفال وشباب الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛

(ج) الشعوب الأصلية في المناطق الحضرية والهجرة.

٩ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل المستجدة.

١٠ - مشروع جدول أعمال الدورة الثامنة للمنتدى الدائم.

١١ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته السابعة.

٢٤٧/٢٠٠٧

اتفاقية الامتيازات والحصانات الممنوحة للوكالات الخاصة: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن يؤجل مرة أخرى النظر في هذه المسألة إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨، على أن يتم النظر في البند في وقت مبكر وأن يتخذ مقرر دون أي مناقشة.

٢٤٨/٢٠٠٧

الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٣٠].

(٣٠) E/2007/L.10.

٢٤٩/٢٠٠٧

المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقد أشار إلى قراراته ذات الصلة المتصلة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٣١]،

(أ) أحاط علماً بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٣٢]؛

(ب) قرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثانية والستين؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

٢٥٠/٢٠٠٧

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية المتعلقة بالمستوطنات البشرية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بالتقريرين التاليين:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)[٣٣]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٣٤].

٢٥١/٢٠٠٧

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بما يلي:

---

(٣١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، إسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣٢) E/2007/58.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٨ (A/62/8).

(٣٤) E/2007/58.

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة[٣٥]؛

(ب) قرّر أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة السابعة عشرة ''جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية''؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقّت للدورة السابعة عشرة للجنة ووثائقها على النحو المبيّن أدناه، على أساس أن تُوضع في فترة ما بين الدورتين صيغة أكثر تفصيلاً لجدول الأعمال المؤقّت، وخصوصا موضوع المناقشة المواضيعية.

جدول الأعمال المؤقّت للدورة السابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والوثائق اللازمة لتلك الدورة

ألف - جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤ - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛

(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥ - مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(٣٥) E/2007/30.

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦ - استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - توجيهات بشأن السياسة العامة من أجل برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية.

٨ - جدول الأعمال المؤقّت للدورة الثامنة عشرة.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

باء - الوثائق

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

الوثائق

جدول الأعمال المؤقّت والشروح عليه وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - مناقشة مواضيعية بشأن جوانب العنف التي لها صلة مباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

مذكّرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦، المعنون ''تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا''

٤ - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام عن المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

مذكّرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية

تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ مقرّر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦، المعنون ''المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر''

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦، المعنون ''تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا''

٥ - مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة قرار الجمعية العامة ٦٢/[...]، المعنون ''متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''

٦ - استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا

تقرير الأمين العام عن توفير المساعدة التقنية لإصلاح السجون في أفريقيا وتطوير بدائل مجدية للاحتجاز

تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد انتهاء الصراع

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

٧ - توجيهات بشأن السياسة العامة من أجل برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية.

الوثائق

مذكّرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

٨ - جدول الأعمال المؤقّت للدورة الثامنة عشرة للجنة.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

٢٥٢/٢٠٠٧

تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الموافقة على تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة إسكندر غطاس (مصر) وجليكو خورفاتيتش (كرواتيا) عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٢٥٣/٢٠٠٧

موضوع المناقشة المحوري للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بما يلي:

(أ) أحاط علما بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وخصوصا الفقرة ١٧ من ذلك القرار، التي دعت فيها الجمعية العامة عددا من هيئات الأمم المتحدة، من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، إلى القيام بمناقشات، بحلول عام ٢٠٠٨ وفي إطار الولاية المسندة إلى كل منها، حول مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة[٣٦]، وتحديد الأولويات اللازمة لمعالجة تلك القضية في جهودها وبرامج عملها في المستقبل، وإحالة نتائج تلك المناقشات إلى الأمين العام؛

(ب) قرّر أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، في عام ٢٠٠٨، هو جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يتم النظر بتفصيل في تلك الجوانب خلال فترة

(٣٦) A/61/122 و Add.1 و Corr.1.

ما بين الدورتين، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ معلومات تسترشد بها الدول الأعضاء في اللجنة في مداولاتها.

٢٥٤/٢٠٠٧

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته ٤٥ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فضلا عن القرارات اللاحقة للجمعية العامة التي تم فيها توسيع عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علما بطلبات توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة[٣٧]، والرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة[٣٨]، والرسالة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة[٣٩]، والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة[٤٠]؛

(ب) أوصي الجمعية العامة بأن تبتّ، في دورتها الثانية والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من اثنين وسبعين إلى ست وسبعين دولة.

---

(٣٧) E/2006/92.

(٣٨) E/2007/11.

(٣٩) E/2007/85.

(٤٠) E/2007/86.

٢٥٥/٢٠٠٧

وثيقة نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٤١].

٢٥٦/٢٠٠٧

وثيقة نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بمذكرة الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل[٤٢].

٢٥٧/٢٠٠٧

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن يرجئ البت في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن أعمال دورته السابعة[٤٣] إلى دورته الموضوعية المستأنفة.

---

(٤١) A/62/82-E/2007/66.

(٤٢) A/62/75-E/2007/13.

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢٢ (E/2007/42 و Corr.1).

٢٥٨/٢٠٠٧

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة ووثائقها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين[٤٤]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: تشجيع العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تشجيع العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي بشأن ذوي الإعاقة؛

'٢' برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

'٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢؛

'٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة.

---

(٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٦ (E/2007/26).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

تقرير الأمين العام عن أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٢

(ج) المسائل المستجدة

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.

٢٥٩/٢٠٠٧

إقرار تسمية أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ تسمية المرشحين الثمانية التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

(أ) يكين إيرتورك (تركيا)، وإليزابيث جيلين (الأرجنتين)، ومارينا بافلوفا سيلفانسكايا (الاتحاد الروسي)، لفترة سنتين تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) بيتر برانت إيفانس (الولايات المتحدة الأمريكية)، وروزالين إيبن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، وباسوك فونغبايشيت (تايلند)، وأنيكا سوندين (السويد)، وزينيبيوركي تاديسي (إثيوبيا)، لفترة تبدأ في تاريخ موافقة المجلس وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢٦٠/٢٠٠٧

طلب منظمة حكومية دولية الحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إرجاء مواصلة النظر في طلب المنظمة الحكومية الدولية ”المنظمة الدولية لإدارة

الطوارئ'' الحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٥] إلى تاريخ لاحق.

٢٦١/٢٠٠٧

موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق لعام ٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دون المساس بسبل التفاعل مستقبلا بين المجلس وهيئاته الفرعية، أن يركز الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨ على دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٧[٤٦].

٢٦٢/٢٠٠٧

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٤٧]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليه[٤٨]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليه[٤٩]؛

---

(٤٥) E/2006/87.

(٤٦) E/2007/L.13.

(٤٧) E/2007/15.

(٤٨) E/2007/15/Add.1.

(٤٩) E/2007/15/Add.2.

(د) التطورات الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا[٥٠]؛

(هـ) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠٧[٥١]؛

(و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ ٢٠٠٧[٥٢]؛

(ز) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧[٥٣]؛

(ح) موجز دراسة حالة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧[٥٤].

٢٦٣/٢٠٠٧

عدم إدراج بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقد أشار إلى التوصية ١ الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة[٥٥] بإدراج بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نموا، وقد لاحظ أن حكومة بابوا غينيا الجديدة قد رفضت رسميا الدعوة إلى إدراجها في قائمة أقل البلدان نموا، قرر عدم إدراج بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نموا.

٢٦٤/٢٠٠٧

المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة،[٥٦] وطلب إلى الأمين

---

(٥٠) E/2007/16.

(٥١) E/2007/17.

(٥٢) E/2007/18.

(٥٣) E/2007/19.

(٥٤) E/2007/20.

(٥٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٣ (E/2006/33)، الفصل الأول – ألف.

(٥٦) A/62/78-E/2007/62.

العام القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء والكيانات الحكومية الدولية ذات الصلة، بتقييم مدى استمرار إفادة الدول الأعضاء من القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها والتي سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو لم توافق عليها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

٢٦٥/٢٠٠٧

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية المتعلقة بالبيئة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين[٥٧].

٢٦٦/٢٠٠٧

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن يرجئ النظر في تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الستين[٥٨] إلى دورته الموضوعية المستأنفة المقبلة.

٢٦٧/٢٠٠٧

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن يرجئ مواصلة النظر في مشروع القرار المعنون ''لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية''[٥٩] إلى دورته الموضوعية المستأنفة المقبلة.

---

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25).

(٥٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢٤ (E/2007/44).

(٥٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٤٥ (E/2006/45)، المرفق؛ E/2007/L.30 وE/2007/L.16.

٢٦٨/٢٠٠٧

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم خرائط لآسيا والمحيط الهادئ

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن يرجئ البت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم خرائط لآسيا والمحيط الهادئ[٦٠] إلى دورته الموضوعية المستأنفة المقبلة.

٢٦٩/٢٠٠٧

الخصوصية الجينية وعدم التمييز

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتقرير الأمين العام عن الخصوصية الجينية وعدم التمييز[٦١] وطلب إلى الأمين العام أن يوصي، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمة اليونسكو والكيانات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، بالمنتدى أو المنتديات الأكثر ملاءمة لمناقشة مسألة الخصوصية الجينية وعدم التمييز، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

٢٧٠/٢٠٠٧

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بالتقارير التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن نتائج الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٦٢]؛

(ب) تقرير شفوي عن جوانب التنسيق في عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي عرض في الاجتماع الثالث والأربعين للمجلس المعقود في ٢٥ تموز/يوليه؛

(ج) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٦٣]؛

---

(٦٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.I.39 (E/CONF.97/7).

(٦١) E/2007/65 و Add.1 وAdd.2.

(٦٢) E/2007/75.

(٦٣) E/2007/82.

(د) تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السادسة[٦٤].

٢٧١/٢٠٠٧

الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمعاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتقرير مدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة عن أعمال الكلية وأنشطتها وإنجازاتها[٦٥].

---

(٦٤) وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢٣ (E/2007/43).

(٦٥) E/2007/60.